جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي

دكتور

عدنان حسن باحارث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلُّه فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى والنور، فبلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، حتى تركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك ضال .

أما بعد ... فقد استهلكت القضية السياسية جهداً كبيراً من عطاء المهتمين، واستحوذت على ساحة واسعة من كتابات الباحثين، حتى غدا الميدان السياسي حلبة للصراعات الفكرية، والمنازعات المذهبية، تغذِّيها توجهات عالمية، ومذاهب فكرية، اختلفت مشاربها، وتنوعت مواردها، تنطلق في جملتها من مصالح فئوية، وأهداف فكرية، تسعى نحو غاياتها الاجتماعية، في الاستحواذ على أكبر قدر من الساحة الشعبية، واقتسام أماكن النفوذ، ومواقع صنع القرار.

ولم تكن - في كل ذلك- قضية مشاركة المرأة السياسية بعيدة عن هذه التفاعلات والصراعات الفكرية والمذهبية، حتى احتلت جزءاً ليس باليسير من ساحة المناقشات والمنازعات المنطلقة من مشارب وتوجهات مختلفة.

ولم تقتصر المنازعات الفكرية في قضية مشاركة المرأة

السياسية بين أصحاب التوجه الإسلامي مقابل أصحاب التوجهات العلمانية، وإنما شمل الصراع ساحة الإسلاميين أنفسهم، بين مجيز للمرأة مشاركتها بإطلاق، وبين مانع، وبين متوقف أو متردد. فالصراع بين أصحاب التوجه الإسلامي وأصحاب التوجه العلماني محسوم باختلاف الأصول والمنطلقات، ومبدأ الاحتكام إلى النص الشرعي، والإجماع وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي . في حين يحتدم الصراع بين أصحاب التوجه الإسلامي في مسألة مشاركة المرأة االسياسية بناء على الاختلاف في ثبوت النص، ووجه الدلالة فيه من جهة، ومن جهة أخرى في مسألة تطبيق الأمة، وتحليل وقائع التاريخ، ومراعاة مستجدات الحياة المعاصرة.

وقد أثرى هذا الصراع، وغذاه واقع النموذج الغربي لأنظمة الحكم السياسية، الذي يشرك المرأة بصورة واسعة في غالب ميادينه التشريعية والتنفيذية والبرلمانية والعسكرية وغيرها، إضافة إلى إعلانات حقوق الإنسان المتكررة والمتجددة، عبر مؤتمرات عالمية لسنوات متلاحقة. في الوقت الذي لا يجد فيه الإسلاميون نموذجاً واقعيّاً يحتذى به لنوع مشاركة المرأة السياسية، وحدودها وطبيعتها، سوى ما يطالعه المهتم في كتب التراث الإسلامي فقهيّاً وتاريخيّاً، من معالجات علمية، ووقائع تاريخية.

ومن هنا كان لابد من خوض هذا الميدان العلمي الشائك في محاولة لحسم الخلاف بين الإسلاميين، وتوضيح وجه الحق، من

خلال ثبوت النص، وفهم دلالته، وتطبيق الأمة، إضافة إلى استعراض مجمل التاريخ الإنساني في تعامله مع هذه المسألة.

ولما كان البحث لا ينطلق في معالجة هذه المسألة من المنطلق الفقهي بمفهومه الدقيق، فإنه ينطلق من المنطلق التربوي الإسلامي لفهم الشواهد التاريخية، والطبيعة الفطرية، بحيث ينطلق في كل ذلك من زاوية عنصر الأنوثة في طبيعة المرأة، وما يترتب على ذلك من فروق فطرية تشمل النواحي الجسمية، والعقلية، والعاطفية، والنفسية، التي تشكل في مجموعها شخصية المرأة، وتميزها عن شخصية الرجل، ويبقى - في كل ذلك - عنصر الأنوثة ضابطاً محكماً لتوجيه المرأة نحو ميدانها المناسب، وحمايتها من جموح العاطفة التي يمكن أن تسوقها نحو ما قد يضرها في نفسها، ويضر المجتمع في بنائه وتماسكه.

موضوع البحث:

تتبوَّأ اتفاقيات حقوق الإنسان مواقعها في أنظمة الدول الممثلة في منظمة الأمم المتحدة، مدعومة بالقرارات الدولية المتعددة، والمؤكدة على ضرورة تمتع كل فرد - ذكراً كان أو أنثى - بحقوقه كاملة، بما في ذلك الحقوق السياسية في الترشيح والانتخابات والمعارضة ونحوها.

وبصرف النظر عن مصداقية هذه الاتفاقيات الدولية في الواقع التطبيقي للدول الموقعة عليها، وبغض النظر عن أسلوب كل دولة في تفسير بنودها، وسلم أولوياتها في التنفيذ :تنفرد

قضية المرأة وحقوقها السياسية لتتبوَّأ بؤرة من بؤر الصراع الفكري بين الشرق والغرب، فمازالت قضية المرأة من القضايا المشكلة بين المسلمين وغيرهم، وسوف تبقى - كما هو المفروض- نقطة توتر ومفاصلة بين النظرة الإسلامية، والنظرة الغربية. فمن الصعوبة بمكان أن تلتقي النظرتان عند نقطة سواء، يقتنع عندها كل طرف بما أنجزه من تنازل الآخر، وإنما تنتهي حدّة الصراع حين يذوب أحدهما في الآخر.

ولما كانت قضية حقوق المرأة السياسية من أعظم إنجازات العالم الغربي الحديثة، التي توِّجت بها المرأة الغربية المعاصرة: اتُّخذت هذه القضية - عند الكثيرين- معياراً من معايير التقدم الحضاري، ومقياساً لحجم تطبيق بنود اتفاقيات حقوق الإنسان.

وعند هذا المحك الغربي النزعة يصنَّف العالم الإسلامي - بكل تنازلاته ومجاملاته للغرب - ظالماً للمرأة، وحارماً لها من حقوقها السياسية . دونما اعتبار لاختلاف الثقافات بين الدول، وطبيعة الخصوصيات التي تتمتع بها المجتمعات المختلفة ضمن حقوقها الإنسانية المعتبرة .

ومن هنا كان لابد من مواجهة هذه المعايير الغربية بإبراز وجهة النظر التربوية الإسلامية في ممارسة المرأة للنشاط السياسي، من خلال بيان أوجه التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة وبين طبيعة العمل السياسي، بحيث يكون واقع الممارسة الغربية لحقوق المرأة السياسية مادة للرد على مزاعمهم، وتفنيد توجهاتهم، بما يُبيِّن علو التشريع الإسلامي، ومنهجه التربوي

للمرأة عموماً، وللمرأة المسلمة على وجه الخصوص.

ويمكن هنا تحديد موضوع هذا البحث في الإجابة على الأسئلة التالية في ضوء معالم التشريع التربوي الإسلامي:

١- ما هو جانب التعارض بين أنوثة المرأة وطبيعة البروز في العمل السياسي؟

٢- ما هي جوانب التعارض الفطرية بين شخصية المرأة الأنثوية وطبيعة السلوك السياسي؟

٣- ما هي جوانب التعارض بين الأنوثة في المرأة وتولي المناصب السياسية العامة؟

٤- ما هو جانب التعارض بين الأنوثة في المرأة وعضوية أهل الحل والعقد؟

٥- ما هو جانب التعارض بين أنوثة المرأة ومهام المسؤولية العسكرية؟

هدف البحث:

يسعى البحث من خلال معالجته لقضية تعارض الأنوثة مع طبيعة عمل المرأة السياسي إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- إبراز وجهة النظر التربوية الإسلامية في بيان حكم ممارسة المرأة للعمل السياسي، وبيان تعارضها مع النواحي الشرعية والتاريخية والواقعية.

٢- بيان أوجه التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة وطبيعة المناشط السياسية.

٣- توضيح جوانب التعارض الفطرية في شخصية المرأة من الناحية: العقلية والعاطفية والنفسية مع طبيعة العمل السياسي.

٤- إبراز رحمة التشريع الإسلامي التربوي في حماية المرأة من مواقع الصراع السياسي والميدان القتالي.

٥- بيان صفات أهل الحل والعقد من أهل الشوكة ورجال الشورى الإسلامية، وجوانب تعارض طبيعة المرأة مع نوعية هذه الفئة شرعيّاً وواقعيّاً وتاريخيّاً.

أهمية البحث:

يمكن توضيح أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

١- يأتي هذا البحث في ظروف قد توجهت فيها الهجمات الشرسة على الإسلام وأهله، واتخذت قضية المرأة و الدعوة للدفاع عن حقوقها ذريعة لهذه الهجمات الشرسة.

٢- يبرز البحث قضية الأنوثة كعنصر مهم وفعَّال في حسم كثير من الخلافات في التوجهات السلوكية والاجتماعية العامة - ولاسيما السياسية منها - التي لا تفرق في التعامل بين طبيعة كل من الجنسين.

٣- يكشف البحث عن جوانب التعارض بين الفطرة الأنثوية التي جُبلت عليها المرأة وبين طبيعة العمل السياسي.

٤- بيان الوجهة التربوية الإسلامية في كفِّ النساء عن العمل السياسي بما يحقق سمو التشريع الإسلامي، ويبين علوه على التشريعات الوضعية، والممارسات الواقعية للعمل النسوي السياسي.

٥- كشف الشبهات المنسوبة إلى التشريع الإسلامي، وتوضيح الوجهة الصحيحة لفهم المواقف التاريخية للممارسات النسوية السياسية زمن النبوة والخلافة الراشدة.

٦- محاولة حسم الخلاف الحاد بين الباحثين الإسلاميين في مسألة مشاركة المرأة السياسية وحدودها في ضوء المعايير الإسلامية.

منهج البحث:

لما كانت طبيعة الدراسة الحالية متشعبة الموارد، ومتنوعة المعالجات: احتاج الباحث لاستخدام أكثر من منهج لمعالجة قضاياها، فقد استخدم المنهج التاريخي لرصد الوقائع التاريخية الخاصة بعمل المرأة السياسي وتوثيقها من مصادرها وشرحها وتحليلها، ومن ثَمَّ الحكم عليها، كما استخدم المنهج الاستنباطي لاستخراج المواقف التربوية المستفادة من النصوص الشرعية في القرآن والسنة في هذه المسألة السياسية، كما استخدم أيضاً المنهج الوصفي لإعطاء الصورة الواقعية لعمل المرأة السياسي مع شيء من التحليل للأرقام والإحصائيات المرصودة. وإضافة إلى هذه المناهج الثلاثة استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لجمع الأحداث الجزئية المتشابهة من المراجع والدراسات، ورصدها لاستخراج الفكرة العامة من صور تكرارها وتشابه وقائعها فيما يتصل بالمرأة ونشاطها السياسي.

مصطلحات البحث :(❖)

لم يستخدم الباحث مصطلحات غامضة في هذه الدراسة إلا أنه قد يحتاج القارئ إلى تعريف بعض المصطلحات المستخدمة وذلك على النحو التالي:

١- عُنُصُر : المقصود به الأصل،[١] وهو أيضاً "الأصل الذي تتألف منه الأجسام المختلفة الطباع".[٢]

٢- الأنُوثَة:هي خلاف الذكورة، ولها علاماتها، وطبائعها، التي تميزها عن طبيعة الذكورة.[٣]

٣- عُنُصُر الأنُوثَة :هو الأصل الموجود في طبيعة الأنثى المخالف لطبيعة الذكر.

٤- السِّياسَة: هي:" رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق أحكام الشرع".[٤]

٥- العَمَلُ السِّياسي :نشاط اجتماعي حركي عام يتعلق بشؤون الأمة ومصالحها المختلفة العامة والخاصة، الداخلية والخارجية، في السلم والحرب ونحوها،(❖❖) بما يحقق مصلحة شرعية معتبرة، أو يدفع مفسدة عامة أو خاصة، قائمة أو متوقعة.

(❖) تقيد الباحث في تعريف المصطلحات بالمفهوم الإسلامي دون غيره من المفاهيم المستخدمة.

(١) ابن منظور. لسان العرب. ج٤، ص ٦١١. (عنصر).

(٢) سانو، قطب مصطفى . معجم مصطلحات أصول الفقه. ص ٣٠٢.

(٣) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ج١، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه. ص ٢٣٩.

(❖❖) مفهوم السياسة بمعناها العام يشمل جميع أنشطة الدولة بما فيها النشاط العسكري. انظر: ذبيان، سامي وآخرون. قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ص٢٦٧. وانظر أيضاً: فاضل، صدقة يحيى. مبادئ علم السياسة.ص١٩و٤٧و٧٩.

البحوث السابقة:(❖❖❖)

يميل كثير من الباحثين في البحوث النظرية التي تعتمد على المراجع في بناء فقراتها، ومعالجة موضوعاتها إلى عدم ذكر الدراسات السابقة؛ لكونها مراجع قد اعتمد عليها الباحث ضمن دراسته، إلا أنه من المستحسن هنا ذكر بعض الدراسات والبحوث السابقة لهذه الدراسة الحالية لتظهر ميزة هذه الدراسة على غيرها في كونها تنحى المنحى التربوي، فقد تتداخل هذه الدراسة مع غيرها من الدراسات في المضمون الشرعي،وتتحد معها -في الجملة -في الوجهة الإسلامية، إلا أنها تنفرد عن مجمل هذه الدراسات في التوجه التربوي المصبوغ بالصبغة الإسلامية، ويتضح هذا التوجه من خلال استعراض الدراسات والبحوث السابقة على النحو التالي :

- بحث الأمين الحاج محمد أحمد (١٤١٠هـ) بعنوان: "حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء"، حيث عالج الباحث قضية نشاط المرأة السياسي من جهة توليها المناصب السياسية كالإمامة الكبرى والوزارة والقضاء والمشاركة في مجالس الشورى ونحوها، وخلص الباحث من دراسته إلى منع المرأة من المشاركة في مثل هذه الصور السياسية العامة؛ حيث دخل على موضوعه من جهة منع التشبه بين الجنسين ، وحرمة الاختلاط، وكون المرأة مندوبة للصلاة في دارها، ومسألة شهادة المرأة، إلى

(❖❖❖) رُوعي في ترتيب البحوث سنة النشر، كما رُوعي ذكر الدراسات المعاصرة فقط التي تناولت موضوع عمل المرأة السياسي بصورة مباشرة ومستقلة.

جانب النصوص الشرعية التي أوردها مستدلاً بها على المنع.

- بحث هبة رؤوف عزت(١٤١٦هـ) بعنوان:"المرأة والعمل السياسي-رؤية إسلامية "، حيث سعت الباحثة من خلال معالجتها هذا الموضوع إلى حشد النصوص الشرعية المختلفة، وأقوال فقهاء المذاهب الإسلامية لتأييد وجهتها في جواز العمل السياسي للمرأة في كل صوره المختلفة، وفعالياته المتنوعة، بما في ذلك المناصب السياسية العليا.

- بحث مجيد محمود أبو حجير(١٤١٧هـ) بعنوان:" المرأة والحقوق السياسية في الإسلام"، حيث تناول الباحث في دراسة فقهية طويلة حقوق المرأة السياسية عند الأمم، وحكم تولي المرأة الولايات العامة في نظام الإسلام السياسي، وتوسع في حشد الأدلة والشواهد على منع المرأة من تولي جميع المناصب العامة، والمجالس النيابية والتشريعية، إلا ما كان في مباشرة الشؤون النسائية فحسب دون ولايتها على الرجال، ضمن حد الحاجة التي لابد منها.

- بحث حافظ محمد أنور(١٤٢٠هـ) بعنوان:"ولاية المرأة في الفقه الإسلامي "، حيث عالج الباحث قضية ولاية المرأة ضمن دراسة فقهية طويلة موسعة، من جهة :ولاية الإمامة الكبرى، والوزارة، والقضاء، ومجالس الشورى، والانتخابات، والعمل العسكري، وخلص الباحث إلى عدم جواز تولي المرأة شيئاً من ذلك، وإنما يجوز لها ولاية خاصة على بنات جنسها في قطاع نسائي خاص دون تجاوز ذلك إلى الحياة العامة.

- بحث عفت وصال حمزة (١٤٢٠هـ) بعنوان :"نساء حكمن

اليمن"، حيث تناولت الباحثة ثلاث شخصيات نسائية يمنية من التاريخ القديم، وفي بعض أحقاب التاريخ الإسلامي، تولت كل شخصية منهن حكم بلاد اليمن .وقد توسعت الباحثة في حشد الشواهد التاريخية، والمواقف السياسية التي تؤيد نجاح هؤلاء النسوة في سياسة بلاد اليمن، واعتبار فتراتهن السياسية أرقى مراحل الإزدهار في حياة شعوب بلاد اليمن. وخلصت إلى أن المرأة تفوق الرجل - بصورة تكاد تكون مطلقة - إذا سنحت لها الفرصة لتولي المناصب السياسية العامة .

- بحث عبد الحميد الشواربي (د.ت) بعنوان :"الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام"، حيث تناول الباحث قضية المرأة عبر التاريخ الإنساني القديم، واستعرض آراء الإسلاميين المختلفة في جواز ومنع المرأة من المشاركة السياسية، وقارن ذلك بالأنظمة السياسية الأخرى، وخلص إلى أنه ليس هناك في نظام الإسلام ما يمنع المرأة من المشاركة السياسية بكل صورها المختلفة، وحشد لذلك الأدلة والشواهد لتأييد توجهه.

جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي

رغم عظم صناعة السياسة عند الفلاسفة ،[1]وضرورتها للأمم قاطبة ، وللأمة الإسلامية خاصة :[2] فإن الشريعة جاءت بكراهية الحرص عليها ، والاستشراف لها ، لما في ذلك من التعرض لخطر المسؤولية الدينية ، ولهذا كان السلف يكرهون الانتداب لها ، ويخافون من تولِّيها ، وينفرون من أهلها، إلا القليل ممن أخذها بحقها ، وربما ذهبوا إلى أبعد من هذا حتى طعنوا فيمن يجالس الساسة ويخالطهم ، فيذمُّونهم ولا يثقون بهم .[3] وفي الحديث:" من لزم السلطان افتتن".[4] وقد" اتفقت حكماء العرب والعجم في وصاياهم على النهي عن صحبة السلطان".[5] وأشد أوقات كراهتها عند السلف: زمن الفتن حين تختلط أمور المجتمع، ويغيب سلطان الشرع ، وتضعف نظرات

---

(١) انظر : أ – شمس الدين ، عبد الأمير . الفكر التربوي عند الغزالي . ص ١٨٣ .
ب – أرسطو . علم الأخلاق . ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر : أبو جيب ، سعدي ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٣) انظر : أ – مسلم . صحيح مسلم . رقم (١٦٥٢ ، ١٧٣٣ ، ١٨٢٥ ، ١٨٢٦) ، ج ٣، ص١٤٥٦ – ١٤٥٨ .
ب – ابن الأثير . جامع الأصول في أحاديث الرسول . ج ٤ ، ص ٥٦ – ٦١ .
جـ – ابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ج ٢٧ ، ص ١٤٤ .
ب – الهندي . كنز العمال . ج ٦ ، ص ١٥ – ٤٤ .
هـ – المعلمي . علم الرجال وأهميته . ص ٢٧ – ٣٠ .
و – الزحيلي ، محمد . تاريخ القضاء في الإسلام . ص ١٧٣ – ١٧٩ و ٢٣٥ – ٢٤٢ و٣٣٥ – ٣٣٨ و٤٢٠ – ٤٢١ .
ز – العفاني ، سيد حسين . صلاح الأمة في علو الهمة . ج ١ ، ص ١٣٥ و ج ٣ ، ص ١٥٤.

(٤) أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٢٨٦٠)، ج٣، ص١١١. (ضعيف). الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن أبي داود . ص٢٨١.

(٥) الطرطوشي. سراج الملوك. ص٢٨٠.

الحكمة ، حين لا يستطيع الصالحون القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويصح عندها الأخذ بمسلك العزلة الاجتماعية .[1]

والعجيب أنه رغم وضوح النظرة الشرعية المتحفظة تجاه العمل السياسي : فإن كثيراً من المعاصرين يرون أن الممارسة السياسية بكل أبعادها الاجتماعية ، وصراعاتها المحلية والعالمية حق مشاع يستمتع به كل مستطيع من أفراد المجتمع البالغين ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فلا يُحجب حق المتعة السياسية ومهامها المتنوعة حتى عن المرأة الأمية ضمن ما يُسمى بمبدأ الحرية السياسية ،[2] بحيث يصبح المجتمع الذي لا يُعطي النساء هذا الحق ظالماً ومضطهداً لهن .[3]

---

(١) انظر : أ – البخاري . التاريخ الأوسط . ج ١ ، ص ١٧٨ و ١٨٧ .
ب – ابن الأثير . جامع الأصول في أحاديث الرسول . ج ١٠ ، ص ٣ – ١٩ .
جـ – الداني . السنة الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها . ج ٢ ، ص ٤٤٣ – ٤٤٩ و ج ٣ ، ص ٦٤١ – ٦٥١ .

(٢) انظر : أ – الياسين ، جعفر عبد الأمير . أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث . ص ٢٩٤ – ٢٩٥ .
ب – الرميحي ، محمد . دراسات عن أوضاع المرأة في الكويت والخليج العربي . ص ١٢ .
جـ – عبد الخالق ، ناصف . " دور المرأة الكويتية في إدارة التنمية " . ص ١٦ .
د – حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ١١ و ١٨٥ – ١٨٧ و ٢٦٥ .
هـ – السعداوي ، نوال . دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ص ٧٠٤ .
و – غباش ، موزة عبيد . " أثر القيم على المرأة العاملة في مجتمع الإمارات العربية المتحدة " . ص١٥١ .
ز – كمال ، أماني . " أثر الحقبة النفطية على أوضاع المرأة العربية " . ص ٢١٦ – ٢١٧ .

(٣) انظر : أ – الصالح ، عثمان عبد الملك . " حقوق الإنسان وضماناتها – دراسة مقارنة في دساتير الخليج والإعلانات العالمية وأصول هذه الحقوق في الإسلام " . ص ٧١ .
ب – الزيدي ، عباس ياسر . " دراسات عن المرأة في الخليج العربي " . ص ١٥١ .

وقد لاقى هذا التوجه دعماً جماعيّاً من بعض الندوات العلمية[١] والمؤتمرات التنموية[٢] مما أسفر عن توجُّه نسائي اجتماعي خطير ، ورغبة نفسية جامحة عند كثير منهن نحو العمل السياسي والجهاد في هذا السبيل[٣] باعتباره حقّاً اجتماعيّاً يصح لهن المطالبة به ، والكفاح من أجله بهدف بلوغ مواقع صنع القرار ، وإثبات وجودهن أمام نفوذ الرجال ، على نهج المرأة الغربية في كفاحها السياسي الطويل لنيل حقوقها، ورفع الظلم عنها .[٤] وقد بلغ حماس البعض[٥] أن استهجن وجود نصوص شرعية تحدُّ من ممارسة الإناث للعمل السياسي، حتى وإن كان ذلك ضمن أحزاب سياسية متناحرة زمن الفتن والاضطرابات الاجتماعية.[٦] بل وجد من فتيات المجتمع المسلم من يُعلن صراحة بعزل الدين عن الشؤون السياسية،[٧] باعتباره العائق الأكبر عن تمتعهن بحقوقهن السياسية ضمن ما يُوصف بالعادات والتقاليد البالية.[٨]

---

(١) مثل : المحرر . " وضع المرأة في القوانين العربية – توصيات ندوة بيروت ١٩٧٤م " . ص ١١٣ – ١١٤ .

(٢) مثل : المحرر . " توصيات مؤتمر دور المرأة العربية في التنمية القومية " . ص ١٠٨ – ١٠٩ .

(٣) انظر : أ – المطوع ، محمد عبد الله . " مشكلات الشباب في مجتمع متغير – مسح اجتماعي بالعينة للطلاب والطالبات في دولة الإمارات العربية المتحدة " . ص ٣٢٠ .

ب- الشايجي ، عبد الله خليفة . " خصوصية الديمقراطية الكويتية – تحليل لنتائج انتخابات مجلس الأمة الكويتي الثامن ١٩٩٦م – ٢٠٠٠ م" . ص ٣٥ .

جـ – حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ٣٠٥ .

(٤) انظر : أ – أمين ، قاسم . المرأة الجديدة . ص ١٤ – ٢٥ .

ب – كحالة ، عمر رضا . أعلام النساء . ج ٢ ، ص ٨٢ – ٩١ .

جـ – الزبن ، دلال فيصل . مفهوم العمل عند المرأة الكويتية . ص ٥١ .

د – حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ٩ و ٢٨٣ و ٣٠٥ .

(٥) مثل : الشواربي ، عبد الحميد . الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام . ص ٢٣١ .

(٦) انظر : مسيكة بر ، آمنة فتنت . واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام منذ البعثة النبوية حتى نهاية الخلافة الراشدية. ص ٤٣٣ .

(٧) انظر : الثاقب ، فهد ثاقب . " موقف الكويتي من مكانة المرأة في مجتمعنا المعاصر " . ص ٢٧٠ .

(٨) انظر : أ – حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ٣٠٧ .

ب – دكاك ، أمل وسلمى كامل . " دور الصحفية العربية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية " . ص٥٦ – ٥٧ .

إن هذه التصورات السياسية الحادة التي فقدت المشاعر الدينية ، والحاسة الفطرية في خضم الجموح الاجتماعي لايمكن تقويمها إلا من خلال الضابط الأنثوي في التصور الإسلامي الذي يحكم حدود مشاركة الإناث السياسية ضمن حدٍّ الأهلية الشرعية ، والطبيعة الفطرية ، والمسؤولية الاجتماعية كما جاء ذلك في وحي الله تعالى - الكتاب والسنة - وتطبيقات الأمة في القرون المفضلة ، وتوضيح ذلك ضمن خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

تعارض الأنوثة الاجتماعي مع نمط البروز السياسي

أولاً : ضرورة البروز الاجتماعي للعمل السياسي:

تعتمد الممارسة السياسية على أسلوب الاتصال الإنساني الواسع العميق بين السَّاسة والجمهور بما يكفل وحدتهم الاجتماعية ، وحمايتهم من التأثيرات الخارجية [1]فهي علاقة إنسانية من الدرجة الأولى ، تخضع بصورة أساسية للخبرة التراكمية التي تبنيها الممارسة الواقعية، وتمحِّصها التجربة العملية ، فلا تُغني فيها المعرفة العلمية بالقواعد والأُصول السياسية - مهما كانت متفوقة - دون فنّيّات الممارسة التطبيقية؛ لأن المسألة السياسية ليست من العلوم المشاعة التي تُؤخذ كما تُؤخذ النظرية العلمية ، بل هي علاقات إنسانية وتفاعلات تراكمية ترتبط بخصوصيات الأمم الثقافية فلا تُستعار ولا تُقتبس [2] فإذا كان كمال العلم ، وأعلى مراتبه لا يحصل إلا بالمخالطة والاحتكاك[3] فإن أدنى مراتب القدرة السياسية لا تحصل إلا بالدربة والمعاطاة.

ومن هنا تظهر قوة العلاقة بين العمل السياسي وبين البروز الاجتماعي ، بحيث تحتاج المرأة إلى قدر من الصفاقة الخلقية ،

---

(١) النابلسي ، محمد أحمد . " حول علم النفس السياسي - شخصية الرئيس نيكسون " . ص ٨٢ .

(٢) أ - رمزي ، عبد القادر . الدراسات الإنسانية في ميزان الرؤية الإسلامية - دراسة مقارنة . ص١٧٦ - ١٧٧ .

ب - القبانجي ، صدر الدين . علم السياسة - تجديد من وجهة نظر إسلامية . ص ١٥ - ١٨ .

(٣) انظر : الجاحظ . العثمانية . ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

والجراءة الشخصية التي تُؤهلها للممارسة السياسية ؛[١] ولهذا لحقت رياح التغريب بغالب النساء والفتيات المطالبات اليوم بالعمل السياسي ، وأخذت بهن بعيداً عن ضوابط الأخلاق التي يرسمها منهج الإسلام للمرأة المسلمة ضمن خصوصيات حضارته ونظامه للحكم ،[٢] الذي قضى بتأخير جملة الإناث مطلقاً في كل مناشط الحياة العامة عن جملة الرجال ، وتفضيل عنصر الذكورة في ذلك على عنصر الأنوثة، فلا يبرزن للرجال إلا فيما لا بد منه من ضروريات الاجتماع .[٣]

إن الشارع الحكيم في تعامله مع أحكام النساء ضيَّق أسباب بروزهن الاجتماعي ، حتى منعهن من وسط الطريق ،[٤] وربط مصالحهن الخارجية بأوليائهن : فلا تسافر إحداهن إلا مع محرم لها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها .[٥] وأعفاها - مقابل ذلك الاحتباس - من طلب المعاش ،[٦] وواجب المشاركة

(١) انظر : ابن العربي . أحكام القرآن . ج ٣ ، ص ٤٨٣ .
(٢) انظر : أ - خليل ، فوزي . دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . ص ١٤٤ .
ب - حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ٣١٧ - ٣٦٠ .
(٣) انظر : أ - ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٣ ، ص ٣٥٥ .
ب - ابن عطية . المحرر الوجيز . ج ٤ ، ص ١٠٣ .
جـ - الرازي . التفسير الكبير . ج ١٠ ، ص ٩١ .
د - ابن القيم . تحفة المودود بأحكام المولود . ص ٧٦ .
هـ - القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٦ ، ص ٤٨ .
(٤) انظر : أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٥٢٧٢) ، ج ٤ ، ص ٣٦٩ . (حسن) . الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود . ج ٣ ، ص ٩٨٩ .
(٥) انظر : أ - الكاساني . بدائع الصنائع . ج ٢ ، ص ٣٣١ .
ب - ابن القاص . أدب القاضي . ج ١ ، ص ١٠٤ .
جـ - العاصمي . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . ج ٦ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .
د - أبو جيب ، سعدي . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ٢ ، ص ٥٢٧ و ٩٨٧ .
(٦) انظر : ابن قدامة . المغني . ج ٩ ، ص ٢٣٠ - ٢٣٣ .

العبادية في الحياة العامة كحضور الجمعة والجماعات وشهود الجنائز ونحـوها- إلا في الحج الواجب -[١] ولم يرض لهـا - مهما بلغت من العلم والفضل - أن تتقدم على ذكر حرٍ أو عبدٍ أو حتى صبي في الصلاة : نافلة كانت أو فريضة ،[٢] بل إنها لو قرأت السجدة بمسمع من رجل وسجدت : فإنه لا يسجد معها ؛ لأنها ليست بإمام.[٣] وحتى ميدان النكاح فإن ولاية الرجال عليها دائمة ؛ بل إن الصبي المراهق يتقدم على المرأة العاقلة فلا تزوج نفسها ،[٤] ولا تعقد لغيرها حتى وإن كانت أمة مملوكة لها؛ ففي الوقت الذي يصح منها بيعها يحرم عليها التصرف في بضعها ،[٥] "فكل أنثى لا تعقد نكاح أنثى بخلاف الذكر"؛[٦] ولهذا كانت السيدة عائشة رضي الله عنها إذا عزمت على تزويج إحدى قريباتها ، وحان وقت العقد قالت :"أنكح يا فلان فإن النساء لا يُنكحن".[٧]

---

(١) انظر : أ - ابن رجب . القواعد في الفقه الإسلامي . ص ٣١ .
ب - القنوجي . حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة . ص ٥٨١ - ٥٩٣ .
(٢) انظر : أ - الشافعي . الأم . ج ١ ، ص ٢٩٢ .
ب - ابن حزم . الفصل في الملل والأهواء والنحل . ج ٤ ، ص ١٧٩ .
جـ - ابن المنذر . الأوسط . ج ٤ ، ص ١٦٢ و ٢٢٧ .
د - ابن رشد . بداية المجتهد . ج ١ ، ص ١٤٥ .
هـ - أبو جيب ، سعدي . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ١ ، ص ١٣٩ .
و - المنيف ، عبد المحسن محمد . أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة . ص ١٣٢ - ١٣٣.
(٣) ابن سحنون . آداب ا لمعلمين . ص ٣٦١ .
(٤) انظر : أ - النسائي . السنن الكبرى . ج ٣ ، ص ٢٨٦ .
ب - القرافي . الفروق . ج ٢ ، ص ١٣٦ .
جـ - أبو زهرة ، محمد . الولاية على النفس . ص ٤٨ و ٨٠ .
(٥) الزريداني . إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل . ج ٢ ، ص ٣٦ - ٣٧ .
(٦) المقري . الكليات الفقهية للإمام المقري . ص١٢٦ .
(٧) عبد الرزاق . المصنف . ج ٦ ، ص ١٥٩ .

ومن هنا، ومن هذه الجهة كان خبر النساء عبر التاريخ الإنساني على الستر والصون ،[1] بعيداً عن المجامع العامة ، ومواقع محكَّات الرجال ؛ لهذا كان غالب الطعن على نقلة الحديث النبوي من النساء كونهن مجهولات الحال لعدم المخالطة .[2] ولعل هذه الطبيعة النسائية وراء إخفاقهن اليوم في العلوم الميدانية : كالجغرافية، وعلوم الأرض ونحوهما فكتاباتهن في هذه العلوم قليلة جداً ؛[3] لكونها من العلوم التي تتطلب البروز الميداني ، والشخوص للرحلة ومعاناة السفر ، خاصة وقد أثبت البحث الميداني أن الإناث أقل تقبُّلاً من الذكور لمبدأ السفر للكسب ؛ لكونه أداء لا يناسب طباعهن الفطرية ؛[4] ولهذا لا يُوجد بين سفراء النبي صلى الله عليه وسلم – رغم كثرتهم – امرأة واحدة .[5]

---

(١) انظر : أ – العقاد ، عباس محمود . المجموعة الكاملة . ج ٨ ، ص ١٤ .
ب – هامرتن ، جون وآخرون . تاريخ العالم . ج ١ ، ص ٣٨١ .

(٢) انظر : أ – أبو عمر ، عمر محمود وحسن محمود أبو هنية . تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل . ص ٣٥٤ .
ب – اقلانية ، المكي أحمد . " التعديل عند أبي بكر بن العربي " . ج ٥ ، ص ١٤٨ .

(٣) انظر : أ – آل حسين ، زيد عبد المحسن . دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية – ١٤١٩هـ . ص ٤٩٣
ب – جامعة أم القرى . دليل الكتب والمشاركين – معرض الكتاب الدولي الأول بجامعة أم القرى . ص٦٢٣ – ٦٢٥ و ٩١٧ – ٩٢٢ .
جـ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . دليل الكتب للمعرض الدولي الثاني . ج ٣ ، ص١١٧٤ – ١٢٠٠ .

(٤) انظر : أ – آغا ، حسين وآخران . بعض المسائل الاقتصادية في الأقطار النامية . ص ١٣٢ .
ب – العيسوي ، عبد الرحمن . سيكولوجية العمل والعمال . ص ١٩٢ .

(٥) انظر : أ – الصالحي. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد. ج١١، ص ٥٠٤ – ٥٠٦.
ب – ضميرية ، عثمان جمعة .السفارة والسفراء في الإسلام . ص ١٦٤– ١٧٢ .
جـ – با عمر ، أحمد سالم .الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي . ص ٢٧١ – ٢٧٥.

ثانياً: البروز الاجتماعي في تجربة السيدة عائشة السياسية:

ولعل في تجربة السيدة عائشة - رضي الله عنها - السياسية في الزمن الأول ما يُجلِّي الحكمة الإسلامية في قصر حركة النشاط السياسي على الرجال ، فرغم قسوة التجربة في موقعة "الجمل" وما آلت إليه أحوال الأمة السياسية بعدها : فقد كانت أحداث التجربة في غاية الشدة على نفس السيدة عائشة رضي الله عنها ، ليس ذلك من جهة مبدأ الإصلاح السياسي فإن هذا أمر محمود ، ولكن من جهة بروزها الشخصي للميدان السياسي العام : فرغم أنها كانت مجتهدة مأجورة إلا أن ندمها على خروجها كان في غاية الشدة ، وكانت الحجة عليها ممن خالفها : إلزامها بيتها ، وأن الأمر لا يقوم بالنساء ، وأما حجتهم على من خرج بها كونهم خرجوا بها دون نسائهم ،[1] حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "...أخرجتم أمكم عائشة وتركتم نساءكم".[2] وقال لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:"يا طلحة أتيت بعرس رسول الله ﷺ تقاتل بها، وخبَّأت عرسك في

(١) انظر : أ - الحاكم . المستدرك . ج ٣ ، ص ١١٩ . (صحيح) .
ب - ابن عطية . المحرر الوجيز . ج ١٣ ، ص ٧١ - ٧٢ .
جـ - ابن قتيبة . الإمامة والسياسة . ج ١ ، ص ٦٧ و ٧٣ .
د - بحشل . تاريخ واسط . ص ٧١ .
هـ - الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ٢ ، ص ١٧٧ و ١٩٣ .
و - القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٤ ، ص ١٨٠ - ١٨١ .
ز - النويري . نهاية الأرب في فنون الأدب . ج ٢٠ ، ص ٢٩ .
حـ - الكوفي . الفتوح . ج ١ ، ص ٩٧ - ٩٨ و ١٣٠ و ١٣٤ .
ط - الغيث ، خالد محمد . استشهاد عثمان وواقعة الجمل . ص ١٦٣ .
(٢) ابن قتيبة . الإمامة والسياسة . ج ١ ، ص ٧٠ .

البيت".[1] مما يدل على أن المسألة متعلقة بالسيدة عائشة خاصة دون غيرها من النساء لكمال علمها وفضلها، وليس لكون الذين خرجوا بها يرون جواز بروز المرأة للعمل السياسي ، فلو كان الأمر كذلك لخرجوا بنسائهم يستكثرون بهن.خاصة وأن نساء النبيﷺ رضي الله عنهن لم يخرج منهن غير عائشة، وحتى أم سلمة الظعينة المهاجرة صاحبة الرأي السديد يوم الحديبية[2] لم تخرج ، بل كانت أشدهن إنكاراً على عائشة، حتى كتبت إليها تقول:" . . . قد علمت أن عمود الدين لا يثبت بالنساء إن مال، ولا يرأب بهن إن انصدع ، حُماديات النساء غض البصر، وضم الذيول. . . فاجعلي حجابك الذي ضرب عليك حصنك ، فابغيه منزلاً لك حتى تلقيه ، فإن أطوع ما تكونين إذا ما لزمته " ،[3] ونُقل عنها أنها قالت أيضاً :" وأقسم لو سرت مسيرك هذا ثم قيل لي: يا أم سلمة ادخُلي الفردوس لاستحييت أن ألقى محمداً ﷺ هاتكة حجاباً قد ضربه عَلَي".[4] ولما عزم علي بن أبي طالب رضي الله عنه المسير إلى البصرة لرد أهل الشام دخل على أم سلمة رضي الله عنها يودِّعها فقالت له:" سر في حفظ الله وفي كنفه، فوالله إنك لعلى الحق والحق معك، ولولا أني أكره أن أعصي الله ورسوله؛ فإنه أمرنا ﷺ أن نقر في بيوتنا لسرت معك، ولكن والله لأرسلن معك من هو أفضل عندي

(١) النويري . نهاية الأرب في فنون الأدب . ج ٢٠ ، ص ٦٣ .
(٢) انظر : ابن القيم . زاد المعاد في هدي خير العباد . ج ٣ ، ص ٢٩٥ .
(٣) ابن قتيبة . الإمامة والسياسة . ج ١ ، ص ٥٥ .
(٤) صفوت، أحمد زكي. جمهرة رسائل العرب. ج١،ص٣١٤.

وأعـز عليَّ مـن نفسـي ابني عـمـر".[1] ومع كل هذا لم ينقل عن السيدة عائشة رضي الله عنها بعد هذه الحادثة شخوصها في أي نشاط سياسي عام ، حتى قالت : " وددت أني كنت غصناً رطباً ولم أسر مسيري هذا "،[2] وكثيراً ماكانت تعتذر للسائلين عن خروجها يوم الجمل بالقضاء والقدر .[3] مما يدل على أنه صار ذلك مذهباً لها ، ولعله يكون قد بلغها أمر النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه في شأن هذه الفتنة حين قال له: " إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر ، قال : أنا يا رسول الله، قال: نعم ، قال : أنا ، قال : نعم، قال : فأنا أشقاهم . قال : لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها".[4] بل وحتى إنكارها على عثمان رضي الله عنه في بعض اجتهاداته ندمت عليها لكونها ربما كانت سبباً في الجرأة على الخليفة، حتى قالت:" والله لوددت أني عشت برِصاء في الدنيا سائماً وأني لم أذكر عثمان بكلمة واحدة". [5] وإلى هذا الحد انقطع طريق الإناث عن العمل السياسي ، وأصبح الدرس واضحاً في كون السياسة مجالاً لإخفاق الإناث ، خاصة وأن التجربة كانت على يد امرأة لا يُعرف لها في طبقات النساء مثيل في العلم، والذكاء ، والفهم ،

---

(١) الحاكم. المستدرك. ج٣، ص ١١٩. (صحيح).

(٢) ابن أبي شيبة . المصنف . ج ١٥ ، ص ٢٨١ . (إسناد صحيح) . العمري ، أكرم ضياء . عصر الخلافة الراشدة . ص ٤٥٩ .

(٣) انظر : البيهقي. القضاء والقدر. ص ٣٠٢.

(٤) أحمد . المسند . ج ٦ ، ص ٣٩٣ . (رجاله ثقات) . الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٧ ، ص٢٣٧ .

(٥) ابن شبَّه. تاريخ المدينة المنورة. ج٤، ص١٢٢٦.

وقد حفَّتها ظروف التفوق والإبداع من كل مكان ، ورغم ذلك استعصت عليها الطبيعة السياسية بسبب الأنوثة فقط دون أي سبب آخر ؛ ولهذا قيل : " لو كان لأبيها ذكر مثلُها لما خرج الأمر منه"،[1] يعني أمر الخلافة،فقد كانت رضي الله عنها مقبولة الرأي عند عامة الناس،[2] حتى قال معاوية رضي الله عنه في حقها : " إن من الناس من لا يُرَدُّ عليه أمره، وإن عائشة رضي الله عنها منهم ".[3]

إن من القضايا التي لا بد أن تكون واضحة في ذهن المرأة المسلمة ، وفي أذهان من خلفها ،[4] ممن يحثونها ويدفعونها نحو العمل السياسي : أن الممارسة السياسية التطبيقية لا يمكن أن تحصل بحال من الأحوال ، وفي أي مجتمع من المجتمعات مهما كان صلاحه إلا في وسط رجولي ؛ فهذه تجربة السيدة عائشة رضي الله عنها لم تجد ميداناً للممارسة إلا بين الرجال ، ولما كانت رضي الله عنها مكتملة الأنوثة والفضل: كانت وسط الرجال في هودج من حديد لا يُرى من شخصها شيء ،[5] ولما أرادت أن تحدثهم في مكة خاطبتهم من داخل الحجْر .[6] فأنَّى لنساء اليوم أن يكون نهجهن السلوكي على هذا النمط ؟ .

(١) أبو حيان . الإمتاع والمؤانسة . ج ٣ ، ص ١٩٩ .

(٢) انظر: الجاحظ. البغال. ص ٢٦.

(٣) محمد ، طارق عوض الله. الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح . ج٤،ص ١٣٠.

(٤) مثل : أ – عبد الخالق ، ناصف . " دور المرأة الكويتية في إدارة التنمية " . ص ٢٨ – ٣٠ .
ب – حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ٢٧٣ .

(٥) ابن قتيبة . الإمامة والسياسة . ج ١ ، ص ٥٢ .

(٦) انظر : صفوت، أحمد زكي. جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة. ج٢،ص٥١٥.

المبحث الثاني

تعارض الأنوثة الفطري مع طبيعة السلوك السياسي

يحتاج العمل السياسي إلى الشخصية القيادية، بحيث يحتاج القائم بالمهام السياسية العامة إلى قدرٍ كافٍ من الزعامة الاجتماعية التي تؤهله لأداء دور النخبة المتفوقة من حيث : الفضل، والشرف ، والعلم، والحكمة ، والمعرفة، والبصيرة، والذكاء، والفطنة ، وقوة الشخصية، وجودة، الإقناع ، ودرجة من الاستقلالية والسيطرة ، ورباطة الجأش ، واكتمال البنية الجسمية ، إلى جانب تمتعه بقدرٍ كافٍ من القبول الاجتماعي، بحيث يكون موضعاً لمحبة الجماعة وتعلُّقها .[1]

وعند وضع هذه الأوصاف القيادية على محك التجربة النسائية يتضح البون الشاسع بين طبيعة مسلك النخبة السياسية ، وبين ضغوط الخِلْقة الأنثوية ، فرغم تداخل أدوارهن في هذا العصر مع أدوار الرجال ، وبلوغ بعضهن درجات عالية من المعرفة العلمية : فإن الفروق بين الجنسين لا تزال قائمة ، من السهل مشاهدتها والشعور بها ،[2] ويمكن من خلال البحث رصدها ، ومعاينة جانب منها عبر ثلاث نواحٍ فطرية :

---

(١) انظر : أ- الفارابي . فصول منتزعة . ص ٦٦ .
ب - ابن عبد السلام . القواعد الصغرى . ص ٦٩ و ١٠٨ .
جـ - القرافي . الفروق . ج ٣ ، ص ١٠٢ .
د - خليل ، فوزي . دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . ص ١٧٤ - ١٧٨.
هـ - دويدار ، عبد الفتاح محمد . علم النفس الاجتماعي - أصوله ومبادئه . ص ٣٢٠ - ٣٢٣ و٣٧١ - ٣٧٤ .
و - لامبرت ، وليم وولاس لامبرت . علم النفس الاجتماعي . ص ١٩٦ .
ز - أسعد ، يوسف ميخائيل . الحب من أول نظرة . ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) انظر : أ - دويدار ، عبد الفتاح محمد . الأساس البيولوجي والفيزيولوجي للشخصية من المنظور السيكولوجي . ص ١٦ .
ب - أبو النيل ، محمود . علم النفس الاجتماعي . ج ٢ ، ص ٢٨٠ .

أولاً : تعارض الأنوثة الفطري مع السلوك السياسي

من ناحية الطبيعة العقلية:

وتظهر هذه الناحية الفطرية من حيث قلة الضبط وغلبة النسيان التي حجبت قبول شهاداتهن في الحدود ، (❖)وحصرها في ميدانهن النسوي فيما يطلعن عليه من أمور النسل والرضاعة ، فإذا احتاج المجتمع - في الحقوق المالية خاصة - إلى شهادة المرأة : عُزِّزت شهادتها بأخرى .(١) إلى جانب طبيعة المبالغة الوصفية ، والنظرة السطحية ، والبعد عن نمط التفكير الواقعي والعملي ، مقابل الإغراق في التفكير المثالي ، والاهتمام بالشكليات والجزئيات دون التركيز على العلل والأسباب ، مع ضعف عام في القدرة على الاستنباط والتحليل ، واستقراء الأحداث ،(٢) مما يعمل في مجموعه على إضعاف حدَّة نظرهن

(❖) الأصل في رد بعض شهادات النساء الأنوثة؛ فإن المرأة العاقلة الضابطة العالمة لو شهدت وحدها مع رجل في حق من الحقوق المالية: رُدت شهادتها حتى تأتي معها بأخرى.

(١) انظر : أ - ابن العربي . أحكام القرآن . ج ٤ ، ص ٢٨٣ .
ب - الرازي . التفسير الكبير . ج ٧ ، ص ١٢٣ .
جـ - ابن حمدان . هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد . ص ١٤٣ .
د - رضا ، محمد رشيد . تفسير المنار . ج ٤ ، ص ٤٣٥ .
هـ - الكتاني ، محمد منتصر . معجم فقه السلف . ج ٦ ، ص ٣٥٢ .
و - جبر ، محمد سلامة . هل هن ناقصات عقل ودين . ص ٦ - ٧ .
ز - مسيكة بر ، آمنة فتنت . واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام منذ البعثة النبوية حتى نهاية الخلافة الرّاشدة . ص ٣٤٠ .

(٢) انظر : أ - ابن منظور . لسان العرب . ج ١٣ ، ص ٤٩٩ . (سفه) .
ب - الرافعي ، مصطفى صادق . وحي القلم . ج ١ ، ص ١٣٩ .
جـ - وصفي ، الحاج محمد . الرجل والمرأة في الإسلام . ص ٣١ - ٤٨ .
د - العيسوي ، عبد الرحمن . علم النفس الجنائي أسسه وتطبيقاته ، ص ٦٥ .
هـ - دويدار ، عبد الفتاح محمد . الأساس البيولوجي والفيزيولوجي من المنظور السيكولوجي . ص٥٨ - ٥٩ .
و - حبيب ،مجدي عبد الكريم . " التفكير الذاتي والسمات الابتكارية المصاحبة للتفكير متعدد الأبعاد لدى طلاب المرحلة الجامعية " . ص ٧١ و ٧٤ .
ز- أسعد ، يوسف ميخائيل . سيكولوجية الشك . ص ٣٦ - ٣٧ .

العقلي التي يتطلبها العمل السياسي بصورة أساسية، مما يؤثر بالتالي على حسن أدائهن الذهني ، ويضعف من منطقهن التعبيري . ولهذا تعجَّب الصحابة رضي الله عنهم من تفوق منطق أسماء بنت يزيد رضي الله عنها على غير عادة النساء التي يعرفونها ، وقالوا : " ما ظننا أن أحداً من النساء يهتدي إلى مثل ما اهتدت إليه هذه المرأة " ،[1] ولهذا تُوصف المرأة بوصف الرجولة عندما تتفوق عقليّاً ؛ لما يتطلبه التفوق العقلي من الاستقلال والفردية والجرأة المتعلقة عادة بطبع الذكور ؛[2] لذا يُقال عن المرأة الحكيمة السديدة الرأي بأنها رجُلة العقل ،[3] ولهذا عندما أرادوا مدح رجاحة عقل السيدة عائشة رضي الله عنها قالوا : " رَجُلة الرأي " ،[4] وقالوا : " رَجُلَةُ العرب " .[5] فلم يجدوا لها وصفاً متفوقاً إلا من عالم الرجال . ومع ذلك يبقى التفاوت العقلي قائماً داخل الجنس الواحد ، فليس كل رجل أعقل من كل امرأة ، ولكن الحكم دائماً للأغلب والأعم ، والنادر لا حكم له .[6]

ثانياً: تعارض الأنوثة الفطري مع السلوك السياسي من ناحية الطبيعة العاطفية:

ويمكن رصد هذه الناحية الفطرية في الطبيعة النسائية

---

(١) بحشل . تاريخ واسط . ص ٧٥ .
(٢) أسعد ، يوسف ميخائيل . العبقرية والجنون . ص ١٠٧ و ١١٠ .
(٣) أنيس ، إبراهيم وآخرون . المعجم الوسيط . ج ١ ، ص ٣٣٢ . (رجله) .
(٤) ابن منظور . لسان العرب . ج ١١ ، ص ٢٦٦ . (رجل) .
(٥) أبو حيان . الإمتاع والمؤانسة . ج ٣ ، ص ١٩٩ .
(٦) الزرقاء ، أحمد محمد . شرح القواعد الفقهية . ص ٢٣٥ .

من حيث تأثر توجهات الإناث واختياراتهن الفكرية والسلوكية بسلطان العاطفة الجياشة ، التي تدخل بقوة استفحالها الفطري في قراراتهن من جهة، وفي سلوكهن من جهة أخرى حتى لا يكاد يخرج أداؤهن الواقعي عن طبيعة الانفعال العاطفي ، الذي يظهر أشد ما يكون قوة ومضاءً عند الأزمات المُهيِّجة للعواطف، والمثيرة للانفعالات. ويظهر ذلك جليّاً في أزمة قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما أعقب ذلك من أحداث دامية هيَّجت النساء ، حتى بدا ذلك واضحاً في تعبيرات السيدة عائشة رضي الله عنها رغم إنكارها المستمر على عثمان رضي الله عنه في بعض اختياراته الإدارية والسياسية ، فقد كانت بعد مقتله من أشد الناس ذباً عنه ، وطلباً لحقِّه، حتى إنها من شدة تأثير الموقف العاطفي طاوعت في الخروج إلى البصرة[1] - متأولة مجتهدة - رغم ثبوت الأمر الرباني عندها بالقرار في البيت ،[2] وتحذير النبي ﷺ لنسائه من بلوغ ماء الحوأب.[❖][3] مما يدل على أن العاطفة طبيعة فطرية

(١) انظر : أ - الطبري . تاريخ الأمم والملوك . ج ٣ ، ص ١٢ .
ب - ابن عقيل . الفنون . ج ٢ ، ص ٧٣١ - ٧٣٢ .
جـ - النويري . نهاية الأرب في فنون الأدب . ج ٢٠ ، ص ٨٢ - ٨٣ .
د - معروف ، بشار عواد وآخرون . المسند الجامع . ج ١٩ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .
هـ - الغيث ، خالد محمد . استشهاد عثمان ووقعة الجمل . ص ٩٧ - ١١٢ و ٢١٠ .
و - جاسم ، ليث سعود . " الرعاية والخدمات الاجتماعية في عصر النبوة ودور المرأة المسلمة فيها". ص ٣٤٩ .
(٢) انظر : الأحزاب ٣٣ .
(❖) الحوأب : موضع البئر الذي نبحت كلابه على موكب السيدة عائشة رضي الله عنها وهي متوجهة إلى البصرة . انظر : الحموي . معجم البلدان . ج ٢ ، ص ٣١٤ .
(٣) انظر : أ - أحمد . المسند . ج ٦ ، ص ٥٢ . (الحديث صحيح الإسناد) . الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة . ج ١ ، ص ٧٧٥ .
ب - الحاكم . المستدرك . ج ٣ ، ص ١١٩ . (صحيح وخالفه الذهبي) .

في العنصر النسائي ، يصعب التخلص من آثارها، حتى عند أعقل وأعلم وأفهم النساء . فلا تتناسب حدَّة هذه الطبيعة الفطرية مع طبيعة الأداء السياسي الذي يتوقف نجاحه على مزيد من التجرد العاطفي مقابل مزيد من الإمعان العقلي . وقد أشارت العديد من الدراسات إلى " أن الإناث يعانين من الصراع والقلق في المواقف التي تستدعي تأكيد الذات أو العدوان ، وعندما يشعرن بالغضب يصاحب ذلك شعور بالإثم؛مما يجعلهن غير قادرات على معالجة المواقف بكفاية ،وينجم عن ذلك انفجارات انفعالية أو عدوان غير مباشر أو تجنب للمواقف بصورة كاملة " . (١)

ثانياً : تعارض الأنوثة الفطري مع السلوك السياسي من ناحية الطبيعة النفسية:

ويتضح هذا الجانب الفطري من حيث مشاعر الضعف العام والاستكانة التي يتسم بها عموم الإناث ،(٢) ولا سيما في فترات النزيف الدموي أثناء الحيض أو النفاس ،(٣) مما يُضعف ثقتهن بأنفسهن ، ويبعث السلبية في سلوكهن، والخور في عزائمهن: حتى تنقاد إحداهن مختارة للإيحاء، وتصبح أكثر قبولاً للتقليد، وأقل قدرة على اتخاذ

---

(١) الحمدان ، موفق . الطفولة. ص ١٩٥. (بتصرف) .
(٢) انظر : أ – أحمد . المسند . ج ١٨ ، ص ٣٥٢ .(إسناده حسن) .
ب – ابن منظور . لسان العرب . ج ١٢ ، ص ٦٤٦ . (يتم) .
(٣) انظر : الحفني ، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية . ص ٤٤٥ .

القرار ،[1] حيث يسيطر عليها التردد والخوف ، والوسواس القهري الذي يدفعها للاستسلام للآخرين .[2] فلا تثبت أمام الإغراء والفتنة ،[3] حتى لربما كانت تحت تأثير الترغيب أو الترهيب أداة طيِّعة ضد مصالح بلادها السياسية .[4] ولهذا لم يرد النبي ﷺ امرأة مسلمة إلى المشركين زمن الهدنة بعد صلح الحديبية ، في حين كان يرد الرجال .[5] ولعل هذه الطبيعة في خِلْقة النساء هي التي منعت قبول عضوية النساء في المحافل الماسونية السرية إلى عهد قريب وبشروط خاصة.[6] ولهذه الطبيعة الطيِّعة في الأنثى" يُطلق لفظ الأنوثة على ما فيه ضعف، ومنه قيل : حديد أنيث للحديد اللين، وأرض أنيث سهلة اعتباراً بالسهولة التي في الأنثى"،[7] وما سُمِّيت المرأة بالأنثى إلا للينها،

---

(١) انظر : أ – البيهقي . السنن الكبرى . ج ٦ ، ص ١٢٣ .
ب – حيدر ، فؤاد . المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي . ص ٧٠ – ٧١ .
جـ – رشوان ، حسين عبد الحميد . علم اجتماع المرأة . ص ٣٣ .
د – الغذامي ، عبد الله محمد . المرأة واللغة . ص ١٦٩ .
هـ – السهل ، راشد علي ومصري عبد الحميد حنورة." فروق الجنس والجنسية في بعض الخصائص الانفعالية لدى مجموعتين من الشباب المصري والكويتي – دراسة حضارية مقارنة". ص٢١٥.
و – خليفة ، عبد اللطيف محمد . " صورة المرأة الكويتية لدى طلاب الجامعة – دراسة مقارنة بين الجنسين". ص ٦٥ .
ز – الحسيني ، عائشة . إعداد وتنمية القيادات الإدارية النسائية في قطاع التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية . ص ١١٠ .
حـ – لامبرت ، وليم وووِلاس لامبرت . علم النفس الاجتماعي . ص ١٤١ – ١٤٢ .
ط – أسعد ، يوسف ميخائيل . سيكولوجية الشك . ص ٣٩ .
ي – الحداد ، نقولا . علم الاجتماع . ج ١ ، ص ٩٦ .
(٢) انظر : أ – عبد الخالق ، أحمد محمد وعويد سلطان المشعان . " المخاوف الشائعة لدى الأطفال والمراهقين الكويتيين ومدى تأثرها بالعدوان العراقي " . ص ٣٣٧ – ٣٣٩ .
ب – العنزي ، فريح عويد . " الوسواس القهري لدى الأطفال الكويتيين " . ص ١٩٨ .
(٣) انظر : أ – ابن الملك . مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار . ج ٢ ، ص ٦٧ – ٦٨ .
ب – مسلم . صحيح مسلم . رقم (١٤٧٠) ، ج ٢ ، ص ١٠٩٢ .
(٤) انظر :أ – التونسي . صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار . ج ٤ ، ص ١٥ .
ب – الجزائري ، سعيد . المخابرات والعالم . ج ٣ ، ص ٣١٥ – ٣٣٨ .
(٥) انظر : أ – المقريزي . إمتاع الأسماع . ص ٣٠٦ – ٣٠٧ .
ب – القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٨ ، ص ٦٢ .
(٦) انظر : الجزائري، سعيد. الماسونية. ص١٨.
(٧) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ج١، ص٣٢٤ – ٣٢٥.

وهي مع ذلك صفة كمال فيها .[1]

ومن هنا فلا يصح والحالة هذه أن تكون النساء موضع ثقة سياسية بحيث يُركن إليهن في ذلك . ولاسيما بعد أن ثبت واقعيّاً إخفاق أدائهن السياسي بصورة عامة سواء كان ذلك في ميدان الصراعات البرلمانية ، أو إدارة القيادات السياسية العامة، أو ساحات المحاكم القضائية، أو حتى عملهن العسكري الميداني، فقلَّ أن تنجو مهمتهن السياسية من سيئات .[2]

إن مما ينبغي أن يُعلم : أن العمل السياسي لا يمكن أن تمارسه المرأة - مهما كانت متفوقة - إلا من خلال سلطة الرجال المباشرة أو غير المباشرة ، بمعنى أنها لا يمكن أن تقوم بنفسها سياسيّاً حتى يحملها الرجال على القيام ، ولا يمكنها أيضاً أن تنهض بأعباء الإدارة السياسية إلا من خلال عون الرجال . وهذه صورة تاريخية وواقعية لا تتخلف ، فلا يُعرف في التاريخ الإنساني - قديمه وحديثه - المجتمع الأمومي الذي ترأس فيه المرأة مجتمع الناس ، وتُدير من خلال الوسط

---

(١) ابن منظور. لسان العرب.ج٢ ، ص١١٢ - ١١٣.(أنث).

(٢) انظر : أ - القاري . الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . ص ١٨١ .

ب - الطهطاوي ، رفاعة رافع . الأعمال الكاملة . ج ٢ ، ص ٤٦٣ .

جـ - كحالة ، عمر رضا . المرأة في القديم والحديث . ج ١ ، ص ٣٥ - ٤١ .

د - الكبيسي ، حمد . " رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى " . ج ٢ ، ص ٤٤.

هـ - حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ٢٦٥ و ٣٠٦ .

و - التل ، سهير سلطي . مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن . ص ٨٣ .

ز - بهنام ، رمسيس . علم النفس القضائي . ص ١٢٢ - ١٢٣ .

حـ - ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ٤١ ، ص ٥٧ - ١٠٦ .

النسائي شؤون الحياة .[1] فهذه السيدة عائشة رضي الله عنها في خبر موقعة الجمل لم تخرج عن نفوذ آراء الرجال وإدارتهم لا في أول الأمر ولا في آخره ، حتى إنها لما تغيَّر اجتهادها السياسي ، وعزمت على الرجوع عن مذهبها في الخروج لم يمكِّنها الرجال من ذلك حتى غالطوها ، وثنوها عن رأيها، ودفعوا بها للمضي في إتمام الأمر.[2] وكذلك لما تبيَّن لها الأمر بعد جلاء الفتنة عاتبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قائلة له: "ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً قد استولى عليك وظننت أنك لن تُخالفيه يعني ابن الزبير".[3] وهكذا كنَّ في التاريخ السياسي لا يعملن إلا في وسط رجولي ينهض بهن ، حتى وإن بلغت إحداهن قمة هرم الإدارة السياسية فإن كل من يقوم تحت يدها أو جُلُّهم من القادة والأمراء والمستشارين ونحوهم لا يكادون يتعدون جنس الذكور.[4]

---

(١) انظر : أ – ذبيان ، سامي وآخرون . قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ص ٤٤٩ .

ب – عبد الباقي ، زيدان . المرأة بين الدين والمجتمع . ص ٢٤ – ٢٥ .

جـ – دياب ، عبد الحي . المرأة في حياة العقاد . ص ٣٩١ .

(٢) انظر : أ – ابن كثير . البداية والنهاية . ج ٧ ، ص ٢٤٢ .

ب – القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٤ ، ص ١٨١ .

جـ – النويري . نهاية الأرب في فنون الأدب . ج ٢٠ ، ص ٣٢ .

د – الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة . ج ١ ، ص ٧٧٥ – ٧٧٦ .

هـ – الغيث ، خالد محمد . استشهاد عثمان ووقعة الجمل . ص ١٦٦ – ١٦٧ و ٢٠٤ – ٢٠٥ .

(٣) الذهبي. سير أعلام النبلاء . ج ٣ ، ص ٢١١ .

(٤) انظر : أ – السمعاني . تفسير القرآن . ج ٤ ، ص ٩٢ .

ب – ابن منظور . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . ج ٥ ، ص ٢٨٢ .

جـ – العمري . الروضة الفيحاء في تواريخ النساء . ص ٣٢٦ – ٣٢٧ .

د – البعلبكي ، منير . موسوعة المورد . ج ١ ، ص ١١٦ .

هـ – حمزة، عفت وصال. نساء حكمن اليمن. ص٨٠–٨١ .

وهن اليــوم أيضـاً رغم الانفتـاح الاجـتـمـاعي ، وشـيـوع الحـرية السـيـاسـيـة ، وقـيـام مـبـدأ المسـاواة القـانونيـة : لايكاد يتجـاوز أداؤهـن السـيـاسـي أن يكون ثمـاراً لجـهـود الـرجـال الإدارية والتنظيـرية، ولا تعدو ولايتهن السياسيـة - في غـالب الأحيـان - النـاحيـة الـصـورية والشكليـة ، بل إن تبنِّيهن للعمل السـيـاسـي من أول الأمـر لا يخـرج عـن إرادة أوليـائهن مـن الـرجـال ، وحـثِّـهم وتشجيعهم .[1] كما أن تعاونهن النسائي فيما بينهن في الميدان السـيـاسـي والإداري يكاد يكون مـعـدومـاً؛ إذ يقـوم بينهن تنافس شديد ، فما أن تصل إحداهن إلى موقع سياسي أو إداري مرموق حتى تتنكر لبنـات جنسهـا، في حين يجـدن راحـة أكبـر ، ودعـمـاً أعظم عند تعاونهن السياسي مع الرجال ،[2] مما يدحض خرافة المجتمع الأمومي الذي تترأس فيه جماعة النساء شؤون الحياة الاجتماعية والسياسية ، فهذه المرأة منذ القديم تصل إلى أعلى مـراكـز اتخـاذ القـرار فـلا تسـتـعين إلا بـالرجـال، وكـأن العـمل السياسي لا يصلح إلا للرجال، وأشباههم من النساء.

---

(١) انظر : أ - العقاد ، عباس محمود . المجموعة الكاملة . ج ١٢ ، ص ١٩٤ .
ب - البسام ، عبد الله عبد الرحمن . توضيح الأحكام . ج ٦ ، ص ١٤٩ .
جـ - عبـاس ، عبـد الهـادي . المـرأة والأسـرة في حضـارات الشـعوب وأنظـمـتهـا . ج ٣ ، ص١٣٨٢ - ١٣٨٣ .
د - المجدوب ، أحمد علي . اغتصاب النساء في المجتمعات القديمة والمعاصرة . ص ٢٠٥ .
هـ - حمود ، رفيقة سليم . المرأة المصرية - مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل . ص ٧٦ .
و - حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ٢٣٨ و ٢٤٠ - ٢٢٤ و ٢٨٦ - ٢٨٧ .
ز - المحرر . " رأي فيلسوف الجامعة في المرأة ورأي قاسم بك أمين " . ص ٥٩٥ - ٥٩٦ .
(٢) انظر : أ - الغذامي ، عبد الله محمد . المرأة واللغة . ص ١٧١ - ١٧٣ .
ب - ناضرين ، حنان محمد . أبرز العوامل المؤثرة على مستوى الرضا الوظيفي لدى الموظفات الإداريات بجامعة أم القرى مكة المكرمة قسم الطالبات . ص ١١٨ - ١١٩ .
جـ- حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ٢٣٥ و ٢٩٦ - ٢٩٨ .

إن طريق الأنثى الوحيد للممارسة السياسية المتفوقة : أن تتخلص مما هي به أنثى ، وأن تتلبَّس بما يجعلها رجلاً؛ فإن قدراً من الاسترجال ضروري للعمل السياسي؛ لأن السياسة نوع من القوامة الاجتماعية ، والقوامة طبع خاص بالرجال لفظاً ومعنىً، لا يمكن أن تنفك عنهم بحال،[1] حتى عند أحقر مراتب الرجال ، وأعلى مقامات النساء ، فمازال الرجال أبد الدهر يفترشون النساء،[2] فصفة الوطء خاصة بالذكور ،[3] ومع هذا فهي من أدنى مستلزمات القوامة الفطرية ، يقابلها في سلوك الإناث صفة الخضوع ،[4] التي لا تسمح - غالباً - بالانفراد والاستقلال اللذين يتطلبهما النبوغ في العمل السياسي. فلا بد حتى تتفوق المرأة سياسياً أن تتخلص من تبعات الأنوثة: كخدمة الزوج، ومتطلبات الأسرة، وأن تتخفف من الإنجاب، وأن تنازع الرجل في سلطانه ، وما هو به رجل ؛ بحيث تسترجل في سلوكها : فتعمل عملهم ، وتتخلَّق بأخلاقهم - كما

(١) انظر : أ - ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر . ج ٤ ، ص ١٢٤ .
ب - ابن منظور . لسان العرب . ج ٦ ، ص ١٠٨ . (سوس) . و ج ١٢ ، ص ٥٠٢ . (قوم) .
جـ - القبانجي ، صدر الدين . علم السياسة - تجديد من وجهة نظر إسلامية . ص ٨ .
د- الحبشي، عبد الله محمد . معجم النساء اليمنيات. ص١٢٩.
هـ- حمزة، عفت وصال. نساء حكمن اليمن. ص ٢٦ - ٣٣ و١١٣ و١٥٩.
(٢) انظر : أ - مسلم . صحيح مسلم . رقم (٣٤٩) ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .
ب - ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر . ج ٣ ، ص ٤٣٠ .
(٣) انظر : أ - ابن منظور . لسان العرب . ج ١ ، ص ١٩٧ . (وطأ) .
ب - أبو جيب ، سعدي . القاموس الفقهي - لغة واصطلاحاً . ص ٦٦ و ٣٨٢ - ٣٨٣ .
جـ- الس ، هنري هافلوك . الجنس والزواج وفن الحب . ص ١٠٤ .
(٤) لامبرت ، وليم وولاس لامبرت . علم النفس الاجتماعي . ص ١٤١ - ١٤٢ .

هو حال كثير من النساء السياسيات في القديم والحديث -[1]
فلا تكون فراشاً للرجل ، وبالتالي لا تأسرها خدمة النوع ورعاية النسل ؛ فإن حجم تخفُّفها من الأسرة وتبعاتها يتلازم بصورة إيجابية مع حسن أدائها السياسي.[2] فإن الرجل يكون مُعيلاً فيختلط عليه أمره ،[3] فكيف بالمرأة ؟ ولهذا استنكرت بلقيس ملكة اليمن على نبي الله سليمان عليه السلام تزويجها، وقالت:"ومثلي ينكح، وقد كان لي من الملك والسلطان ما كان ؟"،[4] فوضعها لا يسمح لها بالزواج .

كما أن الطبيعة النفسية، والتركيبة الكيميائية حال الحمل تُلحُّ فطريّاً على المرأة بالصون والعفة،والنفرة من الحياة العامة ، في حين تجد العزباء من تركيبها النفسي والكيميائي ما يهوِّن عليها البروز ، ويدفعها للعالم الخارجي.[5] وكأن النشاط النسائي العام يستلزم التنكر للوظيفة التناسلية ،[❖] فإذا ما

(١) انظر : أ - ابن تيمية . الاستقامة . ج ١ ، ص ٣٧١ .
ب - ابن حجر . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . ج ١ ، ص ٤٨ .
جـ - العقاد ، عباس محمود . المجموعة الكاملة . ج ٢٥ ، ص ١٥٣ .
د - حميدة ، عبد الرحمن . أعلام الجغرافيين العرب . ص ٦٧٧ .
هـ - دعبول ، رضوان . تراجم أعلام النساء . ص ١٨٢ - ١٨٣ .
و - الغذامي ، عبد الله محمد . المرأة واللغة . ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) انظر : أ - كحالة ، عمر رضا . أعلام النساء . ج ١ ، ص ١٤٤ .
ب - رشوان ، حسين عبد الحميد . علم اجتماع المرأة . ص ١٢٤ .
جـ - حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ٢٣٧ و ٢٧٥ - ٢٧٧ و ٢٨٦ .

(٣) انظر : ابن أبي الدنيا . العيال . ج ٢ ، ص ٦٢٨ .

(٤) الشريشي. شرح مقامات الحريري.ج٤، ص٣٤٤.

(٥) دويدار ، عبد الفتاح محمد . الأساس البيولوجي والفيزيولوجي من المنظور السيكولوجي . ص١٨٧- ١٨٨ و ٢٠١ - ٢٠٢ .

(❖) إن أقصى مدى ذهني يمكن أن تبلغه الأنثى في ميادين الحياة العامة : عند انقطاع طمثها ، ويأسها من الإنجاب. انظر : الس ، هنري هافلوك . الجنس والزواج وفن الحب . ص ٨٤ .

رامت إحداهن أن تجمع بين المهمتين بشيء من التفوق ؛ بحيث تقوم بمسؤولية الزوجة والأم ، في الوقت نفسه الذي تتبنى فيه العمل السياسي : فإن التمزق السلوكي بين المسؤوليتين ، والتناحر الفطري بين المهمتين : مصيرها المحتوم.[1]

ومن هنا فإن الضابط الأنثوي يمنع المرأة ابتداء من خوض هذه المفازة الذكورية ، فيحدُّ من تطلعها السياسي ، ويُلفتها إلى الدور الأسري ، وخدمة النوع للحفاظ على طبيعتها الفطرية ، وكيانها الأنثوي من التصدع والتنازع الذي تفرضه طبيعة السلوك السياسي .

---

(١) انظر : أ- وجدي ، محمد فريد . المرأة المسلمة - رد على كتاب المرأة الجديدة . ص ٣٨ - ٣٩ .
ب - أبو جيب ، سعدي . دراسة في منهاج الإسلام السياسي . ص ٥٨٣ .

المبحث الثالث

تعارض الأنوثة مع الولايات السياسية العامة

وكما تعارضت الأنوثة فطريّاً وتطبيقيّاً مع العمل السياسي – كما تقدم – فإنها تتعارض أيضاً من النواحي : الشرعية ، والتاريخية ، والواقعية مع تولي السلطات السياسية في جميع صورها ، فلا يكون للنساء – مطلقاً – سلطان يقمن به على الرجال ويسسنهم ، بحيث ينحصر نفوذهن الإداري بقدر الحاجة الاجتماعية على العنصر النسائي في ميادين أعمالهن فيما لا حكم فيه ،[1] وبيان أوجه ذلك التعارض على النحو التالي:

أولاً : تعارض الأنوثة الشرعي مع الولايات العامة :

تأتي مرتبة الإمامة الكبرى بعد مرتبة النبوة مباشرة ، لما فيها من الأجر العظيم لمن أخذها بحقها، وعمل فيها بالشرع، فكما أن النبوة هي الكمال البشري المطلق في أتمِّ وأعلى صوره ، فإن الإمامة الكبرى هي الكمال البشري الممكن في أتمِّ وأقصى درجاته . ولما كانت الأنوثة تحمل بالضرورة قدراً من النقص : حُصرت النبوة في فئة الرجال، وحُصرت الإمامة في الكُمَّل من الذكور ، بحيث يتولاها أفضل الرجال ، وأعلمهم ، وأتقاهم . فإن عُدم : فالأمثل من رجال الأمة دون نسائها ، وعلى هذا إجماع المسلمين في القديم والحديث .[2] فإذا تولى

(١) انظر : أ – عبد الرحمن ، رمضان حافظ . المرأة في ميزان الإسلام . ص ٣٤٧ – ٣٤٩ .
ب – خليل ، فوزي . دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . ص١٤٧و١٩٠

(٢) انظر : أ – البغوي . شرح السنة . ج ١٠ ، ص ٧٧ .
ب – ابن جماعة . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . ص ٥٠ .
جـ – الشاطبي . الاعتصام . ج ٢ ، ص ١٢٦ .
د – ابن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ج ١ ، ص ١٢٠ .
هـ – ابن عابدين . حاشية رد المحتار . ج ١ ، ص ٥٤٨ .
و. – القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٣ ، ص ١٨٣ .
ز – ابن الملك . مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار . ج ٢ ، ص ٢٢٦ .
حـ – الزرقاني . شرح الزرقاني على المواهب اللدنية . ج ٢ ، ص ٣٥٧ .
ط – الشنقيطي . أضواء البيان . ج ١ ، ص ١٢٧ .
ي – أبو جيب ، سعدي . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج ٢ ، ص ٩٠٧ .

من هـو دون ذلك مع وجـود الأفـضل لَـحِق الأمــة نوع من المذمــة، وهبوط الشـأن ، وكانت إمْرته كإمْـرة الصبيان التي أمـر الرسـولﷺ بالاستعاذة منها ،[1] وأما إذا تولاها النساء فإن الأمة حينئذٍ تكون أبعـد شيء عن الفـلاح ،[2] وأقـرب مـا تكون من الهـلاك ؛[3] بحيث يكون باطن الأرض خيراً لها من ظاهرها .[4] يقـول العز بن عـبد السـلام رحمـه الله :"ولا يليق بالرجـال الكاملة أديانهم وعقـولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن، وفي ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال" .[5]

وأما تولي المرأة شيئاً من الولايات العامة فيما دون الولاية العظمى كالوزارة والقضاء وإدارة الأمصار ونحوهـا من الولايات : فـإن المتـفــق عليـه عند العلمـاء قـصـرهـا أيضـاً على فـضـلاء الرجال؛[6] لأن هذه الولايات من جهة الكمال تلحق بمقام الخليفة ؛

(١) انظر : أ – أحمد . المسند . ج ٨ ، ص ٢٧٦ . (إسناده صحيح) .
ب – ابن الجوزي . المنتظم في تاريخ الأمم والملوك . ج ٥ ، ص ٣١٤ – ٣١٥ و ٣٢٠ – ٣٢٢ .
جـ – الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ٢ ، ص ٦٢٦ .
(٢) انظر : الحاكم . المستدرك . ج ٤ ، ص ٥٢٥ . (حديث صحيح الإسناد) .
(٣) انظر : نفسه . ج ٤ ، ص ٢٩١ . (حديث صحيح الإسناد) .
(٤) انظر : الترمذي . الجامع الصحيح . رقم (٢٢٦٦) ، ج ٤ ، ص ٥٢٩ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف الجامع الصغير وزيادته . ج ١ ، ص ٢٢١ .
(٥) ابن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ج ١ ، ص ٢١٠ .
(٦) انظر : أ – البغوي . شرح السنة . ج ١٠ ، ص ٧٧ .
ب – ابن جماعة . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . ص ٨٨ .
جـ – الخرشي . شرح مختصر خليل . ج ٧ ، ص ١٣٩ .
د – الفراء . الأحكام السلطانية . ص ٣١ – ٣٢ .
هـ – الفشني . مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد . ج ٢ ، ص ٦٦٥ .
و – النباهي . تاريخ قضاة الأندلس . ص ٢٠ .
ز – الشوكاني . نيل الأوطار . ج ٨ ، ص ٢٦٥ .
حـ – الطهطاوي ، رفاعة رافع . الأعمال الكاملة . ج ٢ ، ص ٤٤٧ .
ط – الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٦ ، ص ٤٨٢ .
ي – عبد الرحمن ، رمضان حافظ . المرأة في ميزان الإسلام . ص ٣٤٧ .
ك – أبو حجير، مجيد محمود. المرأة والحقوق السياسية في الإسلام . ص ٣١٩ و٥٣٤ .

إذ لا يقوم عليها إلا أكمل الرجال بعد الإمـام ، فلئن كان أعـوانه دونه في الفضـل والعلم والرأي : فـإنهم - بالضـرورة - أكـمل الناس بعـده ،[1] وهم مع ذلك نوَّابه وخُلفـاؤه على الإمـامـة من بعـده. ثم إن الله عـز وجل لم يجعـل للمـرأة - مـهـمـا كـانت - سلطة تقوم بها على زوجها في البيت ، فكيف تصح سلطتها على غيره ؟ [2] كما أنه لا يصح منها أن تكون أحد الحكمين اللذين يدخلان بين المرأة وزوجها عند الشقـاق،[3] ولا يصح منها أن تنفـرد بالشهادة دون أن تعضدها امرأة أخرى ، حتى في القضايا التي لا يطلع عليها غير النساء كما هو عند بعض الفقهاء ،[4] في الوقت الذي يقـبل فيه بعضهم شهادة الأعـمى.[5] فكيف يصـح منها ما هو فوق ذلك من مهام السياسـة والإدارة والقضاء ؟.

وأمـا مـا يُنقـل عن بعـض علمـاء السلف من الأحناف والظاهرية ،[6] وبعض الباحثين المتأخرين:[7] من جواز تولية

(١) الجويني . غياث الأمم . ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) المودودي ، أبو الأعلى . تدوين الدستور الإسلامي . ص ٧٩ .

(٣) مالك . المدونة الكبرى . ج ٢ ، ص ٣٦٧ .

(٤) انظر : أ - المقري. الكليات الفقهية للإمام المقري . ص ١٨٥.

ب - اللكنوي . مجموعة رسائل اللكنوي . ج ٥ ، ص٢٠٤ - ٢٠٩ .

(٥) السفاريني . نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار. ص ص ٢١٠-٢١١

(٦) مثل : أ - ابن حزم . المحلى بالآثار . ج ٨ ، ص ٥٢٧ - ٥٢٨ .

ب - الكاساني . بدائع الصنائع . ج ٧ ، ص ٣ .

(٧) مثل : أ - البوطـي ، محمد سـعيد . المرأة بين طغيان النظـام الغربي ولطائـف التشريـع الرباني . ص٧٨ - ٨٨ .

ب - الفنجري ، أحمد شوقي . الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع . ص ٣٣ .

المرأة العاقلة شيئاً من الولايات العامة والقضاء : فإن هذا القول لا يعدو حدَّ الشذوذ الذي لا تنفك عنه كثير من مسائل الفقه، فمسائل الإجماع في الفقه الإسلامي لا تكاد تخلو من أقوال شاذة تعارضها ،(❖) إلا أنها لا تقوم لها ، ولا تضر الإجماع في شيء.[1] ومن جهة أخرى لا تُسوِّغ هذه الأقوال الشاذة لأحد - خاصة من أهل العلم - التقليد فيما تبين له خطؤه[2] فليس كل من قال قولاً تُوبع عليه ؛ إذ الحق هو المُعتبر دون الرجال ،[3] ونبش كتب التراث على نوادر الفقهاء ، وغرائب أقوالهم مسلك مذموم في الشريعة، يأباه طالب الحق المتجرد عن الهوى ،[4] قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله : " من حمل شواذ العلماء حمل شرّاً كثيراً " [5]

ثم إن فقهاء الأحناف- ممن قال منهم بهذا القول - حصروه في القضاء دون غيره من الولايات العامة ، بشرط أن تقضي المرأة فيما يجوز لها أن تشهد فيه ، وليس هو عموم

(❖) ألف الإمام محمد بن الحسن الجوهري كتاباً كاملاً في أقوال بعض العلماء التي خالفوا فيها الإجماع سماه : " نوادر الفقهاء " . انظر : ص ٢٥ - ٣١٣ .

(١) انظر : أ - نفسه . ص ١٥ . (مقدمة المحقق) .
ب - الحميضي ، عبد الرحمن إبراهيم . القضاء ونظامه في الكتاب والسنة . ص ١٢٩ .

(٢) انظر : أ - الجويني . الاجتهاد . ص ١١٤ .
ب - السبكي . معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي . ص ٧١ - ٧٣ .
جـ - أبو جيب ، سعدي . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ١ ، ص ١٢٣ .

(٣) الشاطبي . الاعتصام . ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

(٤) انظر : أ - الشاطبي . الموافقات . ج ٤ ، ص ١٣٢ - ١٥٤ .
ب - السفاريني . لوامع الأنوار البهية . ج ٢ ، ص ص ٤٦٦ - ٤٦٧ .

(٥) الهروي . ذم الكلام وأهله . ج ٤ ، ص ١٠٤ .

القضاء، ثم إنهم مع ذلك لا يتعدون بهذه المسألة الناحية النظرية التي يناقشها الفقيه دون أن يكون لها واقع تطبيقي؛ فقد نصُّوا صراحة بأنه لا ينبغي للمرأة أن تتولى القضاء، حتى في المسائل التي يجوز فيها قضاؤها، بل ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك: حتى إنهم لم يُلزموا الفتاة المخدرة - حتى وإن لم تكن بالغة - الحضور إلى مجلس القاضي في خصومة لها ، بل يرون أن القاضي هو الذي يذهب إليها ، أو يبعث من يثق فيه ليسمع أقوالها .[1] مما يدل على أن مسألة تولي المرأة للقضاء لا تعدو الناحية النظرية ؛[❖] خاصة أنه لم يثبت أن تولَّت امرأة قطُّ في التاريخ الإسلامي مهام القضاء، فكان ذلك إجماعاً،[2] رغم أن غالبية من تولى منصب قاضي القضاة في الدول الإسلامية المتعاقبة من الأحناف ، فلم يثبت أنهم عيَّنوا امرأة قط؛ بل إن من يُجيز منهم إنفاذ قضاء المرأة فيما يجوز شهادتها فيه: يُلحقها ويُلحق من ولاها الإثم .[3] وما زال باب القضاء حتى اليوم موصوداً في طريق النساء حتى في بعض

(١) انظر : أ - ابن العربي . أحكام القرآن . ج ٣ ، ص ٤٨٢ .
ب - ابن نجيم . الأشباه والنظائر . ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .
جـ - نظام . الفتاوى الهندية . ج ١ ، ص ٢٨٧ .
د - الحربي ، سعد شارع . الأحكام الخاصة بالمرأة . ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(❖) راجع ما كتبه الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه " حكم الجاهلية " في مسألة قضاء المرأة في هذا العصر ، حيث خلُص بالمنع منه مطلقاً . انظر : ص ٧٩ - ١٠٣ .

(٢) انظر :أ - النباهي . تاريخ قضاة الأندلس . ص ٢٥٣ - ٢٥٧ .
ب - القرافي . الذخيرة.ج.١٠، ص ٢٢ .
جـ - العمري ، أكرم ضياء . عصر الخلافة الراشدة . ص ١٧٠ - ١٧٥ .
د - الزحيلي ، محمد . تاريخ القضاء في الإسلام . ص ٦٤ - ٧٤ و ١٣٤ - ١٥١ و ١٩٨ - ٢١٢ و٢٩٧ - ٣٠٣ و ٣٧٦ - ٣٨٣ و ٤١٢ - ٤٢١ و ٤٦٥ - ٤٦٧ .
هـ- الحميدان ، نمر محمد . ولاية الشرطة في الإسلام - دراسة فقهية تطبيقية . ص٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) الغامدي ، ناصر محمد . الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي . ص ٢٧١ - ٢٧٣ .

الدول الأجنبية ، ولم يُسجَّل دخول بعض النســاء القضاء في أوروبا وأمريكــا إلا في الثمــانينات من القرن العــشرين.[1] ولـيس من عــلَّة لمنع المرأة من هذه المناصب ســوى الأنوثة،[2] وفي هــذا يقــول علي بن أبي طــالب رضي الله عنه : " لو كانت امــرأة تكون خليفة لكانت عائشــة خليفة".[3] ومع ذلك فإن الولايات العامة تكاليف وواجبات ، وفروض كفائية لا تتعلق " بحقوق وامتيازات تحرم منها المرأة ، وإنما المنع هنا في أساســه رحمة بها ، وإعفاء لها من المسؤولية التـي قد لا تقوى عليها بحكم طبيعتها "[4] الفطرية وما جبلت عليه، فإبعاد المرأة عن الشهادات في الحدود والجنايات - مع مراعاة طبيعة النسيان عندهن في مثل هذه المواقف الشرعية الخطيرة - يعتبر تكريماً لها من جهة أن هذه الأعمال ليست ميزات تتمتع بها؛بل هي تكاليف ومشاق وعناء لما فيها من الطعن في العدالة، والجلد حال كون الشهادة في الزنا - مثلاً - غير مستوفاة الشروط الشرعية، فإقصاء المرأة عن مثل هـذه المواقف تكريم لها.[5] كما أن الفــروض العينية التي كلفها بها الشارع الحكيم لا تقل أهمية

---

(١) انظر :أ - شيخاني ، سمير . سجل الأيام . ج ١ ، ص ٧٨ وج٣، ص٣٦.
ب - الكبيسي ، حمد . " رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى " . ج ٢ ، ص ٤٤ .
جـ - حمود ، رفيقة سليم . المرأة المصرية - مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل . ص ٨٤ .
د- سمتس ، روبرت . المرأة والعمل في أمريكا . ص و - ز .
(٢) انظر :أ - أنور، حافظ محمد . ولاية المرأة في الفقه الإسلامي . ص١٠٢.
ب -أبو حجير، مجيد محمود. المرأة والحقوق السياسية في الإسلام . ص ٥٣١ .
(٣) الشيرازي. طبقات الفقهاء. ص ٤٠ .
(٤) خليل ، فوزي . دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . ص ١٤٧ .
(٥) الزرقاء ، مصطفى أحمد . فتاوى مصطفى الزرقاء. ص ٣٨٨- ٣٨٩ .

عن فـروض الكفـاية التـي تتطلع إليـهـا؛[1] فـإن فـيـهـا مـن حـجم التكاليف والمهام ما يُغنيها عن التطلع إلى المزيد؛ بل إن الشارع الحكيم يمنع هذه المناصب من سألها وحرص عليها، فقد قال عليه الصلاة والسلام : "إنا لا نولِّي هذا من سأله، ولا من حرص عليه".[2]"ووجه الدلالة بهذا الحديث الشريف أنه لو كان تولي الوظائف العامة حقّاً للمسلم بمعنى إلزام الدولة بإجابته إذا طلبه: لما كان طلبه سبباً لمنعه منه ؛ لأن الحقوق لا تسقط بالمطالبة بل تتأكد"،[3] وهذا يدل على أن هذه المناصب تكاليف ومشاق وليست مواقع حقوق واستمتاع يطالب بها الناس، ثم إن الشارع الحكيم حين يقدم للولايات أناساً ويؤخر آخرين إنما يصنع ذلك للمصلحة، فيقدم لكل نوع من الولايات من هو أقوم بمصالحها، " وربَّ كامل في ولاية ناقص في أخرى كالنساء ناقصات في الحروب كاملات في الحضانة".[4] ولهذا ألزم بعض العلماء الإمام أن يعزل القاضي إذا وجد من هو أولى منه بالقضاء؛ حتى لا يفوِّت على المسلمين مصلحة.[5] فهل مرَّ على التاريخ الإسلامي بل وحتى التاريخ البشري أن كانت هناك امرأة هي أولى بولاية عامة من سائر الرجال؟.

(١) خليل ، فوزي. دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . ص ٢٩٢ .
(٢) البخاري . صحيح البخاري . رقم (٦٧٣٠) ، ج ٦ ، ص ٢٦١٤ .
(٣) زيدان ،عبد الكريم .نظرات في الشريعة الإسلامية . ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .
(٤) القرافي . الذخيرة.ج٤، ص ٢٤٦ .
(٥) القرافي. الفروق.ج٢،ص١٦٢.

ثانياً : تعارض الأنوثة التاريخي مع الولايات العامة :

رغم ما سجَّله التاريخ الإنساني من تولي بعض النساء زمام عروش بعض الدول ، وتنفُّذهن في كثير من أمور السياسة العامة :[1] فإن هذه الأحوال التاريخية لا تتجاوز الظاهرة العرضية ، والحوادث الفردية التي تحصر هذه الوقائع السياسية ضمن حدِّ الندرة والشذوذ ؛ فمازال الرجل في كل الأمم هو المسيطر على زمام الشؤون السياسية العامة منذ فجر التاريخ البشري،[2] حتى إن البرلمان الفرنسي إلى عام (١٥٩٣م) كان يُصدر قراراته بمنع تولي النساء أي وظائف للدولة،[3] فضلاً عن الوظائف السياسية الكبرى ؛ مما يدل على أن النساء كن بعيدات - تاريخيّاً - إلى حد كبير عن معترك الساحة السياسية، فحديث التاريخ عن الزعامة والقيادة والبطولة،

(١) انظر : أ - القزويني . آثار البلاد وأخبار العباد . ص ٤٢٤ .
ب - الطهطاوي ، رفاعة رافع . الأعمال الكاملة . ج ٢ ، ص ٤٤٩ - ٤٦٣ .
جـ - الزركلي . الأعلام . ج ٣ ، ص ٤١ و ج ٥ ، ص ١٣٠ .
د - كحالة ، عمر رضا . أعلام النساء . ج ١ ، ص ١٧٩ .
هـ - دعبول ، رضوان . تراجم أعلام النساء . ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .
و - رشوان ، حسين عبد الحميد . علم اجتماع المرأة . ص ١٣٤ - ١٥٦ .
ز - ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ٥ ، ص ٦٣ .
(٢) انظر : أ - أبو المحاسن . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . ج ٦ ، ص ٣٣٧ .
ب - حسين ، محمد محمد . أزمة العصر . ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .
جـ - كحالة ، عمر رضا . المرأة في القديم والحديث . ج ٢ ، ص ١٠٦ .
د - علي ، جواد . المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . ج ٤ ، ص ٦١٦ .
هـ - زكار ، سهيل . المعجم الموسوعي . ج ٢ ، ص ٧٩٣ - ٧٩٤ .
و - مونتسكيو . روح الشرائع . ج ١ ، ص ١٥٩ .
(٣) عباس ، عبد الهادي . المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها . ج ٣ ، ص ٩٣٠ .

والمشاركات في الحياة العامة، ونحوها من المهام الاجتماعية العامة يكاد ينحصر برمته في الرجل دون المرأة.[١]

ولم تكن هذه الصورة الإنسانية لتتخلف عن أمة الإســـلام التي تعتقد وتهتدي بقول رسول الله ﷺ " لن يفلح قوم تملكهم امرأة " ؛[٢]حيث لم يكن للنساء أيُّ نفوذ سياسي أو إداري زمن النبوة ، وفي الصدر الأول من تاريخ الإسلام ، فضلاً عن أن تُسند إليهن ولاية عامة:[٣] في إدارة شؤون الأمصار ، أو القضاء، أو الشرطة ، بل لم يكن بين عمال الدولة زمن الخلفاء الأربعة امرأة واحدة في أي شأن من الشؤون السياسية ، أو الإشراف الاجتماعي العام، أو حتى مجالس الشورى؛[٤] بل وحتى في الكتابة؛ فقد كان لرسول الله ﷺ أكثر من ثلاثين كاتباً يكتبون له الوحي، والمواثيق والرسائل، ليس بينهم امرأة واحدة رغم وجود

---

(١) انظر : أ – الساعاتي ، سامية حسن . علم اجتماع المرأة – رؤية معاصرة لأهم قضاياها . ص ٢٣ –٢٧ .
ب– جينيجر، يوجين." سيكولوجية الزعامة". ص١١٩ – ١٥٧ .
(٢) ابن بلبان . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . ج ١٠ ، ص ٣٧٥ . (حديث صحيح) .
(٣) انظر : أ – التلمساني . تخريج الدلالات السمعية . ص ١٥٩ و ١٧٠ و ١٧٤ – ١٧٦ .
ب – السباعي ، مصطفى . المرأة في الفقه والقانون . ص ١٥٣ .
جـ– الأدهمي، محمد كمال. مرآة النساء فيما حسن منهن وساء. ص ١٢٤.
د. – عزت ، هبة رؤوف . المرأة والعمل السياسي – رؤية إسلامية . ص ١٣٣ – ١٣٤ .
(٤) انظر : أ – ابن قدامة . المغني . ج ١١ ، ص ٣٨١ .
ب–مخلوف، حسنين محمد. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية. ج١، ص١١٧.
جـ– الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٦ ، ص ٤٨٢ .
د – العمري ، أكرم ضياء. عصر الخلافة الراشدة .ص١٢١ – ١٢٢ و١٣٠ – ١٣٢ و١٣٧ – ١٣٨ و ١٤٤ – ١٤٦ و ١٥١ – ١٥٤ و ١٧٠ – ١٧٥ .
هـ – الحميدان ، نمر محمد . ولاية الشرطة في الإسلام – دراسة فقهية تطبيقية . ص ٢٤٧ – ٢٤٨ .
و. – ناصف ، أحمد عبد السلام . الشرطة في مصر الإسلامية . ص ٢٥٥ – ٢٩٣ .
ز– المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ج٧، ص ٢٥١٤.

كاتبات من النساء في ذلك الزمن،[1] فلا يُعلم أن خليفة من الخلفاء استخدم امرأة قط في شيء من الشؤون السياسية. ولا شك أن عمل أهل المدينة زمن الخلفاء حجة قاطعة باتفاق المسلمين،[2] وطريقتهم :"سنة يُعمل بها ويُرجع إليها "،[3] وفي الحديث قال رسول الله ﷺ:" ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ".[4] وما يُنقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تولية امرأة الإشراف على سوق المدينة لايصح من جهة السند ،[5] ولو صحَّ فإنه لا يعدو تقديم امرأة كبيرة في السن تكون له عيناً في السوق ، تجُسُّ له أخبار الناس ؛[6] فإن النساء ألطف بمثل هذه المهمات السرية ، ومازال كثير من الساسة المسلمين عبر التاريخ الإسلامي يتخذون من مثل هؤلاء النسوة العجائز عيوناً لهم ، ينقلن إليهم أحوال الناس الباطنة ، وشيئاً من أخبار الأعداء .[7] والذي يظهر أن هذه المرأة هي الشفاء رضي الله عنها وهي من المهاجرات الأول ، وكانت تسكن في السوق، " وكان

---

(١) انظر : أ – التلمساني . تخريج الدلالات السمعية . ص ١٥٩و١٧٠ و ١٧٤ – ١٧٦.
ب– البلاذري. فتوح البلدان. ص ٦٦١ – ٦٦٢ .
جـ– ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ٥١ –٥٢ .
د– أحمد، أحمد عبد الرزاق. الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى. ص ٦٠.
(٢) انظر : ابن تيمية . مجموع الفتاوى . ج ٢٠ ، ص ٣٠٦ – ٣١١ .
(٣) الشاطبي . الموافقات . ج ٤ ، ص ٧٤ .
(٤) الترمذي . الجامع الصحيح . رقم (٢٦٧٦) ، ج ٥ ، ص ٤٤– ٤٥ . (حديث حسن صحيح) .
(٥) انظر : أ – ابن أبي عاصم . الآحاد والمثاني . ج ٦ ، ص ٤ .
ب – ابن العربي . أحكام القرآن . ج ٣ ، ص ٤٨٢ .
جـ – القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٣ ، ص ١٨٣ .
(٦) ابن العربي . عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . ج ٩ ، ص ١١٩ .
(٧) انظر : أ – ابن دقماق . الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين . ص ١٠٦ .
ب – البستاني ، بطرس وآخران . موسوعة الحضارة العربية . ج ٤ ، ص ٥٨٣ .
جـ – ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ١٣ ، ص ١٤٧ .

عمر إذا دخل السوق دخل عليها "،[1]فهي وإن نقلت شيئاً لعمر فإنما تنقله من واقع حياتها في باطن السوق، فلا يُسمى مثل هذا ولاية، وإنما هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهذا لا يختص بالجنس. ولو صحَّ كون عمر رضي الله عنه يرى جواز تولية النساء شيئاً من الشؤون السياسية لكانت السيدة عائشة رضي الله عنها أولى النساء بذلك ، فهي في زمنه أفضلهن على الإطلاق من كل وجه دون منازع ،[2] حتى قال عنها علي رضي الله عنه : " لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة خليفة " ،[3] ورغم ذلك لم يكن لها في الشؤون السياسية أيُّ ولاية إدارية أو إشرافية على الناس ، وليس ذلك إلا بسبب الأنوثة.[4] فإذا صحَّ للأمة أن تستغني عن خدمات السيدة عائشة السياسية ، فأيُّ امرأة بعدها يمكن أن تحتاج إليها الأمة في شؤونها السياسية ؟ .

وأما ما حصل بعد ذلك في تاريخ الإسلام السياسي عند ذهاب عافية الأمة من تنفُّذ بعض النساء ، وتولي بعضهن قمة الهرم السياسي ، فإنه لا يتعدى حوادث فردية شاذة مُستنكرة،[5]

---

(١) ابن المبرد. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. ج١،ص٣١١.

(٢) انظر : أ – الحاكم . المستدرك . ج ٤ ، ص ١٤ .

ب – الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٣) الكتاني . التراتيب الإدارية . ج ٢ ، ص ٤٣٤ .

(٤) انظر : أبو حيان . الإمتاع والمؤانسة . ج ٣ ، ص ١٩٩ .

(٥) انظر : أ – السيوطي . حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة . ج ٢ ، ص ٥٧ – ٥٨ .

ب – عرفة ، محمد عبد الله . حقوق المرأة في الإسلام . ص ١٧٢ .

حصلت في زمن غفلة الأمة وخمولها ، ضمن ظروف سياسية واجتماعية خاصة ، هيأت لهؤلاء النسوة فرصاً للبروز السياسي عن طريق الخيانات السياسية والاحتيال،[١] أو عن طريق أحد المحارم بحيث ترث منه الملك ، أو تتسلط عبر نفوذه . وهذا شأن غالب النساء اللاتي تولين قيادات أممهم عبر تاريخ الشعوب الإنسانية المختلفة بما في ذلك أمة الإسلام : فمنهن من تولت عن طريق زوجها ،[٢] ومنهن من تنفَّذت عن طريق ابنها ،[٣] ومنهن من تمكَّنت عن طريق أبيها .[٤] فلم يكن كل ذلك - في الغالب - باختيار الشعوب ورضاها ، وإنما فُرض عليهم فرضاً

(١) انظر : أ - ابن دقماق . الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين . ص ٢٦٠ - ٢٦١ .
ب - ابن العماد . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ٧ ، ص ٤٦٢ .
جـ - الطهطاوي ، رفاعة رافع . الأعمال الكاملة . ج ٢ ، ص ٤٨٨ .
د - دعبول ، رضوان . تراجم أعلام النساء . ص ١٩٩ .
هـ - زيدان ، جرجي . المجموعة الكاملة . ج ١١ ، ص ٥٠٢ .
(٢) انظر : أ - الذهبي . العبر في خبر من غبر . ج ٣ ، ص ٢٧٦ .
ب - ابن دقماق . الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين . ص ٢٥١ .
جـ - أبو المحاسن . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . ج ٦ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .
د - العمري . الروضة الفيحاء في تواريخ النساء . ص ٣٤٨ .
هـ - العجوز ، أحمد محيي الدين . مناهج الشريعة الإسلامية . ج ٣ ، ص ٤٢ .
و - البعلبكي ، منير . موسوعة المورد . ج ١٠ ، ص ٩٤ .
ز-الحبشي ، عبد الله محمد . معجم النساء اليمنيات . ص ١٣ .
حـ- ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ٢١ ، ص ١٠٦ .
(٣) انظر : أ - الذهبي . العبر في خبر من غبر . ج ١ ، ص ٤٤٩ - ٤٥٠ .
ب - كحالة ، عمر رضا . أعلام النساء . ج ١ ، ص ٥ .
جـ- حميدة ، عبد الرحمن . أعلام الجغرافيين العرب . ٣٨٣ .
د - دعبول ، رضوان . تراجم أعلام النساء . ص ٢٢٨ و ٢٣٤ - ٢٣٥ .
هـ - البعلبكي ، منير . موسوعة المورد . ج ١ ، ص ١١٦ و ج ٦ ، ص ١٩٧ .
(٤) انظر : أ - الطبري . تاريخ الأمم والملوك . ج ١ ، ص ٤٩٣ .
ب - السمعاني . تفسير القرآن . ج ٤ ، ص ٨٩ .
جـ - كحالة ، عمر رضا . أعلام النساء . ج ١ ، ص ٤٤٨ - ٤٥١ .
د - البعلبكي ، منير . موسوعة المورد . ج ٦ ، ص ١٦٤ .

ضمن أنظمة وراثة الملك ، أو الوصاية على العرش ، أو قوة السلطان العسكري ، في ظروف سياسية واجتماعية خاصة.

ومع ما سجَّله التاريخ الإنساني من أخبار تولي بعض النساء زمام القيادات الاجتماعية ، والإدارات السياسية : فقد سجل إلى جوار ذلك مآسي تسلطهن السياسي ، وما آلت إليه أحوال تلك الدول من الضعف والاختلال ، وما أعقب ذلك من الزوال والسقوط ، وضياع الأمجاد حتى غدت المعادلة قوية بين ظاهرة نفوذ النساء السياسي والاجتماعي ، وبين اختلال الحياة العامة واضمحلال الدول ،[١] وفي هذا يقول الرسولﷺ: "هلكت الرجال حين أطاعت النساء".[٢] فهذه من الحقائق التاريخيّة الثابتة رغم سعي البعض[٣] لردِّها بوقائع تاريخية غامضة وشاذة، يسعون من خلالها إلى إثبات تفوق المرأة السياسي، ونجاحها التاريخي في إدارة الدول.

---

(١) انظر : أ – ابن القطعة . ابتلاء الأخيار بالنساء الأشرار . ص ٣٢ .
ب – القلقشندي . مآثر الأنافة في معالم الخلافة . ج ١ ، ص ٢٧٤ – ٢٧٩ .
جـ – أمين ، أحمد . ضحى الإسلام . ج ١ ، ص ٨٩ – ١٠٠ .
د– الشناوي ، عبد العزيز . الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها . ج ١ ، ص ٤٠ – ٤١ و ٥٩٨ و ٦٠٤ – ٦٠٥ و ٦١٣ – ٦٢٦ .
هـ– الخريجي ، عبد الله . علم الاجتماع العائلي . ص ١٩١ .
و – دعبول ، رضوان . تراجم أعلام النساء . ص ٢١٠ .
ز – هامرتن ، جون وآخرون . تاريخ العالم . ج ٧ ، ص ٨٠ – ٨٤ و ٨٨ – ١٠٦ .
حـ– كروزيه ، موريس وآخرون . تاريخ الحضارات العام . ج ٢ ، ص ١٦٤ – ١٦٥ .
ط– ايفانز ، سارة م . . الحرية ونضال المرأة الأمريكية . ص ٢٩٨ – ٢٩٩ .
(٢) الحاكم . المستدرك . ج ٤ ، ص ٢٩١ . (حديث صحيح الإسناد) .
(٣) مثـل: أ– العاملي، زينب علي . الدر المنثور في طبقات ربات الخدور. ص٦٨٣ – ٦٩٠.
ب– حمزة، عفت وصال. نساء حكمن اليمن. ص٧ – ١١ و١٥٥ – ١٥٩.

ومن هنا جاء تحذير السلف من التمادي في طاعة النساء خوفاً مما قد تؤدي إليه طاعتهن من فساد الشؤون السياسية والاجتماعية ،[1] خاصة بعد أن أثبت التاريخ : " أن الرجال في أقوم الأزمنة التي مرت بتاريخ الشعوب كانوا يميزون تمييزاً دقيقاً بين الوظائف والواجبات العامة ، وبين علاقاتهم بالنساء ، وذلك بالقدر الذي يحول دون . . . سيطرة النساء على الشؤون السياسية سواء أكان ذلك بطريقة مباشـرة أو غير مباشرة " [2] وهذا لما استقر في أذهان الشعوب عبر تراكم الخبرات الإنسانية: أن الشؤون السياسية تتعارض – بصورة كاملة – مع الطبيعة الأنثوية.

ثالثاً: تعارض الأنوثة الواقعي مع الولايات العامة:

وكما تعارضت الأنوثة شرعيّاً وتاريخيّاً مع القيام بالمناصب السياسية العامة فإنها أيضاً تتعارض بصورة واضحة في واقع الحياة السياسية المعاصرة من جهة ضعف حضور النساء السياسي وتمكنهن القيادي ، رغم الانفتاح السياسي الكبير الذي تشهده نساء هذا العصر ، وإعلانات حقوق الإنسان ، ورفع شعارات المساواة ، وصدور القوانين العربية والعالمية التي تسمح للإناث بالمشاركة السياسية ، وتولي جميع المناصب

(١) انظر : أ – الحسن . الزهد . ص ١٣٢ .
ب – ابن تيمية . اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . ص ٢٢٤ .
(٢) هامرتن ، جون وآخرون . تاريخ العالم . ج ٧ ، ص ١٠٦ .

القـيـادية على قـدم المسـاواة الكاملة بالرجـال، ودعم ذلك كله بالمؤتمرات العالمية، والندوات المحلية بما لا يدع مجالاً للشك في صدق هذا التوجه نحو تمكين نساء العالم سياسيّاً واجتماعيّاً.(١)

ورغم الإنجازات الكبرى التي حققها هذا التوجه العالمي ضمن حدود القانون الدولي والمحلي من حيث إقْحام زُمر من طبقات النساء العربيات والمسلمات المتعلمات في معترك الميدان السياسي بجميع فروعه وتشكيلاته ، والبلوغ ببعضهن أعلى المناصب السياسية والإدارية بكل أنواعها دون استثناء - على تفاوت في ذلك بين الدول -(٢) حتى أصبح مجرَّد قصْر ميدان من الميادين السياسية على الرجال : مدعاة للاستنكار السياسي والاستهجان الاجتماعي ،(٣) فرغم كل هذه الإنجازات السياسية العربية المذهلة ، وما سبقها من الإنجازات العالمية في سبيل

---

(١) انظر : أ - أبو النيل ، محمود وانشراح دسوقي . علم النفس الفارق . ص ٣٤٧.
ب- عباس ، عبد الهادي . المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها . ج ٣ ، ص ٩٨٣ .
جـ- المريني ،عبد الحق . دليل المرأة المغربية . ص ٤٩ .
د - الصالح ، عثمان عبد الملك . " حقوق المرأة الخليجية في القانون العام والخاص " . ص١٢٩ - ١٣٠
هـ- عليبي ، رندة وسعيدة بن زينب . " عن وضعية المرأة في تونس " . ص ٨٠ .
و - المحرر . " توصيات مؤتمر دور المرأة العربية في التنمية القومية " . ص ١٠٨ - ١٠٩ .
(٢) انظر : أ - فرج ، عصام الدين أحمد . " مشاركة المرأة المصرية في جهود التنمية " . ص ٤٠ - ٤١ .
ب - حمود ، رفيقة سليم . المرأة المصرية - مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل . ص ٨١ و٨٤ - ٨٥ .
جـ - الفقيه ، وهيبة غالب . تعليم المرأة اليمنية وأثره في التنمية . ص ٧ .
د - زيدان ، جوزيف . مصادر الأدب النسائي في العالم العربي الحديث . ص ٢١٤ .
هـ - المحرر . " الرئيس الإيراني يعين امرأة ثانية في حكومته " . ص ١ .
(٣) انظر : أ - السعداوي ، نوال . دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ص ٨١٩ - ٨٢٠ .
ب - الحفار ، إكرام صغير . " المرأة اللبنانية والعمل " . ص ٦٩ .
(١) انظر : أ - أبو النيل ، محمود وانشراح دسوقي . علم النفس الفارق . ص ٣٣٣ .

تمكين النساء السياسي : فإن واقع الإحصاءات العالمية الحديثة يشير بوضوح إلى تخلف حضور النساء السياسي على جميع المستويات ، وفي جميع الدول قاطبة بما فيها الدول الصناعية المتقدمة، بشكل يبعث على خيبة الأمل مقابل الجهود الكبيرة الرامية لدعمهن الاجتماعي ، وتمكينهن السياسي؛[١] فإن تمثيلهن في البرلمانات حتى عام ١٩٩٠م لا يزيد في العالم عن (١٤ ٪) ، ولا يتجاوز في الدول المتقدمة عن (١٣٪).[٢] وكذلك تولي المناصب الوزارية فإن حضورهن فيها لا يكاد يتعدى (٥,٧ ٪) حتى عام ١٩٩٤م . وأما منصب رئيسة دولة فإنه قد بلغ أقصى مداه التاريخي عام ١٩٩٤م حين اجتمع في عام واحد ولأول مرة (١٠) نسوة في مناصب رئاسة الدول ،[٣] ضمن (١٧٧) دولة يعني بنسبة (٥,٦٪) فقط[٤] والذي يظهر من خلال التتبع أن النساء اللاتي وصلن

(١) انظر : أ – أبو النيل ، محمود وانشراح دسوقي . علم النفس الفارق . ص ٣٣٣ .
ب – البوطي ، محمد سعيد . المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني . ص ٧١ .
جـ – بوذينة ، محمد . مشاهير القرن العشرين . ص ٢١١ – ٢١٢ و ٦٢٩ – ٦٣٠ .
د – جغلول ، عبد القادر . المرأة الجزائرية . ص ١٥٠ .
هـ – الدركزلي ، شذى سلمان . المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة . ص ١٠٤ .
و – حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ٩ – ١٠ .
ز – حمود ، رفيقة سليم . المرأة المصرية – مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل . ص ٨٢ .
حـ – ايفانز ، سارة م . . الحرية ونضال المرأة الأمريكية . ص ٣٩٦ .
ط – الأمم المتحدة . المرأة في العالم ١٩٩٥م – اتجاهات وإحصاءات . ص ١٧ و ٢٠ و ٩٣ و ١٥٣ و١٧١ – ١٧٥.

(٢) الخطيب ، هشام . " تجربة قياس التنمية البشرية في الأردن " . ص ١٥٣ .
(٣) الأمم المتحدة . المرأة في العالم ١٩٩٥م – اتجاهات وإحصاءات . ص ١٥١ .
(٤) انظر : نصر ، محمد سيد وآخرون . أطلس العالم . ص ٩٦ .

إلى مناصب قيادية مهمة في العصر الحديث قليلات جداً، كما أن هذا الإنجاز لم يحصل لهن إلا بعد بداية النصف الثاني من القرن العشرين [١] ومن العجيب أن حكومة الكيان الصهيوني على أرض فلسطين، والتي تمثل في المنطقة العربية الإسلامية الامتداد الديموقراطي الغربي : لم تتسع لأكثر من وزيرة واحدة مقابل سبعة عشر وزيراً ضمن الحكومة المؤلفة عام ١٩٩٩م .[٢]

قد لا يكون غريباً أن تتخلف النساء في دولهن التي تسيطر عليها أحزاب سياسية متنافسة، فلا يجدن من أصوات الساحة الشعبية ما يدعم ترشيحهن؛ لأن الناخبين في الغالب يُدلون بأصواتهم للرجال،[٣] ولكن تبقى المسألة في غاية الغرابة حين يكون تأخرهن السياسي خاضعاً للقرار الإداري وليس للانتخاب ، فالأمم المتحدة التي ما فتئت منذ زمن تنادي بحقوق النساء العامة ، وتتابع الدول - بقوة القانون الدولي - في تنفيذ قراراتها الجماعية الخاصة بتمكين النساء السياسي والاقتصادي : فإن نسبة النساء في إدارتها العليا حتى عام ١٩٩٣م لا تتجاوز (١٣ ٪) ، وأما منصب الوكالة للأمين العام فلا تكاد نسبتهن تتعدى (٢,٣ ٪) ،[٤] وهذه نسب متدنية لمنظمة تتبنى الدفاع عن المرأة والتمكين لها .

(١) انظر : شيخاني ، سمير . سجل الأيام . ج ٢ ، ص ١٤٠ و ج٣، ص ٢٧ و٨٤ و ٩٢ وج٤،ص١٣٢.
(٢) انظر : خليفة، أحمد وخالد عايد." الانتخابات الإسرائيلية أيار / مايو : ١٩٩٩م - وثائق تأليف الحكومة الجديدة والنتائج والبرامج الانتخابية ". ص ١١٤ - ١١٥.
(٣) انظر: المساعد، نورة فرج." النسوية- فكرها واتجاهاتها". ص١٤.
(٤) الأمم المتحدة . المرأة في العالم ١٩٩٥م - اتجاهات وإحصاءات . ص ١٥٤ - ١٥٥ .

وقد خاضت إحدى الدول الخليجية عام ١٩٩٩م تجربة إشراك المرأة في الانتخابات العامة، فلم تفز أيٌّ امرأة، رغم الدعم السياسي لمشاركتهن؛ ولعل سبب هذا الإخفاق يرجع عند الناخبين إلى رفضهم مبدأ المساواة السياسية بين الجنسين، فقد دلت إحدى الدراسات الخليجية على عينة جامعية من الطلاب والطالبات أن أكثر من نصف العينة يرفضون مبدأ المساواة السياسية بين الجنسين، وثلث العينة تقريباً متردد في الأمر[١] ولهذا يُلحظ أنه حتى عام ١٩٩١م لا توجد امرأة واحدة في برلمانات عشر دول عربية.[٢] وهذا يدل على أن الواقع الاجتماعي - في الغالب - لا يدعم توجه المرأة السياسي.

ومن العجيب أن دعوى تحرير المرأة التي كان من المفروض أن يتولى قيادتها النساء أنفسهن بقيت تحت قيادة الرجال وإشرافهم منذ بدايتها عام ١٨٧٠م وحتى ظهور أول شخصيات نسائية تحمل هذا العبء عام ١٩١٨م .[٣]

ومن هنا يظهر جليّاً أن الأنوثة - بما تحمله من النقص الفطري - هي العائق الحقيقي أمام تمكين النساء السياسي ؛ إذ لا ينقص هؤلاء النسوة - في الغالب- الذكاء الفطري ، أو المعرفة

---

(١) انظر: الأنصاري، عيسى محمد وعلي أسعد وطفة «مواقف طلاب جامعة الكويت من قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في صورة بعض المتغيرات التعليمية والاجتماعية» ص١٨٦ و٢٢٢-٢٢٣.

(٢) السالم، زغلولة . صورة المرأة العربية في الدراما المتلفزة .ص ١٢٠.

(٣) انظر : الساعاتي ، سامية حسن . علم اجتماع المرأة - رؤية معاصرة لأهم قضاياها . ص ٤٥ -٤٩ .

السياسية ، وإنما تنقصهن الذكورة التي تفرض نفسها بدافع الطبيعة الفطرية بين أمم لا تؤمن بالفروق الجنسية ، فإذا اجتمع إلى هذا التخلف الواقعي : الحكم الشرعي ، والعامل التاريخي فإن تخلف النساء السياسي يصبح سمة عليهن ، ويصبح بالتالي توليهن للإدارة السياسية شذوذاً يتعارض مع الأنوثة .

المبحث الرابـع

تعارض الأنوثة مع مهام عضوية أهل الحل والعقد

أولاً : دوافع المرأة الغربية للمشاركة السياسية :

بعد الحديث عن قضية تعارض الأنوثة مع مسؤولية تولي الولايات العامة يتوجه الحديث هنا عن قضية عضوية المرأة مع أهل الحل والعقد، وقبل الحديث المباشر في هذه المسألة تجدر الإشارة إلى بدايات إشراك المرأة الغربية في هذا الميدان، فقد عانت النساء في المجتمعات الغربية صنوفاً من الاضطهاد الاجتماعي والاقتصادي في ظل التصورات الكنسية الشاذة ، والممارسات الواقعية المجحفة التي فاقت حدَّ الخيال : ابتداء من الشك في أصل الخِلْقة ومبدأ التكوين ، وانتهاء بالقسوة المفرطة في المعاملة الاجتماعية.[1] ولما كانت نظم الحياة الغربية في تاريخها القريب لا تستند إلى تشريع معصوم يحتكم إليه الجميع ولاسيما بعد أن زعزعت الثورة الفرنسية الثوابت الفكرية والعقدية والسلوكية لنظم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية :[2] أصبحت فرصة النساء لاستغلال الخلخلة

---

(١) انظر : أ – العقاد ، عباس محمود . المجموعة الكاملة . ج ١، ص ١٠١ و ج ٣ ، ص ١٥٩ .

ب– الجندي ، أنور . الإسلام وحركة التاريخ – رؤية جديدة في فلسفة تاريخ الإسلام . ٤٦١ .

جـ– ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ١٦ ، ص ١١١ و ١٨٧ .

(٢) نوار ، عبد العزيز سلمان وعبد المجيد نعنعي . التاريخ المعاصر . ص ١٩ .

الاجتماعية في ظل سيطرة الأنظمة الديموقراطية والجمهورية: أفضل وسيلة إلى تحقيق النجاح ونيل الحقوق ، من خلال التأثير المباشر على أجهزة التشريع القانوني التي تستند في توجهاتها السياسية على مبدأ الأغلبية . فلم يكن للنساء في ظل هذه الظروف القاهرة إلا خوض غمار العمل النيابي ترشيحاً وانتخاباً بهدف رفع الظلم عنهن ، وتحقيق مبدأ المساواة العادلة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية العامة .[1] وقد شهدت بداية القرن الميلادي الماضي صراعهن الشديد الذي دام في الجملة نحواً من سبعين عاماً ، حتى نهاية الستينات تقريباً - على تفاوت بين الدول - تكلف فيه النساء الغربيات صعوبات ومشاق قد يعجز عنها كثير من الرجال المضطهدين من أصحاب الحقوق المسلوبة ، في صور عجيبة من الصبر ، والإلحاح المستمر الذي لا يدخله الملل ، حتى حُزْن في نهاية الأمر على جلِّ أو كلِّ حقوقهن القانونية والدستورية،[2]ولم يبق عليهن

(١) قطب ، سيد . العدالة الاجتماعية في الإسلام . ص ٥٠ .

(٢) انظر : أ - الغزال ، إسماعيل . الدساتير والمؤسسات السياسية . ص ١٤٩ .

ب- فرج ، عبد اللطيف حسين . حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كيف ولماذا تعمل . ص٢٤١ - ٢٤٣ .

جـ- الدركزلي ، شذى سلمان . المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة . ص ٥٥ - ٥٧ .

د - الحداد ، نقولا أفندي . " حق النساء في الحكم الذاتي " . ص ١٦١ - ١٦٣ .

هـ - سمتس ، روبرت . المرأة والعمل في أمريكا . ص ٢٢٢ و ٢٢٨ .

و - كوهنل ، ستاين . " التنمية البشرية في الأنظمة الاسكندينافية " . ص ١٦٣ .

ز - ريموند ، اليسون . " المرأة في عالم متغير " . ص ٦٤ - ٦٥ .

حـ- ايفانز ، سارة م . . الحرية ونضال المرأة الأمريكية . ص ٢٦٢ .

الآن سوى خوض معارك التطبيق القانوني، ومطالبة الأجهزة المعنية بالتنفيذ الواقعي للدستور ، فإنهن حتى الآن مازلن يُعتبرن أقلِّية في مجالس النواب ، ومواقع اتخاذ القرارات ، التي يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة على أجهزة الدولة التنفيذية.(١)

وقد توافق هذا الصراع الأوروبي مع انهيار الأمة الإسلامية وذهاب نظام وحدتها التشريعية والسياسية، في ظل السيطرة الأوروبية : العسكرية والفكرية . فلم يعد أمام الأمة المستضعفة المفككة سوى النموذج الغربي لأنظمة الحكم ،(٢) ولم يعد بين يديها من معالم تراثها السياسي الإسلامي إلا ما يفي بأسلمة نماذج الغرب السياسية ، في صور من التلفيق والترقيع المشوَّه ،(٣) فبدلاً من أن تلتفت إلى ذخائر تراثها السياسي: تتجه - للأسف - نحو أنظمة الغرب حتى إن الأمة - من فرط اضطرابها - لتبادر المرأة الغافلة المخدَّرة ، فتبتدئها بالمشاركة السياسية - انتخاباً وترشيحاً - قبل أن تُطالب المرأة العربية بنفسها بذلك ، وقبل أن تكون مستعدة لمثل هذه المشاركات ، فتشرع القوانين والأنظمة التي تُسهِّل مشاركتها

(١) انظر : أ - أبو النيل ، محمود وانشراح دسوقي . علم النفس الفارق .ص ٣٣١ .
ب - أبو حجير، مجيد محمود. المرأة والحقوق السياسية في الإسلام . ص٧٨ - ٧٩ .
جـ- الخطيب ، هشام . " تجربة قياس التنمية البشرية في الأردن " . ص ١٥٣ .
د - موغادام ، فالنتين . " المرأة في المجتمعات بالعالم " . ص ١٤٣ .
(٢) انظر : ابن إبراهيم . تحكيم القوانين . ص ٢ - ٨ .
(٣) انظر : أ - شاكر ، أحمد محمد . حكم الجاهلية . ص ١٥٦ - ١٥٧ .
ب- الطريقي ، عبد الله إبراهيم . أهل الحل والعقد - صفاتهم ووظائفهم . ص ٩٦ .
جـ - البغدادي ، أحمد . " الشورى القرآنية من خلال النص والواقع - محاولة لفهم جديد". ص٦٣ - ٦٤.

السياســية، في مجتمعات بسيطة غلبت عليها الأمية والجهل[1]

وقد أدّى تحكيم هذه القوانين الانتجابية في زمن غياب الشـريعة إلى تعارض المُفتين الإسلاميين : بين مُجيز للمرأة مشاركتها بصورة مطلقة في المجالس البرلمانية،[2]وبين مانع،[3] وبين متردد ومتوقف،[4] مما أثار - بالتالي - جدلاً اجتماعياً وصراعاً تتنازعه فئات المجتمع المتصارعة على حقوق المرأة السياسية ،[5] في مظاهر سلوكية، وأطروحات فكرية غريبة عن الحياة الإسلامية.

---

(١) انظر : أ - الشرقاوي ، جمال وآخرون . نضال عبد الناصر . ج ١ ، ص ٦٨
ب- السباعي ، مصطفى . المرأة بين الفقه والقانون . ص ١٥٤ .
جـ- المريني ، عبد الحق . دليل المرأة المغربية . ص ٤٩ .
د- الفقيه ، وهيبة غالب . تعليم المرأة اليمنية وأثره في التنمية . ص ١٦ .
هـ - عليبي ، رندة وسعيدة بن زينب . " عن وضعية المرأة في تونس " . ص ٨٠ .
(٢) مثل : أ - القرضاوي ، يوسف . فتاوى معاصرة . ج ٢ ، ص ٣٨٢ .
ب- أبو شقة ، عبد الحليم . تحرير المرأة في عصر الرسالة . ج ٢ ، ص ٤٤٦ - ٤٥٢ .
جـ- النجار ، إبراهيم عبد الهادي . حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية . ص ٧٢ .
د- بلتاجي ، محمد. مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة. ص ٢٦١ - ٢٧٥ و٢٧٧ - ٢٨٧.
هـ- البوطي ، محمد سعيد ." المرأة والشورى في الشريعة الإسلامية ". ص ٢٧ - ٢٨ و٣١- ٣٥.
و- سعيد ،عبد الجبار ." منهجية التعامل مع السنة النبوية" .ص ٧١ .
(٣) مثل : أ - قطب ، سيد . دراسات إسلامية . ص ١٥٢ - ١٥٨ .
ب- المودودي ، أبو الأعلى . نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور . ص٢٦١ - ٢٦٨.
جـ- المرزوقي ، إبراهيم عبد الله . حقوق الإنسان في الإسلام . ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .
د - العجمي ، علي تني . " مفاسد تصدي المرأة للعمل النيابي " . ص ٤٦ - ٤٧ .
هـ- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ج٧، ص ٢٥١٣.
(٤) مثل : أ - عرفة ، محمد عبد الله . حقوق المرأة في الإسلام . ص ١٥٣ - ١٦٣ .
ب- الزحيلي ، وهبة . الأسرة المسلمة في العالم المعاصر . ص ٣٠٠ .
جـ- الكبيسي ، حمد . " رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى " . ج ٢ ، ص٣٠ - ٣٧.
(٥) انظر : أ - الشمري ، طلال . " ٦٢٪ من طلبة الكويت ضد تمتع المرأة بحق الانتخاب " . ص ٣٥ .
ب - العمار ، سلوى . إبراهيم . أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية . ص٥٨ .
جـ- المحرر . قطوف ربيع الأول ١٤١٩هـ . ص ٢٧ .
د- المحرر . " انحزت لحق المرأة في الانتخابات ودخول مجلس شورى الحزب " . ص ٦ .
هـ- المحرر . " الكويت : صوتان حرما المرأة حقوقها السياسية ". ص ١و٤ .

ثانياً: مقام أهل الحل والعقد وصفاتهم في السياسية الشرعية:

إن مبدأ البحث في هذا التنازع الشرعي حول مشروعية مشاركة المرأة في الانتخاب والترشيح، والصراع الاجتماعي في ذلك : يبقى بلا معنى صحيح في ظل سيطرة القوانين الوضعية،[1] ومع ذلك فلا يمكن أن تُحسم مادة الخلاف بالكلية، إلا أنه يمكن التخفيف منها ببيان صفة أهل الحل والعقد من أولي الأمر ،[❖] المعنيين بالقضية السياسية ، وهم : الموصوفون بالعلم والفضل ، والخبرة والرأي من العلماء ، والوجهاء ، وأهل الشوكة ممن صحت قواهم البدنية ، وكملت قدراتهم العقلية ، وانصقلت تجربتهم الميدانية ، ممن ألزم الشارع الحكيم برد الأمور إليهم، ومشاورتهم ، والصدور عن رأيهم فيما يُشكل على الأمة من جليل أمر الدين أو الدنيا ، من مصالح العباد والبلاد ، مما يفتقر إلى اجتهاد أهل الخبرة المتخصصين ، كل فيما يُحسن ، بحيث يكون رأيهم الاجتهادي عند الإجماع مُلزماً للأمة حاكمها ومحكومها ، وعند

(١) قطب ، سيد . دراسات إسلامية . ص ٨٧ – ٨٨ .

(❖) أهل الحل والعقد هم أهل الشورى .انظر: أ – المودودي ، أبو الأعلى . نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور . ص ٢٣٦ .

ب– الطريقي ، عبد الله إبراهيم . أهل الحل والعقد – صفاتهم ووظائفهم . ص ٤١ .

جـ– الدميجي ، عبد الله عمر . الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة . ص ١٦٢ .

الاختلاف خاضعاً للأغلبية ، أو ترجيح الحاكم.[1]

ومما جاء في بيان هذا الشأن قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه:" يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان : أمرٌ ولا نهيٌ فما تأمرنا ؟ قال تشاورون الفقهاء والعابدين ، ولا تمضوا فيه رأي خاصة".[2] وكان عمر رضي الله عنه يقول :" شاوروا المهاجرين والأنصار، وسراة من هنا من الأجناد ".[3]

ومن هنا يُعلم أن العامة رجالهم ونساءهم ، صغارهم وكبارهم تبع لاجتهاد أهل الحل والعقد ، لا يجوز لهم الخروج عليه . بل وحتى العلماء ممن هم خارج دائرة الشورى لا يسوغ لهم أيضاً الخروج عن اختيار الصفوة واجتهادهم – ضمن حدود الشريعة – فيما يشق عصى الطاعة ويفرق الجماعة : ابتداء من اختيار الحاكم وعزله ، وانتهاء بأصغر مصلحة عامة تهم

(١) انظر : أ – القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٤ ، ص ٢٤٩ – ٢٥١ و ج ٥ ، ص ٢٩١ و ج ١٦ ، ص٣٧ .

ب– ابن منظور . لسان العرب . ج ٤ ، ص ٣١ . (أمر) .

جـ– رضا ، محمد رشيد . تفسير المنار . ج ٤ ، ص ٢٠٣ – ٢٠٤.

د – خليل ، فوزي . دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . ص ١٣٧ – ١٤٤ و٢٥٠ .

هـ – القاسمي ، ظافر . نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي . ص ٢٣٧ .

و – المرزوقي ، إبراهيم عبد الله . حقوق الإنسان في الإسلام . ص ٣٦٩ .

ز – الجابري ، محمد عابد . " الروافد الفكرية العربية والإسلامية لمفهوم التنمية البشرية " . ص٥٥ – ٥٨ .

(٢) الطبراني . المعجم الأوسط . ج ٢ ، ص ٣٦٨ . (رجاله موثقون من أهل الصحيح) . الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ١، ص ١٧٨ .

(٣) الطبراني . المعجم الأوسط . ج ١ ، ص ٣٤٥.

مجمـوع الأمة ، بحيث يصبح الخارج عن اختيار أهـل الحل والعقد عاصياً مفارقاً للجماعة .[1]

وبنـاء على هذا فـإن عـضوية أهـل الحـل والعـقـــد ليـسـت امتيـازاً يتـمتع به العضـو، وليـست وطراً يُقضى، وليست حقاً لكل أحـد؛ وإنما هـي عضـــوية مصـيـر وتكليف وأمـانة . كمـا أن هذه العـضوية ليست صـراعـاً حزبيـاً ، وتنـافسـاً سيـاسـيّـاً لمجـرد بلوغ السلطة ؛ وإنما هـي تفاعل إيماني صادق بين الثوابت الشرعية، وبين المتغيرات الـواقعيـــة بهدف الوصول إلى الحق . فليست السيـاسـة بكل فعـاليـاتها غاية في ذاتها ، بل ليس المجتمع كله غـاية في ذاته؛ فإن كل هذه الفعاليات المجتمعية والسياسية لا تعدو أن تكون وسـائل المؤمنين إلى مرضاة رب العالمين، من خلال السعي الجـاد في إحقاق الحق، ورد البـــاطل ضمن حدود القدرة البشرية .[2]

(١) انظر : أ – الجويني . غياث الأمم . ص ٦٣ – ٦٤ .
ب– الغزالي . المستصفى من علم الأصول . ج ١ ، ص ١٨١ – ١٨٢ .
جـ– ابن جماعة . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . ص ٥٢ – ٥٣ .
د– ابن بطال . شرح صحيح البخاري. ج٨، ص ٢٧٦ – ٢٧٧ .
هـ – الفراء . الأحكام السلطانية . ص ٢٤ .
و– ابن تيمية . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية . ج ١ ، ص ١٤١ .
ز – أبو جيب ، سعدي . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج١ ، ص ٣٨٦ .
حـ– الطريقي ، عبد الله إبراهيـم . أهـــل الحـل والعـقـد – صفاتهـم ووظـــائفهم . ص ٥٢ و ٧٢ و١٢٦ – ١٤٥ و ١٨٨ و ٢٠٠.

(٢) انظر : أ – الشيباني ، محمد عبد الله . المختار من أحاديث المصطفي عليه الصلاة والسلام في التنظيم الاقتصادي والمالي والاجتماعي . ج ٢ ، ص ١٨٨ .
ب– خليل ، فوزي . دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . ص ٢٥٢ .
جـ– رمزي ، عبد القـادر . الدراســات الإنســانية في ميزان الرؤية الإســلاميــة – دراســة مقارنـة . ص٢٧.
د – الطريقي ، عبد الله إبراهيم . أهل الحل والعقد – صفاتهم ووظائفهم . ص ١٠٦ – ١٠٩.
هـ– عزت ، هبة رؤوف . المرأة والعمل السياسي – رؤية إسلامية . ص ١١٧ .

ومن هــذا المنطـلق يخـرج العـوام من الـرجـال ، وجـملة النسـاء والصبيـان عن عضوية أهل الحل والعقد لتبقى الشورى خالصة للخاصة من أفذاذ الرجـــال ،[1] ممن يستطيع أن يقف للـــحق في وجـه البـاطـــل ، وينافح عن الأمـة ، ويتحـمل واجب المطالبـة الســيـاسـيـة بالالتـزام الشـرعي ، وتنفـيـذ القـرارات الحكيـمـة ؛ إذ ليـست المسـألة مـجـرَّد صـوت يُدلي به ، أو رأي يقـوله دون مـســؤوليـة يتـحـملهـا ، وعبء ينوء به فـإن الغُنْم بالـغـرم.[2] وعلى هذا جـرى عـمل الأمـة مــنذ فـجـر التـاريخ الإسلامي يقصرون الشـورى في الخلَّص من الرجـال دون النسـاء، فـلا يُعـرف للمـرأة المسلمـة في التـاريخ الإسـلامي مكان ضـمن أعضاء أهل الحل والعقد.[3] حتى إن إحداهن لتكون بين رجال الدولة ، في بؤرة الصـراع الســـــياسي، تعاينه عن قـرب ثم لا

(١) انظر : أ – الجاحظ . العثمانية . ص ١٧ – ١٨ و ٢٥٦ و ٢٦١ .
ب– خليـل ، فــوزي . دور أهــل الحــل والعـقـد في النمـوذج الإســـلامي لنظـــام الحكـم . ص١٦٨ – ١٧٠.

(٢) انظر : أ – كحالة ، عمر رضا . المرأة في القديم والحديث . ج ٢ ، ص ١٠٤ – ١٠٥.
ب– النجار ، إبراهيم عبد الهادي . حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية . ص ٢٤٣.

(٣) انظر : أ – المرزوقي ، إبراهيم عبد الله . حقوق الإنسان في الإسلام . ص ٢٣٢ .
ب– أحمد ، الأمين الحاج . حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء . ص ٥٣ – ٥٥ .
جـ– الطريقي ، عبد الله إبراهيم . أهل الحل والعقد – صفاتهم ووظائفهم . ص ٧٠ – ٧١ .
د– أنور، حافظ محمد . ولاية المرأة في الفقه الإسلامي . ص٣٩٢ – ٣٩٣.
هـ– وهبة ، توفيق علي . دور المرأة في المجتمع الإسلامي . ص ٢١٠ .

يُؤخذ رأيها في شيء ،[1] في الوقت الذي لايجد كبار الساسة القادة غضاضة في الرجوع إلى أقوالهن العلمية فيما يُحسنَّ من معارف الحديث والفقه ونحوهما،[2] وحتى السيدة عائشة رضي الله عنها صاحبة المقام العالي ،[3] التي كان أكابر الصحابة يصدرون عن رأيها في كثير من المسائل العلمية[4] لم يكونوا يستشيرونها في شيء من قضايا السياسة وشوؤن الحكم ، حتى إن أبا بكرة رضي الله عنه يقول: " عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى قال: من استخلفوا ؟ قالوا: ابنته ، فقال: لن يفلح

(١) انظر : أ – المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال . ج ٣٥ ، ص ٢٦٤ .
ب– ابن المبّرد. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. ج٢،ص٥٢١ –٥٢٢ . (منقطع).
جـ– المراغي . تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة . ص ٧٩ .
د– الكتاني . التراتيب الإدارية . ج ١، ص ٢٩٥ .
هـ – كحالة ، عمر رضا . أعلام النساء . ج ٣ ، ص ٢١٦ – ٢٢٠.
و– حميد الله ، محمد . مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . ص ٩٢ .
ز– الشمري ، هزاع عيد . جمهرة أسماء النساء وأعلامهن . ص ٤٧٤ .
حـ– حمزة ، عفت وصال . سيرة عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين . ص ٢٤ – ٢٦ و٨١– ١٢١ و ١٣٤ – ١٥١ و ٣٤١ و ٣٦٢ – ٣٨٧ و ٤٠٣ .
(٢) انظر : أ – ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٣٦٧ .
ب– ابن أبي عاصم . الآحاد والمثاني . ج ٦ ، ص٤٨ .
جـ– المزي . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . ج ٣٥ ، ص ٢٣٣ .
د – ابن حجر . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . ج ١، ص ٥٤ – ٥٥ .
هـ – ابن حجر . تهذيب التهذيب . ج ١٢ ، ص ٤٢٨ .
(٣) انظر : أ – البخاري . صحيح البخاري . رقم (٢٤٤٢) ، ج ٢ ، ص ٩١٢ .
ب– ابن تيمية . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية . ج ٢ ، ص ١٨٣ .
جـ– الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ٢ ، ص ١٨٥ .
(٤) انظر : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٢ ، ص ٣٧٤ – ٣٧٥ .

قوم ولَّوا أمرهم امرأة ، قال: فلما قدمت عائشة ذكرت قول رسول الله ﷺ فعصمني الله به".[١] يقول رضي الله عنه هذا القول رغم أن عائشة رضي الله عنها لم تكن قائدة أو أميرة ؛[٢] وإنما كانت رمزاً عاطفيّاً لوحدة جيش الإصلاح السياسي، ومع ذلك اعتبر مجرَّد وجودها كأنثى ضمن هذا الجيش كافٍ لإحجامه عن المشاركة . وكذلك الحال مع أم سلمة رضي الله عنها التي قال عنها الجويني إمام الحرمين : " لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة " ،[٣] ومع هذا لم تكن رضي الله عنها موضع استشارة سياسية للصحابة ، بل لم تكن ترى ذلك لنفسها، أو لأحد من نساء النبي ﷺ فضلاً عن غيرهن.[٤] ففي الوقت الذي كان يُلح فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على إشراك ابن عباس رضي الله عنهما في مجلس الشورى .[٥] – رغم صغر سنه – لم يشرك عائشة ولاأم سلمة رضي الله عنهما في أيِّ مسألة سياسية رغم أنهما أكبر منه سنّاً، وأطول منه صحبة للنبي ﷺ ، وربما أعلم منه ببعض المسائل العلمية، ولا سيما عائشة رضي الله عنها فإنها كانت أكثر منه رواية للحديث،[٦] وقد ثبت رجوع الصحابة إليها في مسائل علمية كثيرة، ولم يثبت ذلك له .[٧]

(١) الحاكم . المستدرك . ج ٣ ، ص ١١٩ . (صحيح) .
(٢) الطريقي ، عبد الله إبراهيم . أهل الحل والعقد – صفاتهم ووظائفهم . ص ٧٧ .
(٣) الصالحي . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٥ ، ص ٧٩ .
(٤) انظر : أ – الحاكم . المستدرك . ج ٣ ، ص ١١٩ . (صحيح) .
ب– ابن قتيبة . الإمامة والسياسة . ج ١، ص ٥٥ .
(٥) انظر : الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ٣ ، ص٣٤٣ – ٣٤٦ .
(٦) ابن حزم . أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد . ص ٣٩ – ٤٠ .
(٧) انظر :الذهبي . تذكرة الحفاظ .ج١، ص ٢٧ – ٢٩ و٤٠ – ٤١ .

ثالثاً : غياب المرأة عن واقع الشورى السياسية في صدر الإسلام

رغم وضوح هذا التوجه السياسي نحو حصر الشورى في الكمَّل من الرجال في الزمن الأول يريد بعضهم :[(١)] أن يحملوا المرأة المسلمة المعاصرة - أيّاً كانت - العبء السياسي بكامله كما يتحمله أهل الحل والعقد من صفوة الأمة : فيرون حقها في مبايعة الحاكم ، بل ويوجبونه عليها معتبرين تركها له تقاعساً عن الواجب ولو كان ذلك من الصحابيات رضي الله عنهن ، ويعطونها الحرية الكاملة في الاعتراض عليه ، ورفض بيعته ، والخروج عليه إن احتاج الأمر في حزب معارضة سياسية ، معتمدين في مشروعية ذلك على مبايعة النبيﷺ للنساء في زمنه ، وموقف السيدة عائشة رضي الله عنها من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل ، وموقف السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ من خليفة المسلمين أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومواقف أخرى متناثرة في كتب السير والتراجم لاستشارات نسوية صائبة ، يتخذون من

---

(١) مثل : أ - البوطي ، محمد سعيد . المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني . ص٧٢ - ٧٣.

ب- رشوان ، حسين عبد الحميد . علم اجتماع المرأة . ص ١٥٦ .

جـ- الفنجري ، أحمد شوقي . الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع . ص١٠١ - ١٠٢ .

د - عزت ، هبة رؤوف . المرأة والعمل السياسي - رؤية إسلامية . ص ١٠٦ .

هـ - مسيكة بر ، آمنة فتنت . واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام منذ البعثة النبوية حتى نهاية الخلافة الراشدية . ص ٤١٧ - ٤١٨ .

و - سمرين ، رجا . شعر المرأة العربية المعاصر . ص ٢٤ - ٢٥ .

مثل هذه المواقف التاريخية قاعدة وتوجهاً سياسيّاً ملزماً للأمة.

إن مما ينبغي أن يُعلم أن حوادث التاريخ الفردية ، وما حفَّ بها من ظروف سياسية واجتماعية واجتهادية: لا تصلح أن تكون ديناً يتعبَّد به الناس، أو نهجاً عامّاً يُقيمون عليه حياتهم، ويتركون ما بين أيديهم من دلالات النصوص الواضحة، والمواقف الجماعية المتواترة، والشواهد الحسِّية الثابتة : إلى مواقف فردية، وحوادث عينية لا تنهض بشيء عند التمحيص والمذاكرة. فهذه الاستشارات والآراء النسوية المتفرقة التي سجلها التاريخ الإسلامي[1] - على فرض صحتها في الجملة - فإنها لا تتجاوز الممارسة الاجتماعية العفوية ، التي لا ترقى لمستوى الشورى السياسية الملْزمة أو المعْلمة، ولا تصل إلى الحد المراد منها في تمكين النساء المعاصرات من المجالس النيابية والترشيح والانتخاب . كما أن أعظم مشورة على الإطلاق أدلت بها امرأة في ذلك الجيل الفريد كانت من أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية حين أخذ النبي ﷺ بمشورتها،[2] ومع ذلك لم يُبْنَ عليها مهم في الأمة ، ولم يتوقف امتثال الصحابة لأمر النبيﷺ على مشورتها رضي الله عنها فهم أطوع خلق الله تعالى

(١) مثل : أ - ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٤ ، ص ٤٠٨ .
ب- مالك . الموطأ . ج ٢، ص ٧٤٠ .
جـ- ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٤٨٥ .
د - الهيثمي . المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي . ج ١ ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ . (ضعيف).
هـ - ابن تيمية . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية . ج ٣ ، ص ٢٣٣ .
(٢) انظر : الصالحي . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٥ ، ص ٧٩ .

له؛ وما حصل منهم بعد مشورتها لابد حاصل في نهاية الأمر، وإنما كان أثر مشورتها الفعلي في قطع أملهم من إمكانية تغيير اجتهاد النبيﷺ في المسألة حين رأوه يحلق رأسه. في حين لو قوبلت هذه المشورة - على جلالتها - مع مشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر الخندق يوم الأحزاب :[1] فإن الفارق يصبح في غاية الوضوح بين أعظم مشورة يمكن أن تقدمها امرأة في ذلك الزمن الفريد، وبين مشورة جليل من عامة الصحابة،(❖) توقف مصير الأمة على رأيه.

وقد وقف أصحاب النبي ﷺ موقفاً مشابهاً لهذا الموقف في حجة الوداع، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها مغضباً، وذلك حين أمر من لم يكن معه هدي أن يحلق أو يقصر ويحل من إحرامه ويجعلها عمرة، فتباطأ الصحابة رضي الله عنهم في تنفيذ الأمر، ظنّاً منهم أن في الأمر سعة، وكون رسول الله ﷺ نفسه لم يحل؛ لكونه قد ساق الهدي، وهيبة منهم للإتيان بالعمرة في أيام الحج، فقد كانوا يستعظمون ذلك زمن الجاهلية. ومع كل هذه الظروف امتثل الصحابة رضي الله عنهم ممن لم يسق الهدي بالأمر، فحلقوا وقصروا، [2] ولم ينتظروا مشورة أحد من الناس، ولا

(١) انظر : ابن القيم . زاد المعاد في هدي خير العباد . ج ٣ ، ص ٢٧١ و ٢٩٥ .

(❖) ترجمة سلمان الفارسي رضي الله عنه . انظر : الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ١ ، ص ٥٠٥.

(٢) انظر: أ- مسلم. صحيح مسلم. رقم (١٢١١).ج٢،ص٨٧٩.

ب- الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة . ج ٦ ، ص ١٨٣ .

حتى عائشة رضي الله عنها التي عاشت الحادثة وروتها، فلو لم تشـر أم سلمـة رضي الله عنها على رسـول الله ﷺ بالحلق يوم الحديبية: لحلق هو عليه الصلاة والسلام - كما هو مفروض - ولحلق الصحابة رضي الله عنهم أيضاً كما حصل في حجة الوداع، فالأمر حاصل بمشورتها وبدونها.

و أما موقف السيدة الكاملة فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر رضي الله عنه ، وموقف السيدة عائشـة من علي رضي الله عنهما فإن كلا الموقفين لم يكونا اعتراضاً على بيعة أحد الخليفتين : فإن بيعتهما صحيحة بإجماع المسلمين؛[1] وإنما الخلاف من جهة فاطمة رضي الله عنها في امتناع أبي بكر رضي الله عنه من توزيع تركة رسـول الله ﷺ على أهله ؛ لكون الأنبياء لا يورَثون . ومع ذلك لم يكن الموقف قاصـراً على فاطمة رضي الله عنها وحدها ، فقد أثاره أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهن، فردَّت عليهن عائشة بالخبر ومنعتهن من المطالبة.[2]وأما الخلاف من جهة عائشة رضي الله عنها ففي رغبتها الخالصة للإصلاح السياسي ، وبيان وجه الحق في معضلة قتل الخليفة

(١) انظر : أ - الخالدي ، أم مالك وحسن فرحان المالكي . بيعة علي بن أبي طالب في ضوء الروايات الصحيحة . ص٩١ و ١٩٣ .

ب- أبو جيب ، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ١ ، ص ٣٨٦ -٣٨٧ .

(٢) انظر : أ- مسلم . صحيح مسلم . رقم (١٧٥٨ - ١٧٥٩) ، ج ٣ ، ص ١٣٧٩ - ١٣٨١ .

ب- ابن شبَّه. تاريخ المدينة المنورة. ج١، ص٢٠١.

المظلوم رضي الله عنه ، وما حصل من اقتتال لم يكن بإرادة أحد الفريقين. فلما تبين وجه الصواب للسيدتين الفاضلتين انتهى أمر الخلاف ، حيث رضيت فاطمة عن أبي بكر ، واعتذرت عائشة لعلي رضي الله عنهم أجمعين .[1]

ولو صحَّ جدلاً أن اعتراضهما رضي الله عنهما كان على أصل البيعة للخليفتين : فإن ضابط الأنوثة يمنعهما من ذلك ؛ لأن الذكورة شرط في أهل الحل والعقد ، والإناث – مهما علت مرتبتهن – لا دخل لهن في الاختيار أو البيعة ، ولو أمكن دخولهن – ولو بمجرَّد مشورة – لكان السبق لهاتين السيدتين الجليلتين ، ولمَّا لم يكن لهما شيء في واقع هذا الشأن : عُلم أن ليس للنساء دخل في مسألة اختيار الحاكم أو بيعته مطلقاً . ومع ذلك فإن جوهر المعارضة السياسية في الإسلام : التصدي للانحراف، وتصحيح الخطأ ، وليس القهر والمعاندة . فالحق الذي تستمده المعارضة مصدره الواجب التكليفي بالقيام بالأمر

(١) انظر : أ – الطبري . الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة . ج ١ ، ص ١٥٢ .
ب– ابن العربي . عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . ج ١٣ ، ص ٢٥٤ – ٢٥٥ .
جـ– ابن تيمية . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية . ج ٢ ، ص ١٨٥ .
د – ابن الديبع . حدائق الأنوار . ج ٢ ، ص ٧٦٢ – ٧٦٣ .
هـ – النويري . نهاية الأرب في فنون الأدب . ج ٢٠ ، ص ٣٣ – ٣٤ .
و – ابن حجر . المنتخب . ص ٥٩ .
ز – الغيث ، خالد محمد . استشهاد عثمان ووقعة الجمل . ص ١٤١ و ١٥٨ – ١٦٠ و ١٧١ و١٩٩ – ٢٠٠.

بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس من القاعدة الشعبية أو الهوى الغالب . فأين الانحراف السياسي في نهج الخليفتين الذي يُسوِّغ - للخاصة من الرجال فضلاً عن غيرهم - الاعتراض على بيعتهما .[❖] فإذا لم يكن سائغاً لأهل الشام قاطبة أن يعترضوا على بيعة عليٍّ رضي الله عنه حتى حاربهم ، فكيف يسوغ ذلك لبعض النساء ؟ ومع ذلك فإن صحة البيعة لا تنعقد بالعامة دون الخاصة ، ولا يُشترط لها موافقتهم في أصل الأمر ، ولاحتى موافقة عامة أهل الحل والعقد ، بل تصح حتى بغير مشورتهم جميعاً لإمام مُتغلِّب ، كما تصح بالاستخلاف .[١] فكيف والحالة هذه تكون مشاورة النساء واجبة، أو حتى مستحبة ، بل كيف تكون مشاورتهن مستساغة في الوقت الذي يعتبر البعض[٢] نظام الشورى في جملته لايعدو حدَّ الاستحباب؟.

وأما مبايعة بعض النساء للنبي ﷺ :[٣] فليس فيها حجة

(❖) الثابت أن طلحة والزبير رضي الله عنهما بايعا عليّاً بيعة صحيحة ملزمة لهما . انظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن . ج ١٦ ، ص ٣١٨ . وانظر : الخالدي ، أم مالك وحسن فرحان المالكي بيعة علي بن أبي طالب في ضوء الروايات الصحيحة . ص ٣٩

(١) انظر : أ - الجويني . غياث الأمم . ص ٦٢ - ٦٣ و ٦٧ - ٧١ و ١٣٤ و ٣١٧ - ٣١٨ .
ب - ابن جماعة . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . ص ٥٥ - ٥٦ .
جـ- الشربيني . مغني المحتاج . ج ٤ ، ص ١٣٠ .
د - رضا ، محمد رشيد . تفسير المنار . ج ٤ ، ص ٢٠٣ .
هـ - المودودي ، أبو الأعلى . نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور . ص ٢٤٦ و٢٥٧ و ٢٦١ - ٢٦٨ .
و - أبو جيب ، سعدي . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ١ ، ص ٣٨٦ - ٣٨٩.
ز - خليل ، فوزي . دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . ص ٢٥٤ .
حـ- الدميجي ، عبد الله عمر . الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة . ص ١٦٤ - ١٦٥ و١٧٥ و٢٠٦.

(٢) مثل : البغدادي ، أحمد ." الشورى القرآنية من خلال النص والواقع - محاولة لفهم جديد" .ص٦٢- ٦٦.

(٣) انظر : أ - ابن حزم . جوامع السيرة النبوية . ص ٦٩ .

تُؤهل الإناث لعضوية أهل الاختيار والشورى ؛ لأنها بيعة إيمانية أخلاقية تتعهد فيها المرأة بالالتزامات الإيمانية والأخلاقية ، وليست بيعة لترشيح النبيﷺ للقيادة السياسية ، فتأهيله عليه السلام للقيادة لا يفتقر إلى شورى أو موافقة من الأمة، وإنما يستمد سلطته من النبوة، في حين كانت بيعة الرجال سياسية يلتزمون فيها الجهاد إضافة إلى التزامهم الإيماني والأخلاقي ، ولهذا سُميت بيعة الرجال في العقبة الأولى: ببيعة النساء – رغم أنه لم يكن فيها نساء – لأنها خلت من الالتزام السياسي .(١) ومع ذلك فإن هذا النوع من البيعة خاص بالنبيﷺ ، فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الإمام مبايعة النساء بهذه الطريقة ؛ ولهذا لم تكن بيعة النساء الإيمانية أو الأخلاقية ضمن اهتمامات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم،(٢) رغم حرصهم الشديد على متابعة رسول اللهﷺ، فلم يثبت أن امرأة جاءت تبايع خليفة بعد رسول اللهﷺ، وإنما هنَّ – كسائر عموم الأمة – تبع لأهل الحل والعقد؛ " فلا يلزم كل الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده"، (٣) وإنما يلزمهم الانقياد لطاعته في المعروف.

(١) انظر : أ – ابن هشام . السيرة النبوية . ج ١ ، ص ٤٣١ – ٤٣٤ و ٤٤٦ .
ب- القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٨ ، ص ٧٠ – ٧٥ .
جـ- ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . ج ٤ ، ص ٣٧٦ – ٣٨٠ .
د- الرافعي، مصطفى . الإسلام نظام إنساني. ص ١٨.
هـ-معطي ، علي . التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة في عهد الرسول.ص١٢٤ – ١٢٩ .
(٢) انظر : أ – القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٨ ، ص ٧٦ .
ب- الدميجي ، عبد الله عمر . الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة . ص ٢١١ .
(٣) عياض.إكمال المعلم بفوائد مسلم. ج٦، ص٨٤.

رابعاً : حق المرأة في اختيار أهل الحل والعقد :

وأما مسألة حق النساء في اختيار أهل الحل والعقد ، أو ما يسمى اليوم بالنواب ، الذين يتولون نيابة عن العامة : اختيار الحاكم ، ومراقبة سير الدولة وفق مصلحة البلاد ، فإن هذه المسألة تتم اليوم بأسلوب التصويت العام للمرشحين ، يقوم به أفراد الأمة البالغون – من الذكور والإناث- عبر مكاتب رسمية للاقتراع ، ورغم أن هذا الأسلوب يعد أبرز المؤشرات التي تُستخدم لقياس حجم المشاركة السياسية العامة : فإنه – في الحقيقة – من أوسع أبواب الغش والخداع السياسي ، ومن أعظم أشكال الغبن والاستخفاف الشعبي حيث يتم بعيداً عن الحقيقة الواقعية ، في جوّ من الصخب السياسي ، والتهريج الإعلامي ، والتجريح الأخلاقي . فلو قُدِّر أن صحَّت النتائج دون تزييف للحقائق فأنى لها أن تسلم من تأثيرات الدعاية الانتخابية الخادعة ، وسلطان الثروات المالية الطاغية ، بحيث يصبح الاختيار الحر في مثل هذه الظروف أمراً بعيداً . وعلى فرض سلامة الانتخابات من تأثير الدعاية وسلطان المال ، فإن غفلة المنتخِب العامي عن القضايا السياسية ، وجهله بأحوال المرشَّحين : لايسمح له بالاختيار العلمي الدقيق ، فضلاً عن عجزه ومحدودية قدرته عن إصابة الحق في مثل هذه الأمور

السياســية الشائكة .[1] فإذا كان هذا حال العامة من الرجال ، فإن حال النساء - بالضرورة - أشــــد وأبعد. فإذا قيل إن هؤلاء العوام بمجموعهم يعرفون من أمور الدين والدنيا ما تعرفه الخاصة من أهل الحل والعقد : لكانت بذلك العامة خاصة، ولذهب التفاضل في المعرفة والحجة في البينة.[2]

والمتأمل في واقع الحياة النيابية، وأنظمة الانتخابات المعمول بها في العالم المتقدم، ولاسيما في الولايات المتحدة يتبيَّن له أن هذه الممارسات لا تعبر عن مصالح الناخبين مباشرة حسب أعدادهم وأصواتهم وإنما تعبِّر عن حجم الضغوط التي تستطيع أن تفرضها جماعات الضغط على قرار الدولة السياسي، فليس للمواطن وسيلة لممارسة حقوقه إلا عن طريق نفوذ هذه الجماعات السياسي [3] فالديموقراطية الغربية المعمول بها في هذا العصر، والتي أفرزتها الثورة الفرنسية: لا تعدو أن تكون صورة جديدة منمقة من صور التسلطية " الدكتاتورية" التي تمارسها قوى التسلط، منفردة بالسلطة دون عامة الشعب.[4] ثم

---

(١) انظر : أ - البشري ، طارق وآخرون . الأمة في عام - تقرير حولي عن الشؤون السياسية والاقتصادية المصــرية. ص ٢٧ - ٢٨ .

ب- منفيخي ، محمد فريز . النظام الاقتصادي القرآني - تحليل التخلف ونظام التقدم . ص٩٧ - ١٠٠.

جـ- بكار ، عبد الكريم . مدخل إلى التنمية المتكاملة - رؤية إسلامية . ص ٣٧ .

د - الغزال ، إسماعيل . الدساتير والمؤسسات السياسة . ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

هـ - القبانجي ، صدر الدين . علم السياسة - تجديد من وجهة نظر إسلامية . ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

و - الطريقي ، عبد الله إبراهيم . أهل الحل والعقد - صفاتهم ووظائفهم . ص ٩٢ - ٩٥ .

ز - يونج ، باتريك . " هفوات الرؤساء الأمريكيين " . ص ٦٩ - ٧٣ .

(٢) الجاحظ . العثمانية . ص ٢٥٧ .

(٣) المسيري، عبد الوهاب. اليد الخفية - دراسة في الحركات اليهودية الهدامة السرية. ص ٢٤٤.

(٤) الرفاعي، أحمد باسل. " حقوق الإنسان في فلسفة الثورة الفرنسية". ص ٣٥٥ - ٣٥٧.

إن الاختيار النزيه للسلطة الحاكمة يكاد يكون منعدماً، ولاسيما في الدول العربية،[١] بل وحتى في الدول الأجنبية المتقدمة إلى حد ما؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية يرتبط - بصورة قوية- الفوز في الانتخابات الرئاسية بحجم الإنفاق على الدعاية،[٢] إلى جانب التراجع الحاد في أعداد الناخبين الأمريكيين ممن يحق لهم التصويت، فقد وصلت نسبتهم عام ١٩٩٦م إلى ٤٩٪،[٣] وبلغت أعدادهم ذروتها عام ١٩٦٠م حين بلغت نسبتهم (٧, ٦٠٪)[٤] ولهذا لا يعتبر النواب المنتَخَبون ممثلين لعامة الشعب وإنما يمثلون الأغلبية.[٥] فهذه هي الصورة الواقعية لحقيقة الممارسات الديموقراطية في نظم الحياة الغربية، وإنه لمن العبث محاولة التوفيق بين نظام الشورى الإسلامي، والنظام الديموقراطي الغربي؛[٦] فإن نظام الإسلام السياسي يعطي للمثل الأخلاقية المقام الأول- حين تُهمله النظم الغربية - فلا ينفعل بضغوط المجتمع الدولي، ولا يقبل أن يكون ظلاً لأي فكر سياسي ؛ بل على العكس من ذلك ينطلق لمواجهة هذه الأنظمة لتقويمها في ظل مفاهيمه وموازينه ونظامه السياسي[٧].

(١) انظر : القرضاوي، يوسف." نحو فقه ميسر معاصر". ص ٩٩.
(٢) انظر : أ- البرازي، تمام. أمريكا والعرب - شاهد عيان ١٩٨٣ - ١٩٩٠م . ج١، ص ٦٣٧ و٦٨٣.
ب-جاسم، صهيب. " الانتهاك المروع لحقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة". ص ٢٢ - ٢٣.
(٣) نفسه. ص ٢٢.
(٤) مارتين، هانس بيتر وهارالد شومان. فخ العولمة. ص ٣١٤ - ٣١٥.
(٥) الشاوي، توفيق محمد. فقه الشورى والاستشارة. ص٢٩٨.
(٦) انظر : البغدادي، أحمد. " الشورى القرآنية من خلال النص والواقع - محاولة لفهم جديد". ص ٦٣
(٧) الدريني، فتحي. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم . ص ١٠٠.

والعجيب أنه رغم تحفظ بعض المفتين[1] في هذا العصر من مشاركة المرأة السياسية فإنهم - مع ذلك - يلينون إلى حد كبير في جواز مشاركتها في اختيار أهل الحل والعقد كنواب يمثلون طوائف الشعب،[❖] ولاشك أن هذا التوجه فيه مجاراة للواقع السياسي الذي يهيمن عليه النموذج الغربي لنظام الحكم ، الذي يفرض على الشعوب تمكين النساء سياسيّاً من خلال برامج الأمم المتحدة ، واتفاقياتها الدولية، وإعلاناتها العامة لحقوق الإنسان، "فليست المجالس النيابية، ووسائل ترشيح الناس لها، وانتخابهم إلا صورة من صور الأنظمة الغربية التي تتجاهل خلق الإسلام وآدابه"،[2] ومع ذلك فإن هذه الصور من الممارسة السياسية لم ترد عن السلف،[3] رغم

---

(١) مثل : أ - زيدان ،عبد الكريم . المفصل في أحكام المرأة . ج ٤ ، ص ٣١٧ - ٣٢٢ و ٣٣٣ - ٣٣٤
ب- السباعي ، مصطفى . المرأة بين الفقه والقانون . ص ١٥٥ .
جـ- أبو جيب ، سعدي . دراسة في منهاج الإسلام السياسي . ص ٥٨٦ .
د - خليل ، فوزي . دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . ص ١٧٠ .
هـ- أبو حجير، مجيد محمود. المرأة والحقوق السياسية في الإسلام . ص ٤٥٤.

(❖) ربما كان سبب هذا اللين في مشاركة المرأة السياسية الرغبة في دعم التوجه الإسلامي من خلال أصوات النساء الناخبات في ظروف السيطرة العلمانية ضمن أنظمة الدول الجمهورية ، فإن هذا القدر قد يُستساغ في زمن غياب الشريعة من باب ارتكاب أخف الضررين، ودفع أعظم المفسدتين بأهونهما .انظر : السعدي . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . ج ٢، ص ٣٨٩ .وانظر: إبراهيم ، تسنيم . " الدور الدعوي والسياسي للمرأة في مجتمعاتنا الإسلامية " . ص ٤٠ -٤٢. وقد نجح رئيس الحكومة الإيرانية محمد خاتمي أكثر من مرة في استغلال عواطف النساء للتصويت لصالحه، رغم أنه لم يحقق لهن غالب الوعود التي استغلها لكسب أصواتهن. انظر: مور، مولي. " المرأة الإيرانية تصوت لصالح خاتمي ضد منافسيه الـ ٩ المحافظين". ص ٦.

(٢) محمود، علي عبد الحليم." الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ". ص ١٢٨.

(٣) زيدان ، عبد الكريم . أصول الدعوة . ص ١١٦ .

إمكانيـــة ذلك في زمـــانهم ؛(❖❖) بل إن الوارد استهجان مشاورة النســـاء في المسائل السياسية ،[1] واعتبار ذلك من محدثات آخر الزمان المذمومةوفي الحديث : " ... إن من أعلام الساعة وأشراطها: ملك الصبيان، ومؤامرة النســـاء ..." [2] ولا سيما إذا عُلم أن الترشيح نوع من التزكية والتعديل وهذا مقام خطير، يُشـــترط له التقوى والعلم، والمباشرة دون السماع والتقليد، وهذه الأحوال يصعب اجتماعها في النســـاء؛ولهذا لا تُقبل التزكية من المرأة للرجل مطلقاً عند كثير من العلماء ، لا فيما يجوز شهـــادتها فيه ولا في غيره، ومن قَبِلها منها اشترط عليها المعرفة بأحوالهم ، ولما كانت المعرفة بأحوالهم لا تحصل إلا

(❖❖) ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في شأن تقديم أحد المرشحين للخلافة : عثمان أو علي رضي الله عنهما ، وما رُوي في ذلك من استشارته بعض العامة من الذكور والإناث . انظر : ابن تيمية . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية . ج ٣ ، ص ٢٣٣ . فإن هذا لم يكن من باب التصويت والاقتراع العام الملزم ، إنما كان استئناساً واجتهاداً منه لا يلزمه الأخذ به ؛ إنما فعله لتعزيز قراره السياسي في نفسه بين شخصيتين معروفتين عند الجميع من الصغار والكبار تصعب المفاضلة بينهما في جو من السلامة الأخلاقية ، والعفوية الاجتماعية ، ومع ذلك فإنها حادثة حال منقرضة لا يُعرف لها مثيل في تاريخ الأمة السياسي ، هذا على اعتبار صحة الواقعة ؛ فإنها لم تُرو بسند، ولم تذكرها الكتب المعتمدة التي ترجمت له. انظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج١،ص٦٨ - ٩٢. وانظر: ابن الأثير. أســد الغابة في معرفة الصحابة. ج٣،ص ٣١٣ - ٣١٧. وانظر: ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. ج ٤ص١٧٦ -١٧٨. إلا أن كتب التاريخ هي التي تنقل مثل هذه الأخبار غير المسندة، حتى إن ابن كثير نقل أنه استشار الولدان في المكاتب. انظر: ابن كثير. البداية والنهاية. ج٧، ص ١٥١. فهل يكون بناء على ذلك جواز استشارة الأطفال في مثل هذه المسائل السياسية الشائكة؟.

(١) انظر : شمس الدين ، عبد الأمير . الفكر التربوي عند ابن المقفع والجاحظ وعبد الحميد الكاتب. ص١٦٩.

(٢) الطبراني . المعجم الأوسط . ج ٥ ، ص٤٤٢ . (ضعيف) . انظر : الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج٧، ص ٣٢٣ .

بالمخالـــطة والمعاطاة :[1] لم يُعـــــرف للمـرأة عـبـر التـــاريخ الإسـلامي فـي باب الجـرح والتـعـديل، وتقـويم مـراتب الرجـال ، ومـعـرفـة طبـقـاتهـم قـول يُذكـر، فـضـلاً عن أن يكون لهـا قـول يُعتمد ،[2] (❖) فطبيعتها الأنثوية ، ووظيفتها الفطرية تعيقها عن مثل ذلك . فإذا عـرفت المرأة المعـاصـرة ما لم تعـرفـه المرأة في السـابق عن أحـوال الرجـال التي لم يكن يطلع عليهـا إلا الرجـال فإن معرفتها هذه كافية للشـك في عدالـتها ، ورد تزكيتها ؛ إذ لا يمكن أن تحصل لها المعرفة بأحـوال الرجـال إلا بمخالطـتهم ومعاشرتهم ، وهذا لا يكون إلا ممن قلَّ حياؤها ، وبدت جرأتها . فـالمرأة المتصدية للترشيح لابد واقعة في إحدى المذمتين: إما

---

(١) انظر : أ – الخطيب . الكفاية في علم الرواية . ص ١٢١ – ١٢٣ .
ب– الذهبي . كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة في علم مصطلح الحديث. ص٣٥٧ .
جـ– الخرشي. شرح مختصر سيدي خليل. ج٧، ص ١٨٢.
د– السخاوي . فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي . ج٢ ، ص ٩ – ١٠ .
هـ– السيوطي . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . ج ١ ، ص ٣٢١ .
و– اللكنوي . الرفع والتكميل في الجرح والتعديل . ص ٦٨ – ٦٩ و ١١٢ – ١١٣ .
ز– حمادة ، فاروق . المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل . ص ١٦٢ .
حـ – اقلانية ، المكي أحمد . " التعديل عند أبي بكر بن العربي " . ج ٥ ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر : أ – الذهبي . ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل . ص ١٧٢ – ٢٧٧ .
ب– السخاوي . المتكلمون في الرجال . ص ٩٤ – ١٣٦ .
جـ– الكتاني . الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة . ص ١٢٢ – ١٤٠ و ١٤٤ – ٢١٤ .
د – الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن . دراسات في الجرح والتعديل . ص ٥٣٨ – ٥٤٣ .
هـ– الخطيب ، محمد عجاج . السنة قبل التدوين . ص ٢٦٠ – ٢٨٧ .
و– الزهـراني ، محـمـد مطـر . علـم الرجـال – نشـأته وتطـوره . ص ٦٥ – ٦٨ و ٩٨ – ١٠٤ و١٣٣– ١٤٤ و ١٧٣ – ١٧٨ و ١٩١ – ١٩٥ و ٢٠٠ – ٢٠٣ و ٢١٧ – ٢٢٥ و ٢٢٩ – ٢٣٦.

(❖) إلا عـائشـة رضي الله عنها فقد ذُكرت دون غيـرها لتفـردها عن نسـاء العـالمين ، ومع ذلك لم يكن ردها على أقرانها من الصحابة إلا في متون الأخبار وفقهها ، وليس في الأسانيد التي قُصدت بالجرح والتعديل . انظر: الشيحي . جزء فيه استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة . ص ٣٩ – ١١١ . وانظر : الزركشي. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة . ص ٦٤–١٤٩ .

مذمة التقليد والخرص بجهلها وغفلتها ، وهذا لا يجوز ديانة ولا يُجزئ في التزكية، وإما مذمة الجراءة والاسترجال بمعرفتها واختلاطها، وكلاهما قبيح من المرأة المسلمة .

إن المجتمع المسلم الذي يعيش الإسلام حقيقة واقعية لا يحتاج فيه أهل الحل والعقد إلى تزكية العوام والنساء ، بل لا يحتاجون إلى تزكية أحد على الإطلاق ، فهم فوق مستوى هذه التزكية ؛ إذ هم السواد الأعظم الذي يتبعه العوام ، يُعرفون : بعلمهم وجهادهم ودعوتهم ،[١] لايكاد يخلو منهم زمان .[٢] ومن المعلوم أن من استفاض عند أهل العلم فضلهم وعدالتهم، وشاع الثناء عليهم فإنهم لا يحتاجون إلى نصٍّ من أحد على تزكيتهم وإثبات عدالتهم.[٣] فإن جَهِل المجتمع حالهم ، ولم يعرف مكانهم - كما يراه البعض في هذا الزمان [٤] فهو لغيرهم أجهل ، وعن صواب التزكية أبعد ، فإن قيل بفسادهم في هذا الزمان : فإن غيرهم في هذا الزمان لابد أفسد وأرذل.

وأما القول بأن الترشيح نوع من التوكيل؛ حيث توكل المرأة

---

(١) انظر : أ - الشاطبي . الاعتصام . ج ٢، ص ٢٦٦ .
ب- المودودي ، أبو الأعلى . نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور . ص٢٣٦ - ٢٣٩ .
جـ- القاسمي ، ظافر . نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي . ص ٢٣٦.
د - الطريقي ، عبد الله إبراهيم . أهل الحل والعقد - صفاتهم ووظائفهم . ص ٨٥ - ٨٧ .
(٢) انظر : مسلم . صحيح مسلم . رقم (١٩٢١ ، ١٠٣٧) ، ج ٣، ص ١٥٢٣ - ١٥٢٤ .
(٣) ابن الصلاح. علوم الحديث. ص ١٠٥.
(٤) مثل : زيدان ،عبد الكريم .نظرات في الشريعة الإسلامية . ص ٣٢٦.

من ينوب عنها في اختيار الحاكم،ومراقبة أجهزة الدولة، فهذا القول أيضاً مردود؛ إذ إن اختيار الإمام فرض على الكفاية لا على الأعيان، وهو مناط بمن هم أهل له ممن يأثمون من أهل الحل والعقد بتأخيره، فلا يحتاجون إلى توكيل من أحد للقيام بالواجب، وأما عامة الناس – بمن فيهم النساء – فلا يأثمون بتأخيره، لأنهم غير مقصودين بهذا الفرض أصلاً،[1] فلا يحتاجون لتوكيل أحد للقيام به، والشخص لا يصح منه التوكيل في شيء إلا فيما يملك أن يقوم به بنفسه، فيما يصح فيه التوكيل، فإذا كان لا يملك أن يتصرف فيه بنفسه فإنه من باب أولى لا يملك أن يوكل فيه غيره،[2] فالمرأة – مثلاً – لا يصح أن تكون " وكيلة عن غيرها في مباشرة عقد الزواج؛ لأنها لا تملك مباشرة عقدها بنفسها فلا تملك مباشرة عقد غيرها".[3] وكذلك مهمة مراقبة الحاكم وأجهزة الدولة فهذه مناطة أيضاً بمن نصَّب الحاكم من أهل الحل والعقد، فهم أهل الاختيار وهم أيضاً أهل المراقبة والمتابعة، فلا يحتاجون إلى توكيل من أحد للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع هذا فهو أمر مشاع لكل قادر من الرجال والنساء ممن كان

(١) انظر : القرافي . الذخيرة.ج١٠، ص ٢٤ .

(٢) انظر :أ – المرغيناني. الهداية شرح بداية المجتهد. ج٣،ص ١٥٢ – ١٥٣.

ب- المرداوي. الإنصاف. ج٥، ص ٣٥٥.

(٣) الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٤ ، ص ١٥٣ .

أهلاً للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ضمن الضوابط الشرعية- ومن لم يكن أهلاً لهذه المسؤولية فإنه لا يحتاج إلى توكيل أحد للقيام بها؛ لكون الواجب قد سقط عنه لعدم الأهلية. ومع هذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية عند جمهور العلماء ولا سيما إذا رآه أكثر من شخص، كما أن له شروطاً لممارسته، فليس كل أحد يعرف كيف يمارسه، وينضبط بأحكامه.[١] ومع هذا كلِّه فإن الوكالة لا تجوز إلا عند الضرورة.[٢] وليس هنا من ضرورة .

ثم إن الحسبة لا تخلو من أن تكون فرضاً عينياً فتجب على الجميع ذكوراً وإناثاً، فلا تصح فيها الوكالة، وإما أن تكون فرضاً كفائياً فلا يحتاج أحدٌ إلى التوكيل لقيام البعض به، فإذا لم يقم به أحدٌ أصبح فرضاً عينياً على الجميع الذكور والإناث - كحالته الأولى - فلا تصح فيه الوكالة أيضاً؛ إذ الكل مطالب بعينه.

إذا تقرر هذا المبدأ في حصر قضية أهل الحل والعقد في صفوة رجال الأمة : فإن لهؤلاء ، وللإمام ونوابه من المسؤولين الحق في مشاورة عاقلات النساء وفضلياتهن - فرادى وجماعات - فيما تحتاجه الأمة - خاصاً بالنساء - مما لا يطلع عليه

---

(١) انظر :أ - الصالحي. الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.ص٣٢.

ب- المناوي. فيض القدير. ج٦،ص١٣٠.

(٢) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج٢،ص ٣٠١.

الرجال ، ولا يمكن لهم أن يعرفوه إلا من جهتهن ؛ فقد أمر الله تعالى بمشاورتهن في مسألة الرضاعة والفطام ؛ لكونهما ألصق بمهام النساء ؛ ولهذا لما سأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها عن مدة صبر المرأة عن زوجها : استهجنت سؤاله في مثل هذه القضايا الخاصة ، فقال لها مبرراً ذلك: "والله لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية ماسألت عنه" .[١] وبناء على ذلك لابدأن تنحصر المشورة في صاحبات التخصص في مواقعهن: المنزلية ، أو التعليمية ، أو الصحية، أو الإدارية ونحوها ، بعيداً عن مجادلات مكاتب الاقتراع . ويكون ذلك بقدر الحاجة التي يفتقر إليها صواب صنع القرار السياسي الخاص بهن ، ويحقق المصلحة الشرعية والاجتماعية العامة، وليس لمجرَّد المشاركة السياسية . بشرط أن يكون كل ذلك في غير تبرج أو اختلاط ، أو بروز سياسي عام ،[٢] بحيث يُكتفى في كل هذا بوسائل الاتصال المختلفة فإن الكتابة تقوم مقام المخاطبة.[٣] واستخدام أجهزة الاتصال الحديثة

---

(١) ابن شبَّه. تاريخ المدينة المنورة. ج٢، ص٧٦٠.

(٢) انظر :أ - ابن العربي . أحكام القرآن . ج١ ، ص ٢٧٧ .

ب- الشربيني . مغني المحتاج . ج ٤ ، ص ٣٩١ .

جـ- السباعي ، مصطفى . المرأة بين الفقه والقانون . ص ١٥٦ - ١٥٨ .

د- زيدان ، عبد الكريم . المفصل في أحكام المرأة . ج ٤، ص ٣٣٤ .

هـ - البهنساوي ، سالم . المرأة المسلمة بين الإسلام والقوانين العالمية . ص ١٤٩ - ١٥٠ .

و - أحمد ، الأمين الحاج . حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء . ص ٥٥ .

ز - الطريقي ، عبد الله إبراهيم . أهل الحل والعقد - صفاتهم ووظائفهم . ص ٤١ و ٧١ .

(٣) الزرقاء ، أحمد محمد . شرح القواعد الفقهية . ص ٣٤٩ .

في إبرام العقود والبيع والشراء جـــائز، [1] ولا شك أنها جائزة الاستخدام أيضاً في مثل هذه الاستشارات النسوية مراعاة لطبيعة خصوصية النساء في المجتمع الإسلامي. وإلى هذا الحد تكون حدود استشارة النساء في المجتمع المسلم كما طبقها السلف [2]

(١) انظر :الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته - المستدرك . ج ٩ ، ص ٢٤٠ - ٢٤٦ .

(٢) انظر : أ - مالك . الموطأ . ج ٢ ، ص ٧٤٠ .

ب- ابن أبي شيبة .المصنف . ج ٤ ، ص ٤٠٨ .

جـ- القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٣ ، ص ١٠٨ .

المبحث الخامـس

تعارض الأنوثة مع المسؤولية العسكرية

أولاً : موقع المرأة في العسكرية الإسلامية :

يدخل الضابط الأنثوي في حصر المسؤولية العسكرية بكل فروعها في عنصر الذكور البالغين القادرين وذلك رحمة بالنساء، بحيث تكون الأنوثة سبباً شرعيّاً كافياً لحطِّ هذه المسؤولية السياسية عن كواهلهن ، إلا حين يكون القتال فرض عين على كل قادر من المسلمين : كباراً كانوا أو صغاراً ، ذكوراً أو إناثاً ، حين يكون التعرض للموت والهلاك أهون ضرراً من التعرض للفتنة والأسر ،[1] فقد قاتلت النساء يوم معركة اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين دهمتهم جموع الروم واختلط النساء بالعسكر .[2]

إن التصور الإسلامي ابتداء لا يعتبر المرأة من أهل القتال، حتى وإن كانت كافرة ، فإن الأنوثة في حدِّ ذاتها تعصم دمها ، إلا حين تتجرَّأ فتعدو بالسلاح فلا تُبقي لنفسها عندئذٍ

(١) انظر : أ – ابن جماعة . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . ص ١٥٦ – ١٥٧ .
ب- ابن الهمام . شرح فتح القدير للعاجز الفقير . ج٥ ، ص ١٩٤ .
جـ- ابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ج ١٢ ، ص ٢٩ .
د – أبو جيب ، سعدي . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ١ ، ص ٢٧٩ .
هـ – البوطي ، محمد سعيد . فقه السيرة . ص ٣٩٣ – ٣٩٤ .
و – الرشيد ، عبد الله محمد . القيادة العسكرية في عهد الرسول . ص ٣٤٢ – ٣٤٣ .
(٢) ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج٥، ص٧٧.

حـرمــة تعصمها[1] ولعل قضية النسل تقف عاصماً لهن من القتل ، فإن خدمة النوع الإنساني تتوقف بالدرجة الأولى على وفرة العنصر النســائي ؛ ولهذا راعى النظام الإسلامي في تشريعاته الجهادية المحافظة على الإناث ، بعيداً عن مواقع العراك القتالي ، ومظانِّ الموت ؛ بحيث لا يصل إليهن أذى دون نحور الرجال ، حتى إن الناظر في جملة هذه التشريعات الفقهية المحكمة يجدها في حال الجهاد الكفائي لا تتعدى بالمرأة حدَّ الإباحة التي لا ترقى إلى مرتبة الاستحباب ، بل ربما أفادت ما يدل على الكراهة أو النسخ فضلاً عن الوجوب ، خاصة في زمن غنى الجيش الإسلامي بإمكانياته وأعداده عن جهود النساء الخدمية والطبية.[2]

ورغم أن القول بالإباحة – حال الكفاية – هو الراجح في حق النساء[3] إلا أنه مقيَّد بشرطين اثنين :

(١) انظر : أ – مالك . الموطأ . ج ٢، ص ٤٤٧ .
ب- ابن منصور . سنن سعيد بن منصور . ج ٢ ، ص ٢٣٩ .
جـ – بحشل . تاريخ واسط . ص ١٦٥ .
د – البيهقي . السنن الكبرى . ج ٩ ، ص ٨٢ .
هـ – ابن الأثير . جامع الأصول في أحاديث الرسول . ج ٢ ، ص ٥٩٦ – ٥٩٩ .
و – المناوي . فيض القدير . ج ٦ ، ص ٤٣٥ .
(٢) انظر : أ – أحمد . المسند . ج ١٧ ، ص ٣٣٨ . (إسناده صحيح) .
ب- البخاري . صحيح البخاري . رقم (٢٧٢٠) ، ج ٣ ، ص ١٠٥٤ .
جـ- أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٥٩١) ، ج١ ، ص ٢٠٢ . (حسن) الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود . ج ١ ، ص ١١٧ – ١١٨ .
د – الطبراني . المعجم الكبير . ج ٢٥ ، ص ١٧٦ . (رجاله رجال الصحيح) . انظر : الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٥ ، ص ٣٢٦ – ٣٢٧ .
هـ- ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ٢٧٠ . (هذا إسناد صحيح) .الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة.ج٦،ص٩٠٣.
(٣) انظر : أ- ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج٥، ص٧٥.
ب- أبو جيب ، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج ١ ، ص ٢٧٩ .

الشرط الأول : ضمان سلامتهن الصحية ؛ بحيث تنحصر أدوارهن في العلاج والخدمة دون القتال ،[1] فلا يتعرَّضن للأذى ،وتكون مشاركتهن هذه في المعارك المأمونة العاقبة دون التي يَغلِب عليها الخطر العام ،[2] وتكون – مع ذلك – أعدادهن قليلة رمزية بقدر الحاجة ؛ فإن أكبر عدد من النساء خرج مع النبي ﷺ كان عشرين امرأة،[3] فقد كان النساء والأطفال يشكلون غالب الخالفة في عهد النبوة،[4] وأما السرايا والبعوث التي بلغت ثمانية وثلاثين أو أكثر[5] فلم تخرج في شيء منها امرأة قطُّ .[6] (❖)ومن المعلوم سياسيّاً أن الاستكثار من النساء في مثل هذه المواقف

(١) انظر : أ – أحمد . المسند . ج ١٨ ، ص ٤٤٣ . (إسناده ضعيف) .
ب- أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٢٧١٨) ، ج٣ ، ص ٧١ . (حديث حسن) .
جـ- ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٤٥٥ .
د – ابن جماعة . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . ص ١٦٤ .
هـ- ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ٥٣ .
(٢) انظر : أ – ابن راهويه . مسند إسحاق بن راهويه . ج ٢ ، ص ٥٤٤ – ٥٤٥ . (صحيح رجاله ثقات) .
ب- البغوي . شرح السنة . ج ١١ ، ص ١٣ – ١٤ .
جـ- ابن العربي . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . ج ٢ ، ص ٦٠٣ .
د – ابن قدامة . المغني . ج ١٠ ، ص ٣٧٤ .
هـ- العراقي. طرح التثريب في شرح التقريب.ج٢، ص٩٣.
(٣) انظر : أ – أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٢٧٢٩) ، ج٣ ، ص ٧٤ – ٧٥ . (ضعيف) . الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن أبي داود . ص ٢٦٧.
ب- المقريزي . إمتاع الأسماع . ص ١٣٨ و ٣٢٧ .
جـ- هيكل ، محمد خير . الجهاد والقتال في السياسة الشرعية . ج ٢ ، ص ١٠١٧ – ١٠١٨ .
(٤) انظر : أحمد . المسند . ج ٢ ، ص ٢٣١ – ٢٣٢ . (إسناده صحيح) .
(٥) انظر : أ- السهيلي . الروض الأنف .ج٧، ص ٣٨ .
ب-سبيه، جعفر مصطفى . موسوعة سيرة سيد الأنام . ج٣ ، ص ٤٩٨- ٥٠٠ .
(٦) أبو سنة ، عصمة أحمد . دور الصحابيات في المجتمع الإسلامي من خلال كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد . ج٢ ، ص٤٦١ .
(❖) روى الإمام أحمد أن امرأة خرجت في سرية زمن النبي ﷺ ولعلها غزوة. انظر: أحمد. المسند . ج٥،ص٦٧. (رجاله رجال الصحيح). الهيثمي. مجمع الزوائد ،منبع الفوائد.ج٥،ص٢٨٠.

العسكرية دليل الخور والضعف [1] فإن قريشاً يوم أحد – رغم ضلالهم – لم يخرجوا بأكثر من خمس عشرة امرأة مع أزواجهن في الهوادج.[2] وكان الغرض في الغالب من الخروج بهن زمن الجاهلية تحريض الرجال على القتال،[3] حتى ربما أتى بعضهن بأقبح المسالك كالتعري أمام قومها رغبة في إثارة الحمية في نفوسه[4] **الشرط الثاني** : ضمان سلامتهن الخلقية ، بحيث يخرجن مع محارمهن ،[5] ويقتصر في ذلك على الكبيرات دون الشواب ؛ فإن الانتفاع بالفتيات في مثل هذه المواقف قليل ، بل ربما كان الضرر منهن أكبر ، ولاسيما ممن تُخشى من جهتها الفتنة في وقت يكون فيه الجيش الإسلامي أحوج ما يكون للتقوى وأسبابها؛[6] بل إن السلف كانوا ينهون عن مجرد ذكر النساء في الغزو مطلقاً. [7]

---

(١) ابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ج ٥ ، ص ١٥٠ .

(٢) المقريزي . إمتاع الأسماع . ص ١١٤ .

(٣) انظر: عبد الفتاح، فاطمة. الحياة الاجتماعية في الشعر الجاهلي. ص٧٢.

(٤) انظر : الرافعي، مصطفى صادق. تاريخ آداب العرب. ج١، ص٥٩.

(٥) انظر : أ – أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٢٤٩٠) ، ج٣ ، ص ٦ . (صحيح) . الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود . ج ٢ ، ص ٤٧٢ .

ب- ابن باز ، عبد العزيز عبد الله . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة . ج ١ ، ص ٤٢٣ .

جـ- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . " فتوى رقم ٥٠٨٢ بتاريخ ١٤٠٢/١١/١٣هـ" . ص ...

(٦) انظر : أ – السرخسي . شرح كتاب السير الكبير . ج ١ ، ص ١٨٥ و ٢٠٠ – ٢٠١ .

ب- ابن قدامة . المغني . ج ١٠ ، ص ٣٨٤ .

جـ- الخطابي . معالم السنن . ج ٢ ، ص ٢١٢ – ٢١٣ .

د – القرطبي . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . ج ٣ ، ص ٦٨٤ – ٦٨٥ .

هـ – ابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ج ٥ ، ص ١٥٠ .

(٧) انظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر.ج٣، ص ١٩٥.

ثانياً : أسباب إعفاء المرأة من المسؤلية العسكرية :

إن نظام الإسلام السياسي في إعفائه للإناث عن المسؤولية العسكرية يراعي منهن التكوين الطبيعي والاستعداد الفطري في جانبين رئيسيين :

الجانب الأول: جسمي ، يُراعى فيه محدودية قدرات الإناث البدنية التي تبدو واضحة لأول وهلة ،[1] فلا يصلحن – غالباً – للمهمة العسكرية ومعاناتها الصحية ؛ لهذا غلب على الجندية في عصورها المختلفة طابع الرجولة ، فلا تزال حتى في هذا العصر – الذي تطورت فيه الآلة الحربية – تفتقر إلى القوة الجسمية ، والمهارات الحركية التي تتعارض بوضوح مع الطبيعة الأنثوية، فلا تزال القطع والمعدات الحربية محتاجة في تشغيلها إلى كمال البنية الجسمية العامة ، والمهارات اليدوية العالية ؛ لهذا فإن الأسلحة بشكل عام – خاصة المعقَّدة منها – قد هُيِّأت فَنِّيّاً لاستخدامات الرجل ، وأعدت تقنيّاً حسب قدراته وطبيعته الجسمية ، بحيث تشكل القطعة الحربية مع الرجل الذي يتعامل معها وحدة فعالية متجانسة متطابقة.[2] فإذا ما قُدِّمت الفتاة

(١) انظر : أ – عبد الفتاح ، أبو العلا . بيولوجيا الرياضة . ص ١١٥ – ١١٦ .
ب- عريفج ، سامي . علم النفس التطوري . ص ١٣٨ – ١٣٩ .
جـ- الوقفي ، راضي . مقدمة في علم النفس . ص ٨٣ .

(٢) انظر : أ – فرج ، عبد اللطيف حسين وعز الدين جميل عطية . علم النفس العسكري . ص ٢٨ و ٣٩ و٣٠٥ و ٣٢٣ و ٣٢٧ – ٣٢٨ .
ب- غيبة ، محمد سعيد . مقومات الشخصية العسكرية في الإسلام . ص ١٩ .
جـ- بيريه ، جان . الذكاء والقيم المعنوية في الحرب . ص ٦٩ – ٨٨ .

المتجندة إلى تلك القطعة الحربية قام التنافر بينهما . ولهذا لا يُعرف للمرأة أسلحة تستعملها غير تلك التي أعدت للرجل ، بل ولا يعرف عنها اقتناء السلاح ، أو الاهتمام به، [1] حتى اللاتي كنَّ يخرجن مع النبي ﷺ في بعض غزواته لم يكن يخرجن بالسلاح ؛ ولم يثبت عن أيٍّ من زوجات النبي ﷺ أو نساء آل البيت أنهن حملن السلاح قط ؛[2] وإنما يلتقط بعض النساء الجلدات السلاح - حال الهزيمة - من أرض المعركة ، كما فعلت فريدة النساء أم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها يوم أحد؛ فرغم مشاركتها في القتال لم تخرج بسلاح ، وإنما خرجت بسقاء ماء للجرحى.[3] وأم سليم رضي الله عنها لما خرجت بمجرَّد خنجر تدافع به عن نفسها : أنكر عليها زوجها أبو طلحة رضي الله عنه ، ورفع أمرها للنبي ﷺ ،[4] بل إن المرأة الفاضلة ربما تُذم بحملها القوس وركوبها الخيل .[5] ومن هنا جاء قصر أسهم الغنائم على المقاتلة من الرجال ، وإنما تُعطى

(١) انظر : أ - القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ١٣ ، ص ١٧ .
ب- ابن كثير . البداية والنهاية . ج ٧ ، ص ٨.
جـ- الشرباصي ، أحمد . موسوعة الفداء في الإسلام . ج١ ، ص ١٧٣ .
(٢) انظر : أ -الصالحي . أزواج النبي . ص ٣٠٥ - ٣١١ .
ب- جمعة ، أحمد خليل . نساء أهل البيت في ضوء القرآن والحديث . ص ٦٩٧ - ٧٠٣ .
جـ- عبد الرحمن ، عائشة . تراجم سيدات بيت النبوة . ص ١٠٤٤ - ١٠٤٨ .
(٣) انظر : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٤١٣ - ٤١٤ .
(٤) انظر : أبو داود . سنن أبي داود . رقم (٢٧١٨) ، ج٣ ، ص ٧١ . (حديث حسن) .
(٥) انظر : أ - أحمد . المسند . ج ٢ ، ص ٢٠٠ . (صحيح) . انظر : البنا . الفتح الرباني . ج ١٧ ، ص٣٠٢.
ب- ابن أبي شيبة . المصنف . ج ٨ ، ص ٣٠٩ .
جـ- السرخسي . شرح كتاب السير الكبير . ج ١ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

المـرأة الغـازية من العطاء العـام ولا يُسـهم لهـا كـمـا يُسـهم للرجال.[1] وقد كان من بين أسباب كراهية رجل الجاهلية للمرأة كونها ضعيفة عن حمل السلاح، والدفاع عن القبيلة، مما حطّ من مكانتها عندهم؛[2] ولهذا تشير إحدى الدراسات المعاصرة إلى أن مساواة المرأة بالرجل لا تتأتى إلا حين تتمكن المرأة من القيام بالمهمة العسكرية كالرجل.[3] ولعل التوجه الغربي المعاصر نحو تجنيد النساء :[4] إفراز من إفرازات الدعوة للمساواة بين الجنسين.

ورغم بروز هذه الطبيعة الأنثوية العامة : تبقى للشذوذ النسوي حدوده الواقعية التي لا يتعداها ، فكما أن في عظماء الرجال من يجبُن عن القتال ،[5] فإن في بعض طبقات النساء - في كل عصر - من قد تساوي بعض الرجال في القوى البدنية ، ومهارات التدريب القتالية ،[6] وتتفوق - بصورة نادرة - في الصبر والجَلَد على القتال والفداء ، حتى لربما

(١) القرطبي . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . ج ٣ ، ص ٦٨٧ .
(٢) الخولي ، البهي . الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة . ص ١٠ .
(٣) السالم، زغلولة. صورة المرأة العربية في الدراما المتلفزة. ص ٩٩ - ١٠٠.
(٤) انظر :شيخاني ، سمير. ج١، ص ١٠٠ و ١٩٧ و ج٢، ص ١٩٦.
(٥) انظر : الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ٢ ، ص ٥١٢ و ٥٢١ - ٥٥٢ .
(٦) انظر : أ - ابن الأثير . الكامل في التاريخ . ج ٩ ، ص ٢٠٣ .
ب- جهينة ، إبراهيم علام . مدونة التاريخ الرياضي . ص ٤٨ - ٥٦ و١٩٦ و ٢٠١ - ٢٠٢ و٤٢٥.
جـ- عبد الفتاح ، سيد صديق . أغرب عجائب المرأة في العالم القديم والحديث . ص ٧٣ .
د- رشوان ، حسين عبد الحميد . علم اجتماع المرأة . ص ١٢٣ .
هـ- المحرر . قطوف صفر ١٤٢٢هـ . ص ٣١ .

كانت الجراح والموت عند إحداهن أهون ما يكون،[1] بل ربما وُجد منهن من تقود الجيوش ، وتغزو بالرجال :[2] وكل ذلك لا يُغير من الحقيقة الفطرية شيئاً ؛ إذ لكل قاعدة شواذ، والحكم دائماً في مثل هذه الأمور للأغلب والأعم ،[3] والمرأة المقاتلة لا تكاد توجد إلا على الندرة؛[4] ولهذا لا يذكر أحد من النساء عند ذكر قوائم أسماء شهداء بعض المعارك الإسلامية.[5]

ومع ذلك فإن سلطان الأنوثة الفطري لايمكن أن يتخلف بالكلية حتى عن سلوك نوادر النساء ، فلا بد أن يظهر إحكامه - ولو من بعيد - في صور من الكفِّ والإلجام لاندفاعهن الحاد؛ فالنساء الخارجيات اللاتي لا يُعرف لهن - في الجملة - مثيل

---

(١) انظر : أ - المزي . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . ج ٣٥ ، ص ١٢٨ و ٣٧٢ .
ب- الصالحي . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٥ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .
جـ- حميدة ، عبد الرحمن . أعلام الجغرافيين العرب . ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .
د - رمضان ، محمد خير . تكملة أعلام النساء ص ٤٨ و ٧٨ .
هـ - الشمري . هزاع عيد . جمهرة أسماء النساء وأعلامهن . ص ٧ .
و- الشالجي، عبود. موسوعة العذاب. ج٧، ص ٢١٨ و ٢٢١ - ٢٢٤.

(٢) انظر : أ - القزويني . آثار البلاد وأخبار العباد . ص ٤٢٤ .
ب - الصفدي . أعيان العصر وأعوان النصر . ج١ ، ص ٦٩٦ و ج٥ ، ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .
جـ - العمري . الروضة الفيحاء في تواريخ النساء . ص ٣٤٨ .
د- الزركلي . الأعلام . ج ٣ ، ص ٤١ و ج٥ ، ص ١١٥ - ١١٦ و ١٣٠ .
هـ- كحالة ،عمر رضا . أعلام النساء . ج ١، ص ١٧٩ و ٤٤٨ - ٤٥١ .
و- الشمري ، هزاع عيد . جمهرة أسماء النساء وأعلامهن . ص ٢٨٥ .
ز - الجاسر ، حمد . " المرأة في حياة إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب " . ج ١ ، ص١٦٣ .

(٣) انظر : الحَصيري . القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير . ص ١١٧ .

(٤) ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج٥، ص٧٨.

(٥) انظر: ساعاتي، فوزي محمد."شهداء بلاد الشام في عهد الخلفاء الراشدين ". ص ١٧٣ - ٢١٠.

في الفداء والجلد على القتال؛[1] لما يعتقدن من وجوب الجهاد عليهن[2] إذا هُدِّدن بكشف عوراتهن احجمن عن القتال ، فقد كان يكفي جمهرتهن للكفِّ عن القتال : أن تُقَتّل إحداهن ثم تُلقى عارية في الطريق بغير ثياب ، ولهذا كان الخارجيات زمن عبيد الله بن زياد إذا دُعين إلى القتال قلن : " لولا التعرية لسارعنا ،[3] فأيٌّ قيمة للبدن تبقى لإحداهن بعد ذهاب الروح غير هذا المعنى الأنثوي الفطري المُلح ، الذي يبقى متماثلاً - ولو بصورة هزيلة - أمام تيار العنف السلوكي العارم في أبلغ صوره النسائية.[❖]

الجانب الثاني : نفسي ، يُراعى فيه محدودية طاقة التحمل النفسي عند الإناث ، فإن "الحياة العسكرية تتسم بشدة ضغوطها النفسية على الفرد " ،[4] وتهدده بصورة مباشرة - من خلال قسوة التجربة القتالية - في سلامته النفسية ،[5] التي

(١) انظر : أ - البغدادي . الفرق بين الفرق . ص ١١١ - ١١٣ .
ب- ابن خلكان . وفيات الأعيان . ج٢ ، ص ٤٥٤ - ٤٥٥ .
جـ- المسعودي . مروج الذهب ومعادن الجوهر . ج ٣ ، ص ١٤٦ - ١٤٧.
د - عواجي ، غالب علي . الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها . ص٢٣٦ - ٢٣٩.
(٢) ابن الجوزي . تلبيس إبليس . ص ١٩ .
(٣) المبرِّد .الكامل . ج ٣ ، ص ١١٧١ .
(❖) أخذ عبيد الله بن زياد يعذب إحدى النساء الخارجيات فلما جُذبت على الأرض وخشيت انكشاف عورتها وضعت يدها على فرجها تستره. انظر: الشالجي، عبود. موسوعة العذاب. ج٧، ص ١٨٤.
(٤) فرج ، عبد اللطيف حسين وعز الدين جميل عطية . علم النفس العسكري . ص ٦٨ .
(٥) انظر : أ - النابلسي ، محمد أحمد . " مشكلة الشباب المحارب في مجتمع الحرب اللبنانية (١)". ص ٢٥ - ٣٠ .
ب- الأنصاري ، بدر محمد . " دراسة انتشار الحالات النفسية لدى الكويتيين في مرحلة ما بعد العدوان العراقي " . ص ٢٨٩ .

تعكس – بالتالي – آثارها السلبية على جوانب صحته العامة ، حين لا يكون له من القوى النفسية ما يكفي لحفظ اتزانه الداخلي ، وقد عاش هذه المعاناة والاضطرابات النفسية حوالي ثلث الجنود الأمريكيين الذين شاركوا في حرب بلادهم مع ڤيتنام.[١] فرغم اشتراك الجنسين في مجمل هذه المعاناة ، وانعكاساتها النفسية، فإن آثارها في الإناث أعظم ، وفعلها فيهن أبلغ ؛[٢] إذ هن بالفطرة أكثر خوفاً من الرجال ، وأشد منهم قلقاً من الموت وأسبابه ، وأعظم تأثراً بمواقف العذاب والآلام ، حتى إن شدة معاناتهن النفسية لتنعكس بصورة سلبية على سلامة أداء وظائفهن العضوية والعقلية ،[٣] وربما كان مجرَّد الخبر المُفزع سبباً كافياً لاضطراب إحداهن النفسي ، وإسقاط حملها .[٤]

---

(١) حجار، محمد." نحو استراتيجية قومية لإعادة تأهيل الأسرى".ص ٨٠ .

(٢) انظر : أ – القرشي ، عبد الفتاح . " دور الموارد الشخصية والاجتماعية في حماية الكويتيين من أعراض الضغوط النفسية للغزو العراقي " . ص ٧٧ .

ب- المشعان، عون سلطان." الاضطرابات الانفعالية والمعرفية والسلوكية والسيكوسوماتية لدى الكويتيين قبل العدوان العراقي وبعده". ص١١٣.

جـ- نذر ، فاطمة عباس." الحروب واضطرابات السلوك عند الأطفال وكيفية التعامل مع الأزمات". ص ١٥٨.

د- پيريه ، جان . الذكاء والقيم المعنوية في الحرب . ص ١٦٧ .

(٣) انظر : أ – الضياء . الأحاديث المختارة . ج ٣ ، ص ٦٩ . (إسناده حسن) .

ب- عبد الخالق ، أحمد محمد وعويد سلطان المشعان . " المخاوف الشائعة لدى الأطفال والمراهقين الكويتيين ومدى تأثرها بالعدوان العراقي " . ص ٣٣٥ .

جـ- عبد الخالق ، أحمد محمد . " قلق الموت قبل العدوان العراقي وبعده لدى طلاب جامعة الكويت". ص ٢٠ .

د – بارون ، خضر عباس . " أثر العدوان العراقي في الاضطرابات النفسجسمية لدى المراهقين الكويتيين". ص ٢٣ و ٢٦ و ٣٩ – ٤٣ .

(٤) انظر : الكاندهلوي . حياة الصحابة . ج ٢ ، ص ٢٣٤.

ثالثاً : واقع المشاركة العسكرية للمرأة المعاصرة :

بناء على هذه الحقائق الفطرية- المتقدمة - في كيان الإناث الخلْقي والخُلقي ، وما تعكسه من آثار سلوكية واضحة على الجانبين النفسي والجسمي بما يحدُّ من تمام عطائهن العسكري بوجه عام: يمكن في ضوء هذه المعطيات الفطرية تفسير أسباب تخلفهن العسكري العام من جهة العدد، ومن جهة القيادة . فرغم الانفتاح القانوني الذي يشهده العالم المعاصر أمام مشاركة النساء في الميادين العسكرية المختلفة ،[1] وانخراط فئات منهن في غالب قطاعات السلك العسكري بفروعه المتنوعة ،[2] حتى أمكن تكوين فرق نسائية كاملة في بعض البلاد ؛[3] إلا أن مجمل أعدادهن - رغم ذلك - لاتزال قليلة إذا ما قُوبلت بأعداد الذكور ؛[4] ففي حرب الولايات المتحدة الأ مريكية مع ڤيتنام - وهي من حروب النصف الثاني

(١) انظر : أ - الدربندي ، عبد الرحمن سليمان . المرأة العراقية المعاصرة . ج ٢ ، ص ٢٧ .
ب- عبد الرزاق ، منال يونس . " دور القيادات النسوية في المرحلة الراهنة " . ص ١٣٢ .
جـ- الحفار ، إكرام صغير . " المرأة اللبنانية والعمل " . ص ٦٩ .
د - المحرر . قطوف رمضان ١٤١٨هـ . ص ٣٤ .

(٢) انظر : أ - سيالة ،ناظم . " دور وسائل الإعلام في تطوير المرأة اجتماعياً بعد تحررها من الأمية" . ٢٧١.
ب- رؤوف ، إبراهيم عبد الخالق . " صورة المرأة العراقية كما يراها الشباب الجامعي - دراسة ميدانية". ص ٤٣ .
جـ- الزرعوني ، أسماء . " المرأة والإبداع " . ص ٧٧ .

(٣) انظر : أ - كحالة ، عمر رضا . المرأة في القديم والحديث . ج ٣ ، ص ١٠ - ١٧ .
ب- تكروري ، نواف هايل . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي . ص ١٦٥ - ١٦٦ .
جـ- المحرر . " الرئيس الإيراني يستعرض فرقة نسائية عسكرية في افتتاح أسبوع المرأة الإيرانية ". ص٤.

(٤) انظر : أ - حمود ، رفيقة سليم . المرأة المصرية - مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل . ص ١١٦ .
ب- نصر الله ، بدوين . " المرأة في مجتمع الخليج العربي الحديث " . ص ٦٨ .

من القـرن العـشـرين - شـارك ثلاثة مـلايين من الرجـال عـبـر سنوات الحـرب مقابل سـبعة آلاف امـرأة، يعني بنسـبـة (٢, ٠٪) فـقط.(١) كـمـا أن توليـهن المناصب القـيـادية العليـا يكاد يكون معدوماً بوجه عام ؛ فلا تُوكل إليهن قيادة عسكرية ، أو مهمة مـيـدانيـة، فـقـد غلب على طبـيـعـة أعـمـالهن الأدوار الإدارية ، والمهمات المُساندة ، وانحصرت مشاركتهن العسكرية الفعلية ضمن حدود رمزية تضمن سلامتهن من الهلاك.(٢) إضافة إلى مهمة الترفيه العسكري - غير المُعلنة - التي يقوم بها كثير من الفتيات المجنَّدات ضمن الفرق العسكرية الحديثة (٣)

رابعاً : حدود مشاركة المرأة في العسكرية الإسلامية :

إن الضـابط الأنثوي بأبعاده : الخلقية ، والنفسية ، والجسمية لا يسمح بمشاركة المرأة في السلك العسكري ، ولاسيما في ظروف حياة الجندية المعاصرة التي لا تنطلق من

---

(١) انظر :حجار، محمد." نحو استراتيجية قومية لإعادة تأهيل الأسرى".ص ٨٠ .

(٢) انظر : أ - العك ، خالد عبد الرحمن . شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . ص ٢٦٧.

ب- رشوان ، حسين عبد الحميد . علم اجتماع المرأة . ص ١٢٣ .

جـ- المريني ، عبد الحق . دليل المرأة المغربية . ص ١٠٨ .

د - هامرتن ، جون وآخرون . تاريخ العالم . ج ١ ، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

هـ- الأمم المتحدة . المرأة في العالم ١٩٩٥م - اتجاهات وإحصاءات . ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) انظر : أ - ابن باز ، عبد العزيز عبد الله . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة . ج ١ ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

ب- شاكر ، محمود . المرأة المعاصرة . ص ٢٧.

جـ- الساعاتي ، سامية حسن . الجريمة والمجتمع. ص ١٨٠.

د- المحرر . قطوف ذو القعدة ١٤١٨ . ص ٤١ .

المنطلقات الإسلامية في ضبطها وتعاملها،[1] فإنه ليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك الاحتكاك بالرجال، وهذا يصعب تحققه في ساحات القتال،[2]خلافاً لمن يرى جواز ذلك في هذا العصر،[3]ولا يفرق في الجندية بين الرجل والمرأة ،[4] بل ولايرى بأساً في توليها أي ولاية قيادية عامة[5] في الوقت الذي يستنكر المتدينون اليهود قرار الدولة بإشراك النساء في وحدات قتالية مع الرجال،[6] وفي الوقت أيضاً الذي لم يسجل التاريخ الإسلامي قطُّ تولي امرأة ولاية الشرطة،[7] أو حتى مسؤولية جندي عام ، وإنما كان أقصى ما ورد في ذلك : اتخاذ بعض نساء متجالات عيوناً للدولة ، ينقلْن إليها أخبار الرعية الباطنة، مما يتلطَّف به النساء في غير ريبة،[8] وربما اُتخذ بعضهن

(١) انظر : أ – شاكر ، أحمد محمد . حكم الجاهلية . ص ٦٣ .

ب- سرحان ، هاشم . أنماط تعاطي المخدرات في مجتمع الإمارات . ص ١٧٢ – ١٧٣ .

جـ- أنور، حافظ محمد . ولاية المرأة في الفقه الإسلامي . ص٤٧٥ – ٤٧٧ .

د.- عبد الهادي ، محمد أحمد . " الخدمة الاجتماعية الإسلامية في القوات المسلحة " . ص٤٦٢.

(٢) ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج٥، ص٧٥ – ٧٦.

(٣) مثل : هيكل ، محمد خير . الجهاد والقتال في السياسة الشرعية . ج ٢ ، ص ١٠١٩-١٠٢٤.

(٤) مثل : أ – خطاب ، محمود شيت . الرسول القائد . ص ٣٠ .

ب – معطي ، علي . التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة في عهد الرسول . ص ٢٢٥ .

(٥) مثل : عزت ، هبة رؤوف . المرأة والعمل السياسي – رؤية إسلامية . ص ١٤٢ .

(٦) انظر: المحرر ."الجيش الإسرائيلي يدمج المجندات بفرق الرجال وسط تهديدات المتدينين بالتمرد". ص ٢ .

(٧) انظر : أ – الحميدان ، نمر محمد . ولاية الشرطة في الإسلام – دراسة فقهية تطبيقية . ص ٢٤٧ – ٢٤٨ .

ب- ناصف ، أحمد عبد السلام . الشرطة في مصر الإسلامية . ص ٢٥٥ – ٢٩٣ .

(٨) انظر : أ – ابن دقماق . الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين . ص ١٠٦ .

ب- البستاني ، بطرس وآخرين . موسوعة الحضارة العربية . ج ٤ ، ص ٥٨٣ .

جـ- ديورانت ، ول . قصة الحضارة . ج ١٣ ، ص ١٤٧.

مشرفات على سجون النساء ، أو مفتشات عليهن ، ونحو ذلك من الأعمال التي تفتقر إلى العنصر النسائي ، وإلى هذا القدر يبقى الأمر مقبولاً ضمن حدود الحاجة وبقدرها ،[1] تحت مظلة الحكم الشرعي في غير اختلاط مشين، أو تبرج خليع ، أو تكلُّف سلوكي شاذ يخرج بالمرأة عن طبيعتها الفطرية ، وحدود مواهبها الأنثوية .

خامساً : تدريب المرأة على السلاح :

أما مسألة تدريب النساء على بعض أنواع السلاح الخفيف، تحسُّباً لاضطرار الأمة إلى النفير العام ، ووقوع الجميع ضمن حكم فرض العين ؛ فإن مشروعية ذلك من الناحية النظرية مقبولة ،[2] وأما من الناحية العملية الواقعية فأمر بعيد أن يتم ذلك ضمن ضوابط الشرع وآدابه العامة في ظل الأنظمة العسكرية القائمة ، إلى جانب أنه لم ينقل عن السلف ما يفيد مشروعية ذلك رغم وجود مقتضاه في زمنهم ، إلا أن من القبيح جداً أن يصل أمر تدريب النساء على السلاح

(١) انظر : أ - عيسى ، أحمد . البيمارستانات في الإسلام . ص ١٠٥ - ١٠٦ .
ب- التركي ، مصطفى . سجون النساء . ص ٦٩ و ٩٠ - ٩١ .
جـ- شمس ، محمود زكي . أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي . ج ١ ، ص ٤١٢ .
د - الحميدان ، نمر محمد . ولاية الشرطة في الإسلام - دراسة فقهية تطبيقية . ص ٢٥٠ .
(٢) انظر : أ - زيدان ، عبد الكريم . المفصل في أحكام المرأة . ج ٤ ، ص ٤٢١ .
ب- حوى ، سعيد . الإسلام . ص ٢٤٤ .
جـ- عزت ، هبة رؤوف . المرأة والعمل السياسي - رؤية إسلامية . ص ١٥٨ - ١٥٩ .

إلى حدٍّ الوجوب في الوقت الذي يعيش فيه غالب رجال الأمة المكلَّفين في عزلة كاملة عن حياة الجندية ، ويُفرض عليهم قانونيّاً التجرد عن السلاح ، حتى إن القطعة الحربية لتُستهجن رؤيتها في يد أحدهم ، كما تُستهجن رؤية السكين في يد الغلام .

ورغم ظهور قضية التدريب النسائي على السلاح في غاية التعقيد إلا أنها يمكن أن تنتهي، ويصبح الحديث فيها من الترف الفكري حين تعيش الأمة المسلمة حالة الجهاد ، وما أمر به الشارع الحكيم من اتخاذ السلاح .[1] عندما تكون القطع الحربية – خاصة الخفيفة منها – جزءاً من حياة الأمة، وأداة اجتماعية مألوفة، يشبُّ عليها الصغير ، ويهرم عليها الكبير، بحيث تألفها الفتاة الناشئة ضمن متاع البيت ولا تستهجنها،وتتعرف عليها عن قرب بصورة غير مباشرة . فلا يُستنكر حينئذٍ أن تتناولها بشيء من المعرفة والتدريب العملي تحت إشراف محارمها ،[2] بعيداً عن صخب معسكرات التدريب المعاصرة ، وانحرافاتها الخلقية . ولو تلقَّت – إضافة إلى ذلك – شيئاً من التدريب النظري من خلال منهج المدرسة التعليمي ، أو وسائل الإعلام المرئية : لكمل بذلك تدريبها نظريّاً وعمليّاً .

(١) انظر : أ – النساء ١٠٢ .
ب- الأنفال ٦٠ .
جـ- القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج ٥ ، ص ٣٦٣ – ٣٧٧.
(٢) الشنتوت ، خالد أحمد . المسلمون والتربية العسكرية . ص ١٨٨ – ١٩٤ .

ومع كل ذلك فإن المرأة بطبيعتها الأنثوية لا تحتاج إلى كل هذا التكلف ؛ لأنها من خلال فطرتها السوية تدفع عن نفسها في حال الطوارئ ، بحيث يزداد – بصورة تلقائية – اعتمادها على ذاتها ، وتزداد بالتالي حدَّة عدوانيتها ،[1] فتأتي من المواقف الإيجابية في حال الأزمة ما تعجز عنه في حال الرخاء.[2] ومن هنا أُلْزِمن بالقتال عن أنفسهن حال الهزيمة ، وأعفين من ذلك في وقت الكفاية .[3]

(١) انظر : القرشي ، عبد الفتاح . " التغير في تقدير الشخصية لدى الكويتيين بعد الغزو العراقي وعلاقته ببعض المتغييرات التنبؤية ". ص ٣٧٩.

(٢) انظر : أ – حميدة ،عبد الرحمن . أعلام الجغرافيين العرب . ص ٣٨٦ .

ب– حسن ، محمود . الأسرة ومشكلاتها . ص ١٤٧.

جـ– ابن العبري . تاريخ الزمان . ص ١٢٠.

(٣) انظر : ابن المنير . المتواري على أبواب البخاري . ص ١٦٠ – ١٦١ .

المبحث السادس

واجب المرأة المسلمة السياسي

بعد هذا الاستعراض الطويل فإن هذا الضابط الأنثوي حينما ينطلق في كفٍّ المرأة عن مطلق المشاركة السياسية الميدانية بأبعادها المختلفة لا ينطلق من الأصول الشرعية والتاريخية فحسب ؛ بل إن له من رصيد الفطرة المُستحكمة الغالبة ما يُؤَيد توجهه، ويعزِّز سلطانه؛ فرغم انفتاح المرأة العالمي على الشؤون السياسية: اطلاعاً ، وتعلماً ، وتأليفاً ، وممارسة فإن الواقع الميداني المعاصر لايزال يحمل الصورة القديمة لتخلف المرأة السياسية أمام الرجال ، إلا في جوانب شاذة باهتة لاتغير من الحقيقة شيئاً ؛ فمازال النساء ضعيفات الاهتمام بالشؤون العامة : الاجتماعية منها والسياسية ، المحلية والعالمية[1] وحتى ميدان الانتخابات الذي فتح لهن منذ سنوات: يُعرضن عنه ، ولايشارك فيه إلا القليل النادر من النساء المتحررات.[2] رغم التشجيع المستمر ، والمباركة من بعض

---

(١) انظر : أ – دويدار ، عبد الفتاح محمد . علم النفس الاجتماعي – أصوله ومبادئه . ص ٢٦٥.
ب– عبد الخالق ، أحمد وآخرين . " موضوعات التفكير قبل النوم لدى عينة من طلاب جامعة الكويت". ص ٧٥ .
جـ– عبد الجليل، عبد الباسط ومحمد معوض إبراهيم." علاقة شباب دولة الكويت بالقنوات التلفيزيونية الفضائية – دراسة تطبيقية على عينة من طلبة جامعة الكويت".ص١٧٠.
د– عبده ، محمود يوسف . " بحوث الإعلام في خدمة الدعوة الإسلامية " . ص ٣٥ .
هـ – خليفة ، محمد عبد اللطيف . " محددات سلوك التطوع التنظيمي في المنظمات العامة – دراسة تحليلية ميدانية في ضوء بعض النظريات السلوكية الحديثة " . ص ٤١ .
و– بالطو ، عالية عبد الله . تراجم المحدثات من التابعيات ومروياتهن في الكتب الستة . ج ١، ص ٢١١ .
ز– رحمة، أنطوان حبيب." اتجاهات طلبة جامعة الكويت نحو مستقبلهم الاجتماعي و السياسي والثقافي". ص ١٤٨.

(٢) انظر : أ – النفيسي ، عبد الله فهد . العمل النسائي في الخليج – الواقع والمرتجى . ص ٢٩ .
ب– حمود ، رفيقة سليم . المرأة المصرية – مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل . ص ٧٧ .

المنتسبين إلى الشــريعة [1] وأمـا ميدان التـأليف السياسي فإن إنتـاجـهن أقــل من أن يُذكـر[2] رغم أنهن ربمـا يشكِّلن ثلث حـجم الطــلاب في بعض كليات الحقوق [3].

إلى جانب ضحـالة ثقـافتهن السيـاسيـة[4] وضعف قـراءتهن فـيهـا[5] وهذا الواقـع ليس بغـريب على تاريخ المرأة؛ فـفي سـجل كبيـر ضمَّ (١٨٢٨) رسـالة عـربية في الشؤون السـيـاسيـة ونحـوها من القـضـايا لم يوجد بينهـا إلا (١٨) رسـالة تخص سـبع نسـوة، يصعُب نسبتها إلى السياسـة إلا في حدود ضيقة[6]

والعـجب في شــأن سلطان الفطرة الأنثـوية : أن إحـداهـن تكون في بؤرة العمل السياسي ضـمن صـراعه البـرلماني ، وعطائه الصـحـفي فإذا بهـا - مـخـتـارة راضيـة - تـنحـاز برلمـانيـاً نحـو لجـان الخدمـة الاجـتمـاعـيـة والتـربـوية ، وتندفـع صـحـفـيّـاً نحـو

(١) انظر : السلطان، فاطمة أحمد." ندوة الحقوق السياسية للمرأة ودورها المأمول وتحدياته". ص ٢٢٣ - ٢٣٤.

(٢) انظر : أ - الحبشي ، عبد الله محمد . معجم الموضوعـات المطروقـة . ص ١٧ - ١٨ و ٢١٥ - ٢١٦ و٢٢٧ و ٤٦٦ - ٤٦٧ .

ب - جامعة أم القرى . دليل الكتب والمشاركين - معرض الكتاب الدولي الأول بجامعة أم القـرى . ص٤٢٩ - ٤٦٢ و ٤٨٥ - ٥٠٨ .

جـ- إدارة المكتبات . الإنتاج الفكري في دولة الإمارات ١٩٩٥م . ص ١٨ - ٧٧ .

(٣) انظر : شكور ، جليل . " تمايز توظيفات الذكاء بين الذكور والإناث " . ص ٣٠ - ٣٢ .

(٤) انظر : عبد الله ، عبد الخالق وأماني عمران . " الثقافة السياسية لطلبة جامعة الإمارات " . ص ١١٩ .

(٥) انظر : خليفـة ، آمنة . " مكانـة الثقافـة في أنشـطـة المؤسسـات والجمعـيات النسـوية في الإمـارات " . ص ٣٦ .

(٦) انظر :صفوت، أحمد زكي. جمهرة رسائل العرب. ج١، ص ٥٣٣ - ٥٥٥ و ج٢، ص ٥٠٥ - ٥٢٦. وج٣،ص٤٧٣ - ٤٨٦ وج٤،ص ٤٢٩ - ٤٣٩ .

صفحات الأزياء والزينة النسائية ، تاركة وراءها عراك السياسة الميدانية مرة أخرى للرجل .[1] وكأن قضية الممارسة السياسية أقوى بكثير من مجرَّد التحدي الأنثوي ، وأعمق بمراحل من مجرَّد المعالجة السطحية التي تروم تغيير الفطرة، وتبديل حقائق الإنسان ، كما قال الله تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [**الروم**: ٣٠] فالمسألة السياسية من هذه الجهة الميدانية تتعارض مع الأنوثة ، وتتنافر معها .

ولئن كان الضابط الأنثوي يمنع المرأة من مطلق المشاركة السياسية الميدانية ، فإن الواجب التكليفي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : [*]يفتح لها باباً ضخماً للمشاركة الإصلاحية والاحتساب السياسي ضمن حدود استطاعتها ، وفي إطار الضوابط الشرعية والأخلاقية العامة ؛ فإن هذا المبدأ الإسلامي لا يتعلق بالجنس ، بل يصح من كل مسلم عارف قادر ، فإن كلَّ فرد بالغ في المجتمع مُخاطب بأن يكون عضواً

---

(١) انظر : أ- الخولي ، محمد . صورة المرأة العربية في وسائل الإعلام وفنون التعبير - قضايا وتوجهات . ص ١٧.

ب- بدران ، بدران . " صورة المرأة في صحافة الإمارات " . ص ١٧٨ - ١٧٩ .

جـ- حسن ، نجاح . المرأة العربية والحياة العامة . ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

د - حمود ، رفيقة سليم . المرأة المصرية - مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل . ص ٧٧ .

هـ- الأمم المتحدة . المرأة في العالم ١٩٩٥م - اتجاهات وإحصاءات . ص ١٥٤ .

(❖) صور ومواقف عامة من دور المرأة المسلمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انظر : إلهي ، فضل . مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ص ٢٣ - ١١٥ .

اجتماعيّاً صالحاً في نفسه ، ومُصلحاً لغيره .[1] وممارسة الإناث لهذا المبدأ علامة بارزة على صلاح الدين،[2] وقد سجل التاريخ لبعضهن مواقف إيجابية مشرقة في ميدان الإصلاح الاجتماعي في غير ريبة سلوكية أو مذمة خلقية .[3] وإنما المنع الوارد في حق الأنثى أن تُسند إليها ولاية الاحتساب العامة ،[4] في حين يصح أن تُسند إليها مهمة الاحتساب الخاصة على جنس الإناث في مواقعهن المستقلة .[5]

وعند مراجعة تاريخ المرأة المسلمة السياسي في جميع

(١) انظر : أ - الجويني . غياث الأمم . ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .
ب- رمزي ، عبد القادر . الدراسات الإنسانية في ميزان الرؤية الإسلامية - دراسة مقارنة . ص ١٧٩ - ١٨٠ و ٢٠٤ .
جـ- السبت ، خالد عثمان . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أصوله وضوابطه وآدابه . ص ١٧٠ و ١٨٩ - ١٩٢ .

(٢) انظر : النابلسي . تعطير الأنام في تعبير المنام . ص ٣٩٩ .

(٣) انظر : أ - أحمد . المسند . ج ١٨ ، ص ٦١ - ٦٢ . (إسناده صحيح) .
ب- ابن ماجة . سنن ابن ماجة . رقم (٣٥٩٤) ، ج ٢ ، ص ١١٨٨ - ١١٨٩ . (صحيح) . الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن ابن ماجة . ج ٢ ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ .
جـ- الطبراني . المعجم الكبير . ج ٢٤ ، ص ٣١١ . (رجاله ثقات) . الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٩ ، ص ٢٦٧ .
د - بحشل . تاريخ واسط . ص ٧٠ .
هـ - الهروي . ذم الكلام وأهله . ج ٤ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .
و - ابن الجوزي . صفة الصفوة . ج ٢ ، ص ٢٧٥ .
ز - أبو يعلى . طبقات الحنابلة (الذيل) . ج ٤ ، ص٤٦٧ - ٤٦٨ .
حـ- السفاريني . غذاء الألباب . ج ٢ ، ٦٨ -٦٩.

(٤) السبت ، خالد عثمان . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أصوله وضوابطه وآدابه . ص ١٨٩ .

(٥) انظر : أ - إلهي ، فضل . مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ص ١٤٠ - ١٤١ .
ب- خليل ، فوزي . دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . ص ١٩٠ .

أطواره يجده الباحث مفعماً بآثار الإيمان ، والروح المعنوية العالية، والعطاء الثري رغم بعدها الكامل عن مواقع الإدارة السياسية في الولايات العامة ومجالس الشورى أو الشرط ونحوها من ميادين البروز الميداني . فالسلطة السياسية في طورها الإيماني المستقيم لاقت من المرأة المسلمة كل صور الفداء، والثبات ، والدعم المادي والمعنوي ، في أعلى صور الأمر بالمعروف. فلم تكن إحداهن تتردد في دعم السلطة بنفسها ، أو مالها، أو ولدها ، أو زوجها .[١] مع كمال الامتثال لطاعة ولي الأمر ظاهراً و باطناً في غير معصية .[٢]

وأما طور الانحراف السياسي فقد شاركت المرأة المسلمة في دفعه بالاحتساب على السلطة ابتداء من تنبيه الحاكم على أخطائه في بعض المسائل العلمية[٣] ووعظه بما يجب عليه[٤]

(١) انظر : أ – الحاكم . المستدرك . ج ٣ ، ص١١٩ . (صحيح) .
ب– ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٢٢٣ .
جـ– ابن عبد البر . الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ج ٤ ، ص ١٩١١ .
د – الطبري . الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة . ج ١ ، ص٦٧ .
هـ– ابن الجوزي . صفة الصفوة . ج ٢ ، ص٥٩ – ٦٠ .
و – المقريزي . إمتاع الأسماع . ص ٤٤٧ .
ز – ابن القاضي . درة الحجال في أسماء الرجال . ج ٣ ، ص ١٨٢ – ١٨٣ .
حـ – ابن منظور . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . ج ٩ ، ص ١٧٢ – ١٧٤ .
ط – الصالحي . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . ج ٥ ، ص ٣٣١ .
(٢) انظر : أ – المزي . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . ج ٣٥ ، ص ٣٧٠ .
ب– ابن منظور . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . ج ٢٩ ، ص ٩٥ .
جـ– الكاندهلوي . حياة الصحابة . ج ٢ ، ص ١٩٢ .
(٣) انظر : أ – مالك . الموطأ . ج ٢، ص ٥٧٩ و ٨٤٠ .
ب– الهروي . ذم الكلام وأهله . ج ٢ ، ص ٢٣٧ .
جـ– ابن منظور . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . ج ٢٧ ، ص ١٩٤ .
د– الكوفي . الفتوح . ج ١ ، ص ٢٨١ – ٢٨٤ و ٢٨٩ – ٢٩١ .
(٤) انظر : أ – الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ٢ ، ص ١٨٦.
ب – الصفدي . أعيان العصر وأعوان النصر . ج٢ ، ص٤٠٣ .
جـ– ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ٦٩ .

ومن ثمَّ الإنكار عليه والإغلاظ له في القول في غير خوف أو تردد .[1] بل إن التاريخ الإسلامي سجل لبعضهن مساعيهن الجادة في خلع بعض الظلمة والمرتدين ، في صور من الكيد الإيجابي لصالح الدين .[2] ومازال عطاؤهن الإيجابي – أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر – مستمرّاً في كل عصر ، حتى إنهن في أشد فترات الزمان ظلمة واضطهاداً ، لم يتوقَّفن عن الدعوة إلى الله تعالى ، ودعم التوجه الإسلامي ، في مواقف من العطاء يعجب من مثلها التاريخ .[3]

إن هذه النماذج من المواقف السياسية الإيجابية هي ميدان التنافس السياسي الصائب للمرأة المسلمة في كل عصر ، وليس هو مجرد البروز الاجتماعي في أروقة البرلمانات ، أو مناصب

---

(١) انظر : أ – ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ٢٥٤ .
ب– الزركشي . الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة . ص ١١٧ – ١١٨ .
جـ– المقريزي . المقفى الكبير . ج ٣ ، ص ٦٠٣ – ٦٠٤ .
د – ابن منظور . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . ج ٥ ، ص ١٤٣ و ج ٩ ، ص ١٧٧ .
هـ– جمعة ، أحمد خليل . نساء أهل البيت في ضوء القرآن والحديث . ص ٦٤١ – ٦٤٣ .
و – عبد الحميد ، محي الدين . نساء قلن لمعاوية : لا . ص ٩ – ٤٩ .
(٢) انظر : أ – ابن الأثير . الكامل في التاريخ . ج ٢ ، ص ٢٢٩ – ٢٣٠ .
ب– ابن العماد . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ٦ ، ص ٢٩٨ .
جـ– كحالة ، عمر رضا . أعلام النساء . ج ٢ ، صص ٣٧ – ٣٨ .
(٣) انظر : أ – العلاونة ، أحمد . ذيل الأعلام . ص ٥٢ .
ب – الجاسر ، حمد . " المرأة في حياة إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب " . ج١، ص١٦٥ .
جـ– دونثيل ، خوان ارانـدا . " الموريسكيون في قرطبة – خصوصيات ثقافية لأقلية مهمشة " . ج٢، ص ٥٣٢ .
د– الغزالي ، زينب . أيام من حياتي . ص ٧٩ و ١٠٢ و ١١٥ و ١٤٢ و ١٤٩ و ١٥٤ .
هـ– الحربي، دلال مخلد. نساء شهيرات من نجد. ص ١٣٠.

الولايات ، أو منازعة أهل الحل والعقد سلطانهم . خاصة في هذا الزمن الذي أدركت فيه فئات كثيرة من النساء الغربيات زيف العمل السياسي [١] وأصبح واضحاً عند الكثير : أن الحرية السياسية المزعومة لا تعدو أن تكون فكرة خادعة بلا حقيقة يتلقَّفها صغار العقول ، وأن العمل السياسي في هذا العصر- كثيراً ما يكون - صورة من صور الانسلاخ الأخلاقي في ظل الأنظمة الجاهلية [٢]

إن هذه النظرة السياسية من خلال الضابط الأنثوي بأبعادها المختلفة هي المحور الأساس في التربية السياسية للفتاة المسلمة المعاصرة مع دخولها سن التكليف ، بحيث تُنزَّل هذه المفاهيم السياسية في نماذج تربوية من خلال : الأسرة ، والمنهج التعليمي ، والنشاط المدرسي ، ووسائل الإعلام ونحوها[٣] بحيث يتخذ من تجربة السيدة عائشة رضي الله عنها - فيما استقر عليه مذهبها - النموذج السياسي الأمثل للمرأة المسلمة المعاصرة ، من جهة انعزالها الكامل بعد موقعة الجمل عن الميدان السياسي العام ، وعودتها إلى منهج الاحتساب السياسي الذي كانت عليه قبل الموقعة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والوعظ والإرشاد ، وبيان وجه الحق ، وتتبع

---

(١) انظر : ايفانز ، سارة م . . الحرية ونضال المرأة الأمريكية . ص ٣٩٥ .

(٢) انظر : المؤلف . بروتوكولات حكماء صهيون . ص ٢٢ و ٢٥ .

(٣) انظر : أ - التل ، سعيد وآخرون . المرجع في مبادئ التربية . ص ٦١٣ و ٦١٨ - ٦١٩ و ٦٣٥ - ٦٥٤

ب- قمبر ، محمود . دراسات تراثية في التربية الإسلامية . ج ١، ص ٢٦١ - ٢٦٤ .

جـ- اوبير ، رونيه . التربية العامة ص ٥١٢ - ٥١٣ .

الأخبار والوقائع وتحليلها ، والكتابة في ذلك ، دون أن يكون لها في كل ذلك أيُّ بروز سياسي عام [1] - تماماً - كحال أم سلمة رضي الله عنها ، والتابعية عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد رحمها الله،[2] بحيث تنطلق المرأة في هذا من واجب الاهتمام بأمر المسلمين ، ومعرفة أحوالهم وليس من باب الاستمتاع بالحق السياسي . وليكن موقف المرأة المسلمة المعاصرة من البروز السياسي العام كموقف أم جعفر زبيدة (ت٢١٦هـ) بنت جعفر المنصور زوج الرشيد لما قُتل ولدها أمير المؤمنين الأمين بن الرشيد، حين دخل عليها بعض خدمها فقال لها: "ما يُجلسك وقد قُتل أمير المؤمنين؟ فقالت: ويلك وما أصنع؟ قال : تخرجين وتأخذين بدمه كما خرجت عائشة تطلب دم عثمان، فقالت : إخسأ لا أم لك وما للنساء وطلب الدماء".[3] ففهمت رحمها الله أن السيدة عائشة رضي الله عنها ليست قدوة تتبع في هذا الموقف، ولا سيما أنها قد ندمت عليه، وأن خروجها يوم الجمل لطلب دم عثمان رضي الله عنه لم يزد

(١) انظر : أ - البخاري . التاريخ الأوسط . ج ١ ، ص١٩٨ .
ب- الحاكم . المستدرك . ج ٤ ، ص ١٣ . (حديث صحيح) .
جـ- الطبري . تاريخ الأمم والملوك . ج ٣ ، ص١٢ .
د - ابن قتيبة . الإمامة والسياسة . ج ١ ، ص ٥١ .
هـ- ابن حجر . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . ج ٤ ، ص ٢٠٥ .
و - قدورة ، زاهية . عائشة أم المؤمنين . ص ٢١٣ .
(٢) انظر : أ - أحمد . المسند . ج ١٨ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ . (إسناده صحيح) .
ب- الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج ٣، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ و٣١٨ .
(٣) الشريشي. شرح مقامات الحريري.ج٤، ص٣٣٣.

المشكلة إلا تعقيداً، فلم يتحقق المقصود من الخروج لتشخيص قتلة عثمان رضي الله عنه،فضلاً عن إقامة الحد عليهم،[1] في حين أنها لما علمت بغضب زوجها الرشيد على الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة النعمان، ومنعه له من أن يفتي: توسطت عند زوجها وأعادت له اعتباره،[2] وهكذا تعرف أين تضع جهدها السياسي، وعطاءها الإيماني.

ولابد مع كل هذا من ضرورة استيعاب المرأة المسلمة المعاصرة للرحمة الربانية من حكمة إعفاء النساء من المسؤولية السياسية الميدانية حتى لا يبقى في نفسها ما يشعرها بالانحطاط الاجتماعي[3] فإن المرأة في القرون المفضلة رغم انعزالها الكامل عن معترك الميدان السياسي كانت – بصورة دائمة – موضع اهتمام القيادة السياسية وإعظامها واحترامها وإشفاقها[4] بحيث لايكون انعزالها السياسي سبباً في رفض

(١) عمر، سباهتش." التحولات السياسية في عهد معاوية بن أبي سفيان – دراسة لطبيعة العلاقات بين القيادتين السياسية والعلمية". ص٦٤.

(٢) انظر : الشيباني. الكسب . ص ٥٥.

(٣) السباعي ، مصطفى . المرأة بين الفقه والقانون . ص ١٦١ .

(٤) انظر : أ – أبو داود . سنن أبي داود . رقم (١١٩٧) ، ج١ ، ص ٣١١ . (حسن) الألباني ، محمد ناصرالدين . صحيح سنن أبي داود . ج ١ ، ص ٢٢١.
ب– ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج ٨ ، ص ٢٢٦ و ٤٧١ .
جـ – ابن أبي عاصم . الآحاد والمثاني . ج ٥ ، ص ٤١٠ .
د– المقريزي . المقفى الكبير . ج ٣ ، ص ١٣٥ و ج ٤، ص ١١٩ .
هـ – التلمساني . نفح الطيب . ج ٤ ، ص٢٩٠ .
و – ابن بطوطة . رحلة ابن بطوطة . ص ٣٦٥ – ٣٦٦ .
ز – ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ٨ ، ص ٦٩ .
حـ– الشمري ، هزاع عيد . جمهرة أسماء النساء وأعلامهن . ص ٥٦٨

حقها في الفتوى إن كانت عالمة ،[1] أو حقها في الشكوى إن كانت مظلومة ،[2] أو حقها في العطاء إن كانت فقيرة ،[3] أو حقها في الاختيار الاجتماعي إن كانت حرة .[4] بل إن نظام الإجارة بحيث يصبح دم المُقاتل الكافر معصوماً بإجارة المرأة المسلمة : كان ديناً تتعبد به القيادة السياسية ، مراعية اجتهاد المرأة في ذلك . ولم يكن هذا قاصراً على الحرائر من النساء ، بل إن الأمة المملوكة لتُجير الرجل الكافر فيلتزم بذلك المسلمون جميعاً ، ولا يتقدَّمون إليه بأذى[5]

إن من الضروري أن تعرف الفتاة : أن هذا الانعزال السياسي لا يتجاوز حدَّ الممارسة الميدانية التي أعفاها الشارع الحكيم منها ، أما الواجب الاجتماعي والحقوق العامة التي يتمتع بها أفراد المجتمع عامة فإن الإناث - الحرائر والإماء - يدخلن فيها بحكم المواطنة والفرض التكليفي في غير شطط أو ريبة.

(١) انظر : أ - ابن جماعة . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . ص ٩٠ .
ب- الذهبي . تذكرة الحفاظ . ج ١ ، ص ٢٨ .

(٢) انظر : أ - مسلم . صحيح مسلم . رقم (٢٣٢٦) ، ج ٤ ، ص ١٨١٣ .
ب- ابن كثير . شمائل الرسول . ص ٧٤ .

(٣) انظر : ابن ناصر الدين . توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم . ج٣، ص ١٩٠.

(٤) انظر : البخاري . صحيح البخاري . رقم (٤٩٧٩) ، ج ٥ ، ص ٢٠٢٣ .

(٥) انظر : أ - نفسه . رقم (٣٠٠٠) ، ج ٣ ، ص ١١٥٧ .
ب- ابن راهويه . مسند إسحاق بن راهويه . ج٣ ، ص ٩٢٣ . (الحديث صحيح بشواهده) .
جـ- البيهقي . السنن الكبرى . ج ٩ ، ص ٩٥ .
د - السرخسي . شرح كتاب السير الكبير . ج ١ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .
هـ- الخطابي . معالم السنن . ج ٢ ، ص ٢٧٧ .
و - الجاسر ، حمد . " المرأة في حياة إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب " . ج ١ ، ص١٧٠ - ١٧١ .

النتائج والتوصيات:

من خلال المعالجات العلمية التربوية في هذه الدراسة خلص الباحث بالعديد من النتائج، ولما كانت النتائج تتطلب آلية لتفعيلها :ربط الباحث بين النتيجة والتوصية التي تناسبها وذلك على النحو التالي:

١- رغم خطر العمل السياسي وأهميته في التصور الإسلامي، وكونه فرض كفاية :جاءت التوجيهات الشرعية لغير الأكفاء بالبعد عنه، والسلامة من تحمل المسؤولية، مما يؤكد خطر التصدي لهذه المهام من جهة، ويؤكد من جهة أخرى أن هذه الممارسة وما يتخللها من تولي المناصب السياسية ونحوها ليست حقوقاً ومزايا يطالب بها الناس، ومن هنا لا ينبغي المطالبة بالمشاركة السياسية،والسعي في نيل مناصبها ولا سيما للنساء عموماً، إلا ما كان من أهل الحل والعقد من فضلاء الأمة، ضمن ضوابط الشرع وأحكامه في هذا الخصوص.

٢- كشفت الدراسة عن وجود توجه عالمي مغرض نحو تمكين النساء من المشاركة السياسية بهدف السعي بالفساد في الأرض، والذهاب بطاقاتهن وجهدهن في غير طائل، مما يتطلب التوعية الجادة للنساء بخطر هذا التوجه، وتفنيد مزاعمه ضمن مفاهيم الشرع وبالأسلوب التربوي المناسب.

٣- مشاركة المرأة الغربية في الميدان السياسي كانت وسيلتها

الوحـيـدة لرفع الظلم الاجـتـمـاعـي عنهـا ضـمن الأنظمـة الديموقـراطيـة، مما يؤكد اختـلاف ظروف المرأة المسلمـة في نظام الإسـلام ورحمتـه الواسـعـة عن أنظمـة الغـرب الوضـعيـة وظروف المـرأة عندهـم، فـلا يصـح- والحـالة هـذه - أن تنـهج المرأة المسلمـة المعـاصـرة طريقـة المرأة الغـربيـة، فـإن نـظام الإسـلام الاجـتـمـاعي له أسلوبه الخـاص في رد الظلـم عن المظلومين حين يحتكم الجميع للشرعة الربانية العادلة .

٤- تعتبر الأنوثة في نظام الإسلام السياسي سبباً رئيساً في منع المرأة من الممارسة السياسية وفعالياتها الاجتماعية المختلفة، إلا ما كان حاجة سياسية تفتقر إلى النساء فتقدر بقدرها في غير اختلاط أو مجون، وهذا يتطلب توجيه النساء عموماً لوضع طاقاتهن في خدمة ما خُلقن من أجله، وعدم التطلع إلى مهام تعيق وظائفهن الرئيسة.

٥- ليس مطلق الذكورة شرطاً يسمح لكل رجل بصورة مطلقة أن يشارك في مجالس الشورى ويطلع بالوظائف العامة، وإنما هي لأهل العلم المتخصصين، ممن يصح أن يُطلق عليهم أهل الحل والعقد، فلابد من إقناع النساء بأن الذكورة ليست مفضلة بصورة مطلقة في المسألة السياسية، بحيث يقدم الرجل الأمي على المرأة المتعلمة بمجرد الذكورة، وإنما هي للكمَّل من رجال الأمة.

٦- لم يكن موقف أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها يوم معركة الجمل من باب حق المشاركة السياسية والاستمتاع بها،

وإنما كان من باب الرغبة في الإصــلاح، فلما تبين لها خطأ اجتهادها للبـروز السياسـي العام - رغم كمال أدبها وصونها- وما ترتب عليه من المفاسد :تغير اجتهادها في باقي حياتها فلم تمارس عمـلاً سيـاسيّـاً عـامّـاً بعـده إلا مـا كـان من باب الاطلاع والاهتمام بأمر المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عقر دارها، في غير بروز عام، وهذا الموقف الأخير منها هـو المرشح للمرأة المسلمـة المثقفة المعاصـرة حين يكون عندها مـا تبـديه من المعـرفـة أو الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر ، فتكتب أوتتصل دون أن يكون لها شخوص عام يخرج بها عن حد الأدب الشرعي.

٧- أوضحت الدراسة الالتباس في قضية إشارة أم سلمة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالحلق حين تباطأ الصحابة في امتثال أمره، فقد تبينت العفوية في هذا الموقف من جهـة، ومن جهـة أخرى لم يتوقف امتثال الصحابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم على مشورتها؛ لكون الرسول صلى الله عليه وسلم لابد حالقاً، كما أن موقف الصحابة يوم حجة الوداع لما تباطؤا في الإحلال لمن لم يسق الهدي لم يحتاجوا إلى مشورة من أحد ليحلقوا في نهاية الأمر، رغم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلق هو نفسه، وإضافة إلى كل ذلك لم تفهم أم سلمة رضي الله عنها من موقفها هذا ما فهمه الأخرون من جواز مشاركة المرأة السياسية، فقد كانت من أشد الناس إنكاراً على السيدة

عائشة رضي الله عنها في خروجها يوم الجمل، وكانت حجتها عليها أن هذا الأمر لا يقوم بالنساء المأمورات بالستر والحجاب في بيوتهن. وهذا الموقف لابد أن يكون درساً لعموم النساء، فالبروز السياسي العام لا يناسب طبيعتهن، ولا يتوافق مع وظائفهن، كما أن فيما كلِّفن به من المهام كفاية عن مهام جديدة يتطلعن إليها.

٨- زوَّد الخالق العظيم المرأة بمزايا وطبائع عقلية ومزاجية وعاطفية ونفسية لا تتناسب مع طبيعة العمل السياسي، ولاسيما العسكري مما يوجب كفِّ النساء عن هذه المواطن وتوجيههن لما يخدم مصالحهن المباشرة، ويخدم الأمة في بناء الأجيال ورعاية النشء.

٩- لم يثبت عبر التاريخ الإسلامي بكل ممارساته وفعالياته أن مكَّن النساء من شيء من العمل السياسي أو الشورى، إلا ما حصل من تنفذ بعضهن في ظروف سياسية واجتماعية خاصة ارتبطت بتخلف الأمة وضعفها، وهذا يوجب استمرار الأمة على هذا النهج في كفِّ النساء عن الممارسة السياسية، ولا سيما وقد أصبح واضحاً تاريخيّاً الارتباط بين الاضطراب والاخفاق السياسي العام وبين تنفذ النساء وتمكنهن من سدة الحكم.

١٠- انخفاض نسبة مشاركة المرأة المعاصرة السياسية في جميع دول العالم مقارنة بنسب الرجال، رغم الحرية السياسية، والحقوق المتساوية بين الجنسين في القوانين الوضعية، مما

يدل على غلبة الفطرة، وكون الرجال في العموم هم الساسة منذ فجر التاريخ الإنساني، فلابد من أن تكون هذه النتيجة وسيلة للاقتناع بضرورة بُعد النساء عن المحكات السياسية ومواطن العطب.

١١- ما يُنقل عن بعض الفقهاء -ولاسيما الأحناف منهم- من جواز اطلاع المرأة بشيء من العمل السياسي كالقضاء ونحوه لا يعدو أن يكون شذوذاً فقهيّاً، كما أن هذه الآراء لا تتجاوز عند أصحابها حدَّ المناقشة العلمية التي لا تتعداها إلى الممارسة الواقعية؛ إذ لم يثبت تمكين النساء من مهمة سياسية عامة عبر تاريخ الأمة الإسلامية، كما أن من نُسبت إليهم مثل هذه الآراء الفقهية لا يتصور منهم واقعيّاً الرضى بأن تترأسهم امرأة في أي شأن من شؤون الحياة السياسية العامة. ومن هنا لا ينبغي أن يتخذ من مثل هذه الأقوال - على فرض صحة نسبتها إلى أصحابها - مدخلاً لمشاركة المرأة السياسية، حيث لم ينادي أصحاب هذه الأقوال بتطبيقها في واقع الحياة، وإنما هي مناقشات علمية نظرية غير قابلة للتطبيق، فليس كل ما هو في كتب أهل العلم يصلح - بصورة مطلقة - للتطبيق.

١٢- لا يصح من المرأة أن تكون من أهل الشورى الذين هم أهل الحل والعقد وإنما تصح مشاورتها فيما لا يطلع عليه إلا النساء، مما يفتقر إلى رأيهن فلا بأس أن يكون ذلك بالقدر المطلوب لضمان سلامة صواب القرار السياسي، وليس

ذلك من باب المشاركة السياسية، أو التمتع بالحق السياسي، فعلى ولي الأمر مشاورة فضليات النساء من أهل العلم فيما يحتاجه من الآراء مما يخصهن مما لا يمكن أن يصل إليه الرجال إلا عن طريقهن.

١٣- مبايعة رسول الله ﷺ لبعض النساء بالالتزام الإيماني والأخلاقي :خصوصية نبوية لم تثبت لغيره من الخلفاء، ولم تمارس من بعده عليه الصلاة والسلام، فلا يصح اتخاذها دليلاً على ممارسة المرأة للسياسة، بل الموصى به اتباع فهم الخلفاء الراشدين حين لم يبايعوا النساء، ولاحتى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أنها خصوصية لشخص ومقام النبوة .

١٤-لا يحق للمرأة ترشيح الإمام أو أهل الحل والعقد لكونها تزكية، والتزكية لا تصح إلا من الرجال بعد المعاملة والمصاحبة، ولا يحق لها الترشيح أيضاً من باب الوكالة؛ فإن الوكالة تكون عند الضرورة، وبشرط أن يكون التوكيل فيما تصح فيه الوكالة، وفيما يملكه الوكيل، وكل هذا لا ينطبق على المرأة؛ لكونها لا يصح منها ذلك بنفسها، فلا يصح من باب أولى توكيلها فيه. وهذا يتطلب توجيه النساء لمصالحهن، وكفهن عن التطلع إلى ما وراء ذلك مما يتطلب تكاليف ومشاق المرأة في غنى عنها.

١٥- أساليب الاقتراع والترشيح والانتخاب الغربية لا تصلح لطبيعة حياة الشورى الإسلامية لاختلاف الثقافات والبيئات

والمرجعيات، فلا يجوز اتخاذ الأساليب الغربية دليلاً على نظام الشورى الإسلامية، ولاسيما وقد ثبت بُعدها - في كثير من الأحيان - عن الحق، وتأثرها- بصورة كبيرة - بالدعاية الخادعة، والقوى الاقتصادية المتنفذة. مما يوجب تميز الأمة في أساليبها السياسية، ووسائلها الاستشارية، والاستغناء بتجاربها عن تجارب الآخرين المخفقة.

١٦-المرأة معصومة بالأنوثة من القتل، ومعذورة بها من التكليف بالقتال، إلا ما كان فرض عين حين تداهم الأمة من أعدائها، فكلٌّ يدفع بقدر استطاعته، وفي هذا رحمة عامة من الإسلام بالنساء ومحافظة عليهن من مواقع الصراع والهلكة، ولاسيما أن المرأة في مثل هذه المواقف - غالباً - ما يكون منها الخور والضعف للطبيعة الغالبة عليها، والمعذورة بها. فلا بد من إقناعهن بهذه الرحمة، وبيان فضل الإسلام عليهن بإسقاط هذا التكليف عنهن، وتحميله للرجال البالغين القادرين.

١٧- أثبت التاريخ الإسلامي مواقف إيجابية في الميدان السياسي لجمع من فضليات النساء ممن دفعن بأبنائهن وثبتن أزواجهن في العديد من المواقف السياسية، وممن كن لهن أدوار إيجابية في الدعوة إلى الله، ودعم السلطة السياسية المسلمة بالأولاد والأزواج والمال . والثبات عند نزول الفتن والصبر على ذلك. دون أن يكون لهؤلاء ميول سياسية بمعنى حق الاستمتاع السياسي، والمشاركة في صنع

القرار، وإنما هو من باب الواجب الديني الذي يوجب الولاء للمؤمنين، والمعاداة للكافرين. فلا بد أن تتخذ مثل هذه المواقف النسوية الإيجابية نماذج تحتذى للمرأة المسلمة المعاصرة.

١٨- الفتوى العلمية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا علاقة لهما بالجنس، فيصح كل منهما من الرجل كما يصح من المرأة بالضوابط الشرعية، فلابد من توجيه المجتمع والنساء عموماً لمثل هذه الإيجابية الاجتماعية لمن كان أهلاً لها، فإن ذلك يمكن أن يكون بالكتابة والاتصال، دون بروز اجتماعي مخل بخلق المرأة؛ فإن الكتاب كالخطاب .

فهرس المـراجع

١- القرآن الكريم .

٢- آغا ، حسين وآخران (١٩٨٢م) . بعض المسائل الاقتصادية في الأقطار النامية . مركز العالم الثالث للدراسات والنشر - لندن . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

٣- إبراهيم ، تسنيم (١٤١٩هـ) . " الدور الدعوي والسياسي للمرأة في مجتمعاتنا الإسلامية " . مجلة المجتمع . العدد (١٣٠٦) . جمعية الإصلاح الاجتماعي ، الكويت .

٤- ابن إبراهيم ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٤١١هـ) . تحكيم القوانين . (د . ط) .

(د . م) : (د . ن) .

٥- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (١٤١٥هـ) . أسد الغابة في معرفة الصحابة . تحقيق علي محمد معوض وعلوي أحمد عبدالموجود . بيروت : دار الكتب العلمية .

٦- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (١٤٠٣هـ) . الكامل في التاريخ . تحقيق نخبة من العلماء. وط٤ . بيروت : دار الكتاب العربي .

٧- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري

(١٤٠٣هـ) . جامع الأصول في أحاديث الرسول . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . ط ٢ . بيروت : دار الفكر .

٨- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٣٨٣هـ) . النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي . (د . م) : المكتبة الإسلامية

٩- أحمد ، أحمد عبدالرزاق (١٤١٥هـ) . الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى . ط ٢ . القاهرة : دار الفكر العربي .

١٠- أحمد ، الأمين الحاج (١٤١٠هـ) . حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء . جدة : دار المطبوعات الحديثة .

١١- أحمد ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤١٦هـ) . المسند . تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين . القاهرة : دار الحديث . و (د . ت) . (د . ط) . بيروت : المكتب الإسلامي .

١٢- إدارة المكتبات (١٩٩٥م) . الانتاج الفكري في دولة الإمارات ١٩٩٥م . دائرة الثقافة والإعلام ، الشارقة .

١٣- الأدهمي ، محمد كمال (١٤٢٠هـ) . مرآة النساء فيما حسن منهن وساء . تحقيق منى محمد الخراط . دمشق : دار التوفيق.

١٤- أرسطو ، أرسطو طاليس (د . ت) . علم الأخلاق . ترجمة أحمد لطفي السيد . (د . ط) . بيروت : دار صادر .

١٥- أسعد ، يوسف ميخائيل (١٩٩٦م) . الحب من أول نظرة. (د. ط) . القاهرة : دار غريب .

١٦- أسعد ، يوسف ميخائيل (١٩٩٧م) . سيكولوجية الشك . (د.ط) . القاهرة : دار غريب .

١٧- أسعد ، يوسف ميخائيل (د .ت) . العبقرية والجنون. (د .ط) القاهرة : دار غريب. ١٨- الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن (١٤١٥هـ) . دراسات في الجرح والتعديل . المدينة المنورة : مكتبة الغرباء الأثرية .

١٩- أقلانية ، المكي أحمد (١٤١٧هـ) . " التعديل عند أبي بكر بن العربي " . ندوة الأندلس – قرون من التقلبات والعطاءات – الرياض ١٤١٤هـ . مطبوعات مكتبة الملك عبدالعزيز العامة ، الرياض

٢٠- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٣هـ) . سلسلة الأحاديث الصحيحة . ط ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي . و (١٤٢١هـ) بيروت : مكتبة المعارف .

٢١- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٩هـ) . صحيح سنن أبي داود . بيروت : المكتب الإسلامي .

٢٢- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٨هـ) . صحيح سنن ابن ماجة . ط ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي .

٢٣- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٣٩٩هـ) . ضعيف الجامع الصغير وزيادته . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .

٢٤- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٢هـ) . ضعيف سنن أبي داود . بيروت : المكتب الإسلامي .

٢٥- السن ، هنري هافلوك (١٩٩١م) . الجنس والزواج وفن الحب . ترجمة عبدالإله الكويتي. ط ٢ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

٢٦- إلهي ، فضل (١٤١٥هـ) . مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . باكستان : إدارة ترجمان الإسلام .

٢٧- الأمم المتحدة (١٩٩٥م) . المرأة في العالم ١٩٩٥م - اتجاهات وإحصاءات . (د . ط) . (د . م) : إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات .

٢٨- أمين ، أحمد (د . ت) . ضحى الإسلام . ط ١٠ . بيروت : دار الكتاب العربي .

٢٩- أمين ، قاسم (١٩٩٣م) . المرأة الجديدة . (د. ط) . (د. م): الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٠- الأنصاري ، بدر محمد (١٤١٩هـ) . " دراسة انتشار الحالات النفسية لدى الكويتيين في مرحلة ما بعد العدوان العراقي " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٨٩) . جامعة الكويت ، الكويت .

٣١- الأنصاري ، عيسى محمد وعلي أسعد وطفة (١٤٢١هـ) . "

مواقف طلاب جامعة الكويت من قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في ضوء بعض المتغيرات التعليمية والاجتماعية " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (٩٨) ، جامعة الكويت ، الكويت .

٣٢- أنور ، حافظ محمد (١٤٢٠هـ) . ولاية المرأة في الفقه الإسلامي . الرياض : دار بلنسية .

٣٣- أنيس ، إبراهيم وآخرون (د . ت) . المعجم الوسيط . (د .ط) . مجمع اللغة العربية . قطر : دار إحياء التراث الإسلامي .

٣٤- اوبير ، رونيه (١٩٧٧م) . التربية العامة . ترجمة عبدالله عبدالدائم . ط ٣ . بيروت : دار العلم للملايين .

٣٥- ايفانز ، سارة م . (١٩٩٢م) . الحرية ونضال المرأة الأمريكية. ترجمة أميرة فهمي وشويكار زكي . (د . ط) . القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع .

٣٦- بارون ، خضر عباس (١٩٩٨م) . " أثر العدوان العراقي في الاضطرابات النفسجسمية لدى المراهقين الكويتيين " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٨٨) . جامعة الكويت ، الكويت .

٣٧- ابن باز ، عبدالعزيز عبدالله (١٤١١هـ) . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة . جمع محمد سعد الشويعر . ط ٢ . الرئاسة

العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض.

٣٨- باعمر ، أحمد سالم (١٤٢١هـ) . الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي . عمان: دار النفائس .

٣٩- بالطو ، عالية عبدالله (١٤١٨هـ) . تراجم المحدثات من التابعيات ومروياتهن في الكتب الستة. رسالة ماجستير غير منشورة . كلية التربية للبنات ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، مكة المكرمة.

٤٠- بحشل ، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (١٤٠٦هـ) . تاريخ واسط . تحقيق كوركيس عواد . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم .

٤١- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٤١٨هـ) . التاريخ الأوسط . تحقيق محمد إبراهيم اللحيدان . الرياض : دار الصميعي .

٤٢- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٤١٠هـ) . صحيح البخاري . تحقيق مصطفى ديب البغا . ط ٤ . دمشق : دار ابن كثير .

٤٣- بدران ، بدران (١٩٩٧م) . " صورة المرأة في صحافة الإمارات" . ندوة المرأة والثقافة – تجربة الإمارات – الشارقة . منشورات دائرة الثقافة والإعلام ، الشارقة .

٤٤- البرازي ، تمام (١٤١٣هـ) . أمريكا والعرب - شاهد عيان ١٩٨٣م - ١٩٩٠م . بيروت : دار الجيل .

٤٥- البسام ، عبدالله عبدالرحمن (١٤١٣هـ) . توضيح الأحكام . جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية .

٤٦- البستاني ، بطرس وآخران (د . ت) . موسوعة الحضارة العربية . (د . ط) . (د . م) : دار الكلمات للنشر .

٤٧- البشري ، طارق وآخرون (١٤١١هـ) . الأمة في عام - تقرير حولي عن الشؤون السياسية والاقتصادية المصرية . (د . ط). المنصورة : دار الوفاء .

٤٨- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (١٤٢٠هـ). شرح صحيح البخاري . تحقيق ياسر إبراهيم . الرياض : مكتبة الرشد .

٤٩- ابن بطوطة ، محمد بن عبدالله بن محمد الطنجي (١٣٨٨هـ). رحلة ابن بطوطة . (د . ط) . بيروت : دار التراث .

٥٠- البعلبكي ، منير (١٩٨١م) . موسوعة المورد . بيروت : دار العلم للملايين .

٥١- البغدادي ، أحمد (١٩٩٩م) . " الشورى القرآنية من خلال النص والواقع - محاولة لفهم جديد " . المجلة العربية للعلوم الإنسانية . العدد (٦٦) . جامعة الكويت ، الكويت .

٥٢- البغدادي ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد الإسفرائيني التميمي (د . ت) . الفرق بين الفرق . تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .

٥٣- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٣هـ) . شرح السنة . تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .

٥٤- بكار ، عبدالكريم (١٤١٨هـ) . مدخل إلى التنمية المتكاملة – رؤية إسلامية . الرياض : دار المسلم .

٥٥- البلاذري ، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر (١٤٠٧هـ). فتوح البلدان . تحقيق عبدالله الطباع وعمر الطباع . (د.ط). بيروت : مؤسسة المعارف .

٥٦- ابن بلبان ، الأمير علاء الدين علي الفارسي (١٤١٤هـ) . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تحقيق شعيب الأرناؤوط . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٥٧- بلتاجي ، محمد (١٤٢٠هـ) . مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة . القاهرة : دار السلام.

٥٨- البنا ، أحمد عبدالرحمن الساعاتي (د . ت) . الفتح الرباني . ط ٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٥٩- بهنام ، رمسيس (١٩٩٧م) . علم النفس القضائي . (د . ط) . الإسكندرية : منشأة المعارف .

٦٠- البهنساوي ، سالم (د . ت) . المرأة المسلمة بين الإسلام والقوانين العالمية . (د . ط) . الكويت: دار القلم .

٦١- بوذينة ، محمد (١٩٩٤م) . مشاهير القرن العشرين. (د. ط). (د . م) : تونس .

٦٢- البوطي ، محمد سعيد (١٤٠٠هـ) . فقه السيرة . ط ٨ . (د ،م) : دار الفكر .

٦٣- البوطي ، محمد سعيد (١٤١٧هـ) . المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني . دمشق : دار الفكر .

٦٤- البوطي ، محمد سعيد (١٤٠٦هـ) . " المرأة والشورى في الشريعة الإسلامية " . مجلة جامعة دمشق في العلوم الإنسانية والأساسية والتطبيقية . العدد (٤) . جامعة دمشق ، دمشق

٦٥- بيريه ، جان (١٩٨٦م) . الذكاء والقيم المعنوية في الحرب. ترجمة أكرم ديري والمقدم الهيثم الأيوبي . ط ٢ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

٦٦- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (١٣٤٤هـ) . السنن الكبرى . بيروت : دار المعرفة .

٦٧- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (١٤٢١هـ) القضاء والقدر . تحقيق محمد عبدالله آل عامر . الرياض : مكتبة العبيكان .

٦٨- التركي ، عبدالله عبدالمحسن (١٤١٠هـ) . أصول مذهب الإمام أحمد - دراسة أصولية مقارنة . ط ٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٦٩- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (١٤٠٨هـ) . الجامع الصحيح . تحقيق كمال يوسف الحوت . بيروت : دار الكتب العلمية . و (د . ت) تحقيق أحمد محمد شاكر . (د. م): دار إحياء التراث العربي .

٧٠- تكروري ، نواف هايل (١٤١٨هـ) . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي . ط ٢ . دمشق : دار الفكر .

٧١- التل ، سعيد وآخرون (١٩٩٣م) . المرجع في مبادئ التربية . بيروت : المركز العربي لتوزيع المطبوعات .

٧٢- التل ، سهير سلطي (١٩٨٥م) . مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

٧٣- التلمساني ، أحمد بن محمد المقري (١٤٠٨هـ) . نفح الطيب. تحقيق إحسان عباس . (د.ط) . بيروت : دار صادر.

٧٤- التلمساني ، أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي (١٤٠١هـ). تخريج الدلالات السمعية . تحقيق أحمد محمد أبو سلامة . (د . ط) . لجنة إحياء التراث الإسلامي ، وزارة الأوقاف ، القاهرة.

٧٥- التونسي ، محمد بيرم الخامس (١٣٠٢هـ) . صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار . بيروت : دار صادر .

٧٦- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (د . ت) . الاستقامة . تحقيق محمد رشاد سالم . ط ٢ . القاهرة : مؤسسة قرطبة .

٧٧- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (د . ت) . اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . تحقيق محمد حامد الفقي . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .

٧٨- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (د . ت) . مجموع الفتاوى . ترتيب عبدالرحمن محمد العاصمي النجدي . (د . ط) . الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، مكة المكرمة .

٧٩- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (د . ت) . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٨٠- الثاقب ، فهد ثاقب (١٩٧٥م) . " موقف الكويتي من مكانة المرأة في مجتمعنا المعاصر " . المؤتمر الإقليمي الأول للمرأة في الخليج العربي المنعقد في الكويت عام ١٩٧٥م . (د . ط). الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية . الكويت : مطابع مؤسسة فهد المرزوقي الصحفية .

٨١- الجابري ، محمد عابد (١٩٩٥م) . " الروافد الفكرية العربية والإسلامية لمفهوم التنمية البشرية " . ندوة التنمية البشرية في الوطن العربي - القاهرة ١٩٩٣م ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .

٨٢- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (١٩٩٧م) . البغال . تحقيق علي بو ملحم . ط ٢ . بيروت : دار الهلال .

٨٣- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (د . ت) . العثمانية . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . بيروت : دار الجيل

٨٤- الجاسر ، حمد (١٤٠٣) . " المرأة في حياة إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب " . بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض.

٨٥- جاسم ، صهيب (١٤٢٢هـ) . " الانتهاك المروع لحقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة " . مجلة المجتمع ، العدد (١٤٤٤) ، جمعية الإصلاح الاجتماعي ، الكويت.

٨٦- جاسم ، ليث سعود (١٤١٨هـ) . " الرعاية والخدمات الاجتماعية في عصر النبوة ودور المرأة المسلمة فيها " . مجلة الحكمة . العدد (١٤) . ليدز ، بريطانيا .

٨٧- جامعة أم القرى (١٤١٨هـ) . دليل الكتب والمشاركين - معرض الكتاب الدولي الأول بجامعة أم القرى . (د . ط) . مكة المكرمة.

٨٨- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤١٢هـ) . دليل الكتب للمعرض الدولي الثاني. (د.ط) . الرياض.

٨٩- جبر ، محمد سلامة (١٤١٠هـ) . هل هن ناقصات عقل ودين . ط ٢ . الكويت : دار الإستانبولي .

٩٠- الجزائري ، سعيد (١٤١١هـ) . الماسونية . بيروت : دار الجيل.

٩١- الجزائري ، سعيد (١٤١٢هـ) . المخابرات والعالم . ط ٦ . بيروت : دار الجيل.

٩٢- جغلول ، عبدالقادر (١٩٨٣م) . المرأة الجزائرية . بيروت : دار الحداثة.

٩٣- ابن جماعة ، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكناني (١٤٠٨هـ) . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد . ط ٣ . الدوحة : دار الثقافة .

٩٤- جمعة ، أحمد خليل (١٤١٥هـ) . نساء أهل البيت في ضوء القرآن والحديث . دمشق : اليمامة للطباعة والنشر .

٩٥- الجندي ، أنور (١٩٨٦م) . الإسلام وحركة التاريخ - رؤية جديدة في فلسفة تاريخ الإسلام . ط ٨ . بيروت : دار الكتاب اللبناني .

٩٦- جهينة ، إبراهيم علام (د . ت) . مدونة التاريخ الرياضي . (د. ط) . (د . م) : الدار القومية .

٩٧- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (١٣٦٨هـ) . تلبيس إبليس. تحقيق إدارة الطباعة المنيرية . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .

٩٨- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (١٤٠٥هـ) . صفة الصفوة. تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي . ط ٣ . بيروت : دار المعرفة .

٩٩- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (١٤١٢هـ) . المنتظم في تاريخ الأمم والملوك . تحقيق محمد عبدالقادر عطا و مصطفى عبدالقادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٠٠- الجوهري ، محمد بن الحسن التميمي (١٤١٤هـ) . نوادر الفقهاء . تحقيق محمد فضل المراد . دمشق : دار القلم .

١٠١- الجويني ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله (١٤٠٨هـ) . الاجتهاد . تحقيق عبدالحميد أبو زنيد . دمشق : دار القلم .

١٠٢- الجويني ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله (١٤٠١هـ) . غياث الأمم . تحقيق عبدالعظيم الديب . ط ٢ . (د . م) : مطبعة نهضة مصر .

١٠٣- أبو جيب ، سعدي (١٤٠٦هـ) . دراسة في منهاج الإسلام السياسي . بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٠٤- أبو جيب ، سعدي (١٤١٩هـ) . القاموس الفقهي – لغة واصطلاحاً . دمشق : دار الفكر .

١٠٥- أبو جيب ، سعدي (١٩٨٥م) . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . (د . ط) . إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

١٠٦- جينيجر ، يوجين (١٩٩٦م) . " سيكولوجية الزعامة " . مجلة الثقافة النفسية ، العدد (٢٧). مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية . بيروت : دار النهضة العربية .

١٠٧- الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (د . ت) . المستدرك . (د.ط). بيروت : دار المعرفة .

١٠٨- الحبشي ، عبدالله محمد (١٤٠٥هـ) . معجم الموضوعات المطروقة . (د . م) : الدار اليمنية.

١٠٩- الحبشي ، عبدالله محمد (١٤٠٩هـ) . معجم النساء اليمنيات . صنعاء : دار الحكمة اليمانية.

١١٠- حبيب ، مجدي عبدالكريم (١٩٩٦م - ١٩٩٧م) . " التفكير الذاتي والسمات الابتكارية المصاحبة للتفكير متعدد الأبعاد لدى طلاب المرحلة الجامعية " . مجلة علم النفس . العددان (٤٠) و (٤١) . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .

١١١- حجار ، محمد (١٩٩٤م) . " نحو استراتيجية قومية لإعادة تأهيل الأسرى " . مجلة الثقافة النفسية ، العدد (١٧) . مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية . بيروت : دار النهضة العربية.

١١٢- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (د . ت) . الإصابة في تمييز الصحابة . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية.

١١٣- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (د . ت) . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق شعبان محمد إسماعيل . (د . ط) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

١١٤- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤٠٤هـ) . تهذيب التهذيب . بيروت : دار الفكر .

١١٥- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (د . ت) . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . تحقيق سالم الكرنكوي الألماني . (د . ط) . (د . م) : (د . ن) .

١١٦- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٣٩٨هـ) . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وآخران . (د . ط) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

١١٧- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٤هـ) . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة . و (١٤١٨هـ) . تحقيق غنيم عباس غنيم وياسر إبراهيم محمد . الرياض : دار الوطن .

١١٨- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٧هـ) . المنتخب . تحقيق محمد رديد المسعودي . الرياض : دار عالم الكتب .

١١٩- أبو حجير ، مجيد محمود (١٤١٧هـ) . المرأة والحقوق السياسية في الإسلام . الرياض : دار الرشيد .

١٢٠- الحداد ، نقولا (١٤٠٢هـ) . علم الاجتماع . ط ٢ . بيروت : دار الرائد العربي .

١٢١- الحداد ، نقولا أفندي (١٣٢٦هـ) . " حق النساء في الحكم الذاتي " . مجلة الجامعة . (د . ع) الجزء السادس . نيويورك.

١٢٢- الحربي ، دلال مخلد (١٤١٩هـ) . نساء شهيرات من نجد . (د . ط) . (د . م) : مكتبة الدارة المئوية .

١٢٣- الحربي ، سعد شارع (١٤١٥هـ) . الأحكام الخاصة بالمرأة . الرياض : دار المسلم .

١٢٤- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي (١٤١٢هـ) . أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد . تحقيق سيد كسروي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٥- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي (١٤٠٤هـ) . جوامع السيرة النبوية . تحقيق نايف العباس . دمشق : مؤسسة علوم القرآن .

١٢٦- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي (١٤٠٢هـ) . الفصل في الملل والأهواء والنحل . تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة . جدة : شركة مكتبات عكاظ .

١٢٧- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي (١٤٠٨هـ) . المحلى بالآثار . تحقيق عبدالغفار البنداري . (د.ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٨- حسن ، محمود (١٩٨١م) . الأسرة ومشكلاتها . (د . ط) . بيروت : دار النهضة العربية .

١٢٩- حسن ، نجاح (د . ت) . المرأة العربية والحياة العامة . (د.ط) . القاهرة : دار الأمين .

١٣٠- الحسن ، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (د .ت) الزهد . تحقيق محمد عبدالرحيم محمد . (د . ط) . القاهرة : دار الحديث .

١٣١- حسين ، محمد محمد (١٤٠٥هـ) . أزمة العصر . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٣٢- آل حسين ، زيد عبدالمحسن (١٤١٩هـ) . دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية - ١٤١٩هـ . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .

١٣٣- الحسيني ، عائشة (١٤٠٩هـ) . إعداد وتنمية القيادات الإدارية النسائية في قطاع التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية . جدة : دار البيان .

١٣٤- الحصيري ، جمال الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي

(١٤١١هـ) . القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير . تحقيق علي أحمد الندوي . القاهرة : مطبعة المدني .

١٣٥- الحفار ، إكرام صغير (١٩٧٥م - ١٩٧٦م) . " المرأة اللبنانية والعمل " . مجلة الأبحاث التربوية . العددان (١) و (٢) . كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت .

١٣٦- الحفني ، عبدالمنعم (١٤١٢هـ) . الموسوعة النفسية الجنسية. القاهرة : مكتبة مدبولي .

١٣٧- حمادة ، فاروق (١٤١٨هـ) . المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل . ط ٣ . الرياض : دار طيبة.

١٣٨- ابن حمدان ، سليمان بن عبدالرحمن بن محمد المجمعي النجدي (١٤١٨هـ) . هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد . تحقيق بكر عبدالله أبو زيد . الرياض : دار العاصمة.

١٣٩- الحمدان ، موفق (١٩٨٩م) . الطفولة . (د . ط) . سلسلة بيت الحكمة . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد .

١٤٠- حمزة ، عفت وصال (١٤١٨هـ) . سيرة عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين . بيروت : دار ابن حزم .

١٤١- حمزة ، عفت وصال (١٤٢٠هـ) . نساء حكمن اليمن . بيروت: دار ابن حزم .

١٤٢- حمود ، رفيقة سليم (١٤١٧هـ) . المرأة المصرية - مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل . القاهرة : دار الأمين .

١٤٣- الحموي ، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي (١٤٠٤هـ) . معجم البلدان . (د . ط) . بيروت : دار صادر .

١٤٤- حميد الله ، محمد (١٤٠٧هـ) . مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . ط ٦ . بيروت : دار النفائس.

١٤٥- الحميدان ، نمر محمد (١٤١٤هـ) . ولاية الشرطة في الإسلام - دراسة فقهية تطبيقية . ط . الرياض : دار عالم الكتب .

١٤٦- حميدة ، عبدالرحمن (١٤٠٤هـ) . أعلام الجغرافيين العرب. دمشق : دار الفكر .

١٤٧- الحميضي ، عبدالرحمن إبراهيم (١٤٠٩هـ) . القضاء ونظامه في الكتاب والسنة . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

١٤٨- حوى ، سعيد (١٤٠٨هـ) . الإسلام . ط ٢ . القاهرة : دار السلام .

١٤٩- أبو حيان ، التوحيدي علي بن محمد (د . ت) . الإمتاع

والمؤانسة . تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين . (د . ط) . بيروت : دار مكتبة الحياة.

١٥٠- حيدر ، فؤاد (١٩٩٢م) . المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي . بيروت : دار الفكر العربي .

١٥١- الخالدي ، أم مالك وحسن فرحان المالكي (١٤١٨هـ) . بيعة علي بن أبي طالب في ضوء الروايات الصحيحة . ط ٢ . الرياض : مكتبة التوبة .

١٥٢- الخرشي ، محمد المالكي (١٣١٧هـ) . شرح مختصر سيدي خليل . (د . ط) . بولاق : المطبعة الكبرى الأميرية .

١٥٣- الخريجي ، عبدالله (د . ت) . علم الاجتماع العائلي . (د.ط) . القاهرة : دار الثقافة .

١٥٤- خطاب ، محمود شيت (١٩٦٠م) . الرسول القائد . ط ٢ . بيروت : دار مكتبة الحياة .

١٥٥- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (١٤١١هـ) . معالم السنن . تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد . بيروت: دار الكتب العلمية .

١٥٦- الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (١٤٠٥هـ) . الكفاية في علم الرواية . تحقيق أحمد عمر هاشم. بيروت : دار الكتب العلمية .

١٥٧- الخطيب ، محمد عجاج (١٣٨٣هـ) . السنة قبل التدوين . القاهرة : مكتبة وهبة .

١٥٨- الخطيب ، هشام (١٩٩٤م) . " تجربة قياس التنمية البشرية في الأردن " . ندوة التنمية البشرية في الوطن العربي - عمان ١٩٩٣م . منتدى الفكر العربي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . منتدى الفكر العربي ، عمان .

١٥٩- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (د . ت) . وفيات الأعيان . (د . ط) . بيروت : دار صادر .

١٦٠- خليفة ، آمنة (١٩٩٧م) . " مكانة الثقافة في أنشطة المؤسسات والجمعيات النسوية في الإمارات " . ندوة المرأة والثقافة - تجربة الإمارات - الشارقة . منشورات دائرة الثقافة والإعلام ، الشارقة .

١٦١- خليفة ، أحمد وخالد عايد (١٩٩٩م) . " الانتخابات الإسرائيلية أيار/ مايو ١٩٩٩م - وثائق تأليف الحكومة الجديدة والنتائج والبرامج الانتخابية " . مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد (٣٩) . مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت .

١٦٢- خليفة ، عبداللطيف محمد (١٩٩٧م) . " صورة المرأة الكويتية لدى طلاب الجامعة - دراسة مقارنة بين الجنسين " .

مـجلة دراسـات الخليج والجـزيرة العـربيـة . العـدد (٨٧) . جامعة الكويت ، الكويت.

١٦٣- خليفة ، محمد عبداللطيف (١٩٩٧م) . " محددات سلوك التطوع التنظيمي في المنظمات العامة - دراسة تحليلية ميدانية في ضوء بعض النظريات السلوكية الحديثة " . المجلة العربية للعلوم الإدارية . العدد (١) . جامعة الكويت ، الكويت.

١٦٤- خليل ، عماد الدين (١٤١٢هـ) . قالوا عن الإسلام . الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض .

١٦٥- خليل ، فوزي (١٤١٧هـ) . دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة.

١٦٦- الخولي ، البهي (١٤٠٠هـ) . الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة. (د . ط) . بيروت : دار القرآن الكريم .

١٦٧- الخولي ، محمد (١٩٨٣م) . صورة المرأة العربية في وسائل الإعلام وفنون التعبير - قضايا وتوجهات . ندوة الخبراء حول صورة المرأة العربية في وسائل الإعلام وفنون التعبير بين الواقع والطموح المنعقدة في بغداد من ٤ - ٨ كانون الأول ١٩٨٣م . اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا . سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية ، الأمم المتحدة .

١٦٨- الداني ، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ (١٤١٦هـ) .

السنة الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها . تحقيق رضاء الدين محمد المباركفوري . الرياض : دار العاصمة .

١٦٩- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (د . ت) سنن أبي داود . تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد . (د.ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٧٠- الدربندي ، عبدالرحمن سليمان (د . ت) . المرأة العراقية المعاصرة . وزارة التربية ، العراق .

١٧١- الدركزلي ، شذى سلمان (١٩٩٧م) . المرأة المسلمة في مواجهة تحديات العصر . عمان : مكتبة روائع مجدلاوي .

١٧٢- الدريني ، فتحي (١٤٠٧هـ) . خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٧٣- دعبول ، رضوان (١٤١٩هـ) . تراجم أعلام النساء . بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٧٤- ابن دقماق ، إبراهيم بن محمد العلائي (د . ت) . الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين . تحقيق سعيد عبدالفتاح عاشور وأحمد السيد دراج . (د . ط) . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

١٧٥- دكاك ، أمل وسلمى كامل (١٩٨١م) . " دور الصحفية

العربية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية " . مجموعة أعمال ندوة الخدمة الإعلامية للمرأة العربية ١٩٨١م - الجزائر . المركز العربي للدراسات الإعلامية .

١٧٦- الدميجي ، عبدالله عمر (١٤٠٩هـ) . الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة . ط ٢ . الرياض : دار طيبة .

١٧٧- ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي (١٤١٠هـ) . العيال . تحقيق نجم عبدالرحمن خلف . الرياض: دار ابن القيم .

١٧٨- دونثيل ، خوان اراندا (١٤١٤هـ) . " الموريسكيون في قرطبة - خصوصيات ثقافية لأقلية مهمشة " . ترجمة صالح محمد السنيدي . ندوة الأندلس - قرون من التقلبات والعطاءات - الرياض ١٤١٤هـ . مطبوعات مكتبة الملك عبدالعزيز العامة ، الرياض .

١٧٩- دويدار ، عبدالفتاح محمد (١٩٩٤م) . الأساس البيولوجي الفيزيولوجي من المنظور السيكولوجي . ط ٢ . بيروت : دار النهضة العربية .

١٨٠- دويدار ، عبدالفتاح محمد (١٩٩٤م) . علم النفس الاجتماعي - أصوله ومبادئه . (د.ط) . بيروت : دار النهضة العربية .

١٨١- دياب ، عبدالحي (د . ت) . المرأة في حياة العقاد . (د. ط). القاهرة : دار الشعب .

١٨٢- ابن الديبع ، عبدالرحمن بن علي الشيباني (١٤١٣هـ) . حدائق الأنوار . تحقيق عبدالله الأنصاري . ط ٢ . مكة المكرمة : المكتبة المكية .

١٨٣- ديورانت ، ول (د . ت) . قصة الحضارة . ترجمة زكي نجيب محمود و آخرون . بيروت : دار الجيل .

١٨٤- ذبيان ، سامي وآخرون (١٩٩٠م) . قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لندن : رياض الريس للكتب والنشر .

١٨٥- الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (١٣٧٤هـ) . تذكرة الحفاظ . تحقيق عبدالرحمن يحيى المعلمي . (د . ط) . (د . م) : دار إحياء التراث العربي .

١٨٦- الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (د . ت) . ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل. تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . (د . ط) . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية .

١٨٧- الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (١٤٠٥هـ) . سير أعلام النبلاء . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط ٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٨٨- الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان

الدمشقي (د . ت) . العبر في خبر من غبر . تحقيق محمد السعيد زغلول . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٨٩- الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (١٤٢١هـ) . كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة في علم مصطلح الحديث . تحقيق سليم عيد الهلالي . عجمان : مكتبة الفرقان.

١٩٠- الرازي ، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين البكري الطبري (١٤١٠هـ) . التفسير الكبير . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .

١٩١- الرافعي ، مصطفى (د . ت) . الإسلام نظام إنساني . ط ٢ بيروت : مكتبة الحياة .

١٩٢- الرافعي ، مصطفى صادق (١٤١٨هـ) . تاريخ آداب العرب . تحقيق عبدالله المنشاوي ومهدي البحقيري . المنصورة : مكتبة الإيمان .

١٩٣- الرافعي ، مصطفى صادق (د . ت) . وحي القلم . تحقيق محمد سعيد العريان (د . ط) . بيروت : دار الكتاب العربي .

١٩٤- ابن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي (١٤١٢هـ) . مسند إسحاق بن راهويه . تحقيق عبدالغفور عبدالحق البلوشي . المدينة المنورة : مكتبة الإيمان .

١٩٥- ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي (١٤٠٨هـ) . القواعد في الفقه الإسلامي . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد . ط ٢ . بيروت : دار الجيل .

١٩٦- رحمة ، أنطوان حبيب (٢٠٠٢م) . " اتجاهات طلبة جامعة الكويت نحو مستقبلهم الاجتماعي والسياسي والثقافي " . المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد (٧٧) . جامعة الكويت، الكويت.

١٩٧- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (١٤٠٥هـ) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط ٧ . بيروت : دار المعرفة .

١٩٨- رشوان ، حسين عبدالحميد (١٩٩٨م) . علم اجتماع المرأة . (د . ط) . (د . م) : المكتب الجامعي الحديث .

١٩٩- الرشيد ، عبدالله محمد (١٤١٠هـ) . القيادة العسكرية في عهد الرسول . دمشق : دار القلم.

٢٠٠- رضا ، محمد رشيد (د . ت) . تفسير المنار . ط ٢ . بيروت: دار المعرفة .

٢٠١- الرفاعي ، أحمد باسل (١٤٢٠هـ) . " حقوق الإنسان في فلسفة الثورة الفرنسية " . مجلة جامعة أم القرى ، العلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها (١) ، العدد (١٩) . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٢٠٢- رمزي ، عبدالقادر (١٤٠٤هـ) . الدراسات الإنسانية في ميزان الرؤية الإسلامية - دراسة مقارنة . الدوحة : دار الثقافة .

٢٠٣- رمضان ، محمد خير (١٤١٦هـ) . تكملة أعلام النساء . بيروت : دار ابن حزم .

٢٠٤- الرميحي ، محمد (د . ت) . دراسات عن أوضاع المرأة في الكويت والخليج العربي . (د.ط) . (د . م) : (د . ن) .

٢٠٥- رؤوف ، إبراهيم عبدالخالق (١٩٨٦م) . " صورة المرأة العراقية كما يراها الشباب الجامعي - دراسة ميدانية " . مجلة المرأة العربية . العدد (٣) . الأمانة العامة للاتحاد النسائي العربي العام ، بغداد .

٢٠٦- ريموند ، اليسون (د . ت) . " المرأة في عالم متغير " . مجلة الثقافة الأمريكية . مكتب الاستعلامات الأمريكي ، القاهرة .

٢٠٧- الزبن ، دلال فيصل (١٤٠٩هـ) . مفهوم العمل عند المرأة الكويتية . الكويت : ذات السلاسل .

٢٠٨- الزحيلي ، محمد (١٤١٥هـ) . تاريخ القضاء في الإسلام . دمشق : دار القلم .

٢٠٩- الزحيلي ، وهبة (١٤٢٠هـ) . الأسرة المسلمة في العالم المعاصر . بيروت : دار الفكر المعاصر.

٢١٠- الزحيلي ، وهبة (١٤٠٥هـ) . الفقه الإسلامي وأدلته . ط ٢ دمشق : دار الفكر .

٢١١- الزحيلي ، وهبة (١٤١٧هـ) . الفقه الإسلامي وأدلته - المستدرك . دمشق : دار الفكر .

٢١٢- الزرعوني ، أسماء (١٩٩٧م) . " المرأة والإبداع " . ندوة المرأة والثقافة - تجربة الإمارات - الشارقة . منشورات دائرة الثقافة والإعلام ، الشارقة .

٢١٣- الزرقاء ، أحمد محمد (١٤٠٩هـ) . شرح القواعد الفقهية . تحقيق مصطفى أحمد الزرقاء . ط ٢ . دمشق : دار القلم .

٢١٤- الزرقاء ، مصطفى أحمد (١٤٢٠هـ) . فتاوى مصطفى الزرقاء . اعتناء مجد أحمد مكي . دمشق : دار القلم .

٢١٥- الزرقاني ، محمد عبدالباقي بن يوسف المصري (١٤١٧هـ) . شرح الزرقاني على المواهب اللدنية . تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢١٦- الزركشي ، بدرالدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر (١٤٠٥هـ) . الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة . تحقيق سعيد الأفغاني . ط ٤ . بيروت : المكتب الإسلامي .

٢١٧- الزركلي ، خير الدين (١٩٨٠م) . الأعلام . ط ٥ . بيروت : دار العلم للملايين .

٢١٨- الزريداني ، عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الحنبلي (١٤١٤هـ) . إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل . تحقيق عمر محمد السبيل . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٢١٩- زكار ، سهيل (١٤١٨هـ) . المعجم الموسوعي . دمشق : دار الكتاب العربي .

٢٢٠- الزهراني ، محمد مطر (١٤١٧هـ) . علم الرجال – نشأته وتطوره . الرياض : دار الهجرة .

٢٢١- أبو زهرة ، محمد (د . ت) . الولاية على النفس . (د . ط). بيروت : دار الرائد العربي .

٢٢٢- زيدان ، جرجي (١٤٠٢هـ) . المجموعة الكاملة . (د . ط) . بيروت : دار الجيل .

٢٢٣- زيدان ، جوزيف (١٤٠٦هـ) . مصادر الأدب النسائي في العالم العربي الحديث . النادي الأدبي الثقافي ، جدة : مطابع دار البلاد .

٢٢٤- زيدان ، عبدالكريم (١٣٩هـ) . أصول الدعوة . ط ٣ . (د . م) دار البيان .

٢٢٥- زيدان ، عبدالكريم (١٤١٣هـ) . المفصل في أحكام المرأة . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٢٢٦- زيدان ، عبدالكريم (١٤٢١هـ) . نظرات في الشريعة الإسلامية . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٢٢٧- الزيدي ، عباس ياسر (١٩٧٩م) . " دراسات عن المرأة في الخليج العربي " . بحوث الندوة العالمية الثالثة لمركز دراسات الخليج العربي ، جامعة البصرة .

٢٢٨- الساعاتي ، سامية حسن (١٩٨٣م) . الجريمة و المجتمع . ط٢ . بيروت : دار النهضة العربية.

٢٢٩- الساعاتي ، سامية حسن (١٤٢٠هـ) . علم اجتماع المرأة - رؤية معاصرة لأهم قضاياها . القاهرة : دار الفكر العربي .

٢٣٠- الساعاتي ، فوزي محمد (١٤١٩هـ) . " شهداء بلاد الشام في عهد الخلفاء الراشدين " . مجلة جامعة أم القرى ، الشريعة والدراسات الإسلامية (٢) ، العدد (١٨) . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٢٣١- السالم ، زغلولة (١٩٩٧م) . صورة المرأة العربية في الدراما المتلفزة . (د . ط) . عمان : دار آرام .

٢٣٢- السباعي ، مصطفى (١٤٠٤هـ) . المرأة بين الفقه والقانون . ط ٦ . بيروت : المكتب الإسلامي.

٢٣٣- السبت ، خالد عثمان (١٤١٥هـ) . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أصوله وضوابطه وآدابه . كتاب المنتدى . المنتدى الإسلامي ، لندن .

٢٣٤- السبكي ، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي (١٤١٣هـ) . معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي . تحقيق علي نايف بقاعي . بيروت : دار البشائر الإسلامية .

٢٣٥- سبيه ، جعفر مصطفى (١٤٢٢هـ) . موسوعة سيرة سيد الأنام . مكة المكرمة : المكتبة المكية .

٢٣٦- ابن سحنون ، أبو عبدالله محمد (د . ت) . آداب المعلمين . تحقيق أحمد فؤاد الأهواني . (د.ط) . القاهرة : دار المعارف

٢٣٧- السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (١٤١٢هـ) . فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي . تحقيق علي حسين علي . ط ٢ . (د . م) : دار الإمام الطبري .

٢٣٨- السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (١٤١٠هـ) . المتكلمون في الرجال . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . ط ٤ . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية .

٢٣٩- سرحان ، هاشم (١٩٩٦م) . أنماط تعاطي المخدرات في مجتمع الإمارات . أبو ظبي : منشورات المجمع الثقافي .

٢٤٠- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (د . ت) . شرح كتاب السير الكبير . تحقيق صلاح الدين المنجد . (د .ط) . (د . م) : (د . ن) .

٢٤١- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (د . ت) . الطبقات الكبرى . (د . ط) . بيروت : (د . ن) .

٢٤٢- السعداوي ، نوال (١٩٩٠م) . دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ط ٢ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

٢٤٣- السعدي ، عبدالرحمن ناصر (١٤٠٨هـ) . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . (د.ط) . جدة : دار المدني .

٢٤٤- سعيد ، عبدالجبار (١٤٢٠هـ) . " منهجية التعامل مع السنة النبوية " . مجلة إسلامية المعرفة ، العدد (١٨) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٤٥- السفاريني ، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد النابلسي الحنبلي (د . ت) . غذاء الألباب . (د . ط) . (د . م) : مؤسسة قرطبة .

٢٤٦- السفاريني ، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد النابلسي الحنبلي (١٤١١هـ) . لوامع الأنوار البهية . ط ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي .

٢٤٧- السفاريني ، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد النابلسي الحنبلي (١٤٢٠هـ) . نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار . تحقيق عبدالعزيز سلمان الهبدان وعبدالعزيز إبراهيم الدخيل . ط ٢ . الرياض : دار الصميعي .

٢٤٨- السلطان ، فاطمة أحمد (١٤٢٠هـ) . " ندوة الحقوق السياسية للمرأة ودورها المأمول وتحدياته " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (٩٦) ، جامعة الكويت ، الكويت.

٢٤٩- سمتس ، روبرت (١٩٥٩م) . المرأة والعمل في أمريكا . ترجمة حسين عمر . (د . ط) . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .

٢٥٠- سمرين ، رجا (١٩٩٠م) . شعر المرأة العربية المعاصر . بيروت : دار الحداثة .

٢٥١- السمعاني ، أبو مظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المروزي الشافعي (١٤١٨هـ) . تفسير القرآن . تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس غنيم . الرياض : دار الوطن

٢٥٢- أبو سنة ، عصمة أحمد (١٤١٤هـ) . دور الصحابيات في المجتمع الإسلامي من خلال كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد . رسالة دكتوراه غير منشورة . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٢٥٣- السهل ، راشد علي ومصري عبدالحميد حنورة (١٤٢٢هـ) . "فروق الجنس والجنسية في بعض الخصائص الانفعالية لدى مجموعتين من الشباب المصري والكويتي - دراسة حضارية مقارنة" . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (١٠١) . جامعة الكويت ، الكويت .

٢٥٤- السهيلي ، أبو القاسم عبدالرحمن بن الخطيب (١٤١٠هـ) . الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام . تحقيق عبدالرحمن الوكيل . (د . ط) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

٢٥٥- سيالة ، ناظم (د . ت) . " دور وسائل الإعلام في تطوير المرأة اجتماعياً بعد تحررها من الأمية " . حلقة دراسية حول آفاق تطوير المرأة العراقية بعد تحررها من الأمية في إطار التعليم المستمر المنعقدة في بغداد من ٢٤ - ٢٧ كانون الثاني ١٩٨١م . الاتحاد العام للنساء ، العراق .

٢٥٦- السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤٠٩هـ) . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .

٢٥٧- السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤١٨هـ) . حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة . تعليق خليل المنصور . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٥٨- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي (١٤٠٨هـ) . الاعتصام . تعريف محمد رشيد رضا . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .

٢٥٩- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي (د . ت) . الموافقات . عناية عبدالله دراز ومحمد عبدالله دراز . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .

٢٦٠- الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي (١٤١٣هـ) . الأم . تحقيق محمود مطرجي . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٦١- شاكر ، أحمد محمد (١٤١٢هـ) . حكم الجاهلية . القاهرة : مكتبة السنة .

٢٦٢- شاكر ، محمود (١٤١٢هـ) . المرأة المعاصرة . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٢٦٣- الشالجي ، عبود (١٩٩٩م) . موسوعة العذاب . ط٢ . بيروت : الدار العربية للموسوعات .

٢٦٤- الشاوي ، توفيق محمد (١٤١٢هـ) . فقه الشورى والاستشارة . المنصورة : دار الوفاء .

٢٦٥- الشايجي ، عبدالله خليفة (١٤٢٠هـ) . " خصوصية الديمقراطية الكويتية – تحليل لنتائج انتخابات مجلس الأمة

الكويتي الثـامن ١٩٩٦م – ٢٠٠٠م " . مـجلة دراسـات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٩٣) . جامعة الكويت ، الكويت .

٢٦٦- الشباني ، محمد عبدالله (١٤١٠هـ) . المختار من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام في التنظيم الاقتصادي والمالي والاجتماعي . (د . ط) . بيروت : دار عالم الكتب .

٢٦٧- ابن شبَّه ، أبو زيد عمر بن شبَّه النميري البصري (د . ت) . تاريخ المدينة المنورة . تحقيق فهيم محمد شلتوت . (د . ط) . (د . م) : (د . ن) .

٢٦٨- الشرباصي ، أحمد (١٤٠٢هـ) . موسوعة الفداء في الإسلام . بيروت : دار الجيل .

٢٦٩- الشربيني ، محمد الخطيب (د . ت) . مغني المحتاج . (د.ط) . بيروت : دار الفكر .

٢٧٠- الشرقاوي ، جمال وآخرون (د . ت) . نضال عبدالناصر . (د. ط) . مؤسسة الأبحاث العلمية العربية العليا ، بيروت .

٢٧١- الشريشي ، أبو العباس أحمد بن عبدالمؤمن القيسي (١٤١٨هـ) . شرح مقامات الحريري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . بيروت : المكتبة العصرية .

٢٧٢- أبو شقة ، عبدالحليم (١٤١٠هـ) . تحرير المرأة في عصر الرسالة . الكويت : دار القلم .

٢٧٣- شكور ، جليل (١٩٩٠م) . " تمايز توظيفات الذكاء بين الذكور والإناث " . مجلة الثقافة النفسية . العدد (٣) . مركز الدراسات النفسية والنفسية - الجسدية . بيروت : دار النهضة العربية.

٢٧٤- الشمري ، طلال (١٩٩٨م يونيه ٢٠) . " ٦٢٪ من طلبة الكويت ضد تمتع المرأة بحق الانتخاب" . جريدة الشرق الأوسط . العدد (٧١٤٤) . لندن .

٢٧٥- الشمري ، هزاع عيد (١٤١٠هـ) . جمهرة أسماء النساء وأعلامهن . (د . م) : دار أمية .

٢٧٦- شمس ، محمود زكي (د . ت) . أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي . (د . ط) . بيروت : دار العلوم العربية .

٢٧٧- شمس الدين ، عبدالأمير (١٩٩٠م) . الفكر التربوي عند الغزالي . بيروت : الشركة العالمية للكتاب .

٢٧٨- شمس الدين ، عبدالأمير (١٩٩١م) . الفكر التربوي عند ابن المقفع والجاحظ وعبدالحميد الكاتب . بيروت : الشركة العالمية للكتاب .

٢٧٩- الشناوي ، عبدالعزيز (د . ت) . الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها . (د . ط) . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية .

٢٨٠- الشنتوت ، خالد أحمد (١٤٠٩هـ) . المسلمون والتربية العسكرية . (د . ط) . جدة : مكتبة دار المطبوعات الحديثة .

٢٨١- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٤٠٣هـ) . أضواء البيان . (د . ط) . الرياض : المطابع الأهلية للأوفست .

٢٨٢- الشواربي ، عبدالحميد (د . ت) . الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام . (د . ط) . الإسكندرية : منشأة المعارف .

٢٨٣- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني اليماني (١٤٠٣هـ) . نيل الأوطار . بيروت : دار الكتب العلمية

٢٨٤- الشيباني ، محمد بن الحسن (١٤١٧هـ) . الكسب . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية .

٢٨٥- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي (د . ت) . المصنف . تحقيق عبدالخالق الأفغاني وآخرون . (د . ط) . جدة : دار المدني . و (١٤٠٨هـ) . الجزء المفقود من المصنف . تحقيق عمر غرامة العمروي . الرياض : دار عالم الكتب .

٢٨٦- الشيحي ، أبو منصور عبدالمحسن بن محمد البغدادي (١٤١٦هـ) . جزء فيه استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة . تحقيق محمد عزيز شمس . بومباي : الدار السلفية .

٢٨٧- شيخاني ، سمير (١٤١٦هـ) . سجل الأيام . بيروت : دار الجيل .

٢٨٨- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (١٤١٨هـ). طبقات الفقهاء . تحقيق علي محمد عمر . بور سعيد : مكتبة الثقافة الدينية .

٢٨٩- الصالح ، عثمان عبدالملك (١٣٩٩هـ) . " حقوق الإنسان وضماناتها - دراسة مقارنة في دساتير الخليج والإعلانات العالمية وأصول هذه الحقوق في الإسلام " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (١٨) . جامعة الكويت ، الكويت .

٢٩٠- الصالح ، عثمان عبدالملك (١٩٧٥م) . " حقوق المرأة الخليجية في القانون العام والخاص " . المؤتمر الإقليمي الأول للمرأة في الخليج العربي المنعقد في الكويت عام ١٩٧٥م . الكويت : مطابع مؤسسة فهد المرزوقي الصحفية .

٢٩١- الصالحي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف الدمشقي الشافعي (١٤١٣هـ) . أزواج النبي . تحقيق محمد نظام الدين الفتيح . دمشق : دار ابن كثير .

٢٩٢- الصالحي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف الدمشقي الشافعي (١٤١٤هـ) . سبل الهدى والرشاد في

سيرة خير العباد . تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٩٣- الصالحي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الحنبلي (١٤١٧هـ) . الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . تحقيق مصطفى صميدة . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٩٤- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أريبك (١٤١٨هـ) . أعيان العصر وأعوان النصر . تحقيق علي أبو زيد وآخرون . دمشق : دار الفكر .

٢٩٥- صفوت ، أحمد زكي (د . ت) . جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة . بيروت : المكتبة العلمية .

٢٩٦- صفوت ، أحمد زكي (١٣٥٦هـ) . جمهرة رسائل العرب . بيروت : المكتبة العلمية .

٢٩٧- ابن الصلاح ، أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (١٤٠٤هـ) . علوم الحديث . تحقيق نور الدين عتر . ط ٣ . دمشق : دار الفكر .

٢٩٨- ضميرية ، عثمان جمعة (١٤٢١هـ) . السفارة والسفراء في الإسلام . سلسلة دعوة الحق ، العدد (١٩١) ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

٢٩٩- الضياء ، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلي المقدسي (١٤١٠هـ) . الأحاديث المختارة . تحقيق عبدالملك عبدالله بن دهيش . مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة.

٣٠٠- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (١٤٠٥هـ) . المعجم الأوسط . تحقيق محمود الطحان . الرياض : دار المعارف .

٣٠١- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (د .ت) . المعجم الكبير . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . ط ٢ . (د . م) : مكتبة التوعية الإسلامية .

٣٠٢- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير المحب (١٤٠٨هـ) . تاريخ الأمم والملوك . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٠٣- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير المحب (١٤٠٨هـ) . الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة . بيروت : دار الندوة الجديدة .

٣٠٤- الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري الأندلسي (١٩٩٥م) . سراج الملوك . بيروت : دار صادر .

٣٠٥- الطريقي ، عبدالله إبراهيم (١٤١٩هـ) . أهل الحل والعقد - صفاتهم ووظائفهم . سلسلة دعوة الحق . رقم (١٨٥) . رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

٣٠٦- الطهطاوي ، رفاعة رافع (١٩٧٣م) . الأعمال الكاملة . تحقيق محمد عمارة . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

٣٠٧- ابن عابدين ، محمد أمين (١٤١٢هـ) . حاشية رد المحتار . ط ٢ . بيروت : دار الفكر .

٣٠٨- ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني

(١٤١١هـ) . الآحاد والمثاني . تحقيق باسم فيصل الجوابرة . الرياض : دار الراية .

٣٠٩- العاصمي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (١٤٠٥هـ) . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . ط ٣ . (د . م) : (د . ن) .

٣١٠- العاملي ، زينب علي (١٤٢١هـ) . الدر المنثور في طبقات ربات الخدور . تحقيق منى محمد الخراط . الرياض : مكتبة التوبة .

٣١١- عباس ، عبدالهادي (١٩٨٧م) . المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها . دمشق : دار طلاس .

٣١٢- عبدالباقي ، زيدان (١٩٨١م) . المرأة بين الدين والمجتمع . ط ٢ . مصر : مطبعة السعادة .

٣١٣- ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المالكي (١٤١٢هـ) . الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق علي محمد البجاوي . بيروت دار الجيل .

٣١٤- عبدالجليل ، عبدالباسط ومحمد معوض إبراهيم (٢٠٠٠م). " علاقة شباب دولة الكويت بالقنوات التليفزيونية الفضائية - دراسة تطبيقية على عينة من طلبة جامعة الكويت " . المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد (٧١) . جامعة الكويت ، الكويت .

٣١٥- عبدالحميد ، محيي الدين (١٤١٣هـ) . نساء قلن لمعاوية : لا الرياض : دار المشاعل .

٣١٦- عبدالخالق ، أحمد وآخران (١٩٩٥م) . " موضوعات التفكير قبل النوم لدى عينة من طلاب جامعة الكويت " . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (٢) . جامعة الكويت ، الكويت .

٣١٧- عبدالخالق ، أحمد محمد (١٩٩٨م) . " قلق الموت قبل العدوان العراقي وبعده لدى طلاب جامعة الكويت " . المجلة العربية للعلوم الإنسانية . العدد (٦٤) . جامعة الكويت ، الكويت .

٣١٨- عبدالخالق ، أحمد محمد وعويد سلطان المشعان (١٤١٩هـ). " المخاوف الشائعة لدى الأطفال والمراهقين الكويتيين ومدى

تأثرها بالعدوان العراقي " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٨٩) . جامعة الكويت ، الكويت .

٣١٩- عبدالخالق ، ناصف (١٩٨٢م) . " دور المرأة الكويتية في إدارة التنمية " . المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ١٩٨١م . الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية ، الكويت . و (١٩٨١م) . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (٤) . جامعة الكويت ، الكويت .

٣٢٠- عبدالرحمن ، رمضان حافظ (د . ت) . المرأة في ميزان الإسلام . (د . ط) . (د . م) : (د . ن) .

٣٢١- عبدالرحمن ، عائشة (١٤٠٨هـ) . تراجم سيدات بيت النبوة. (د . ط) . بيروت : دار الكتاب العربي .

٣٢٢- عبدالرزاق ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ). المصنف . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .

٣٢٣- عبدالرزاق ، منال يونس (١٩٨٤م) . " دور القيادات النسوية في المرحلة الراهنة " . مجلة المرأة العربية . العدد (١) . الاتحاد النسائي العربي العام ، بغداد .

٣٢٤- ابن عبدالسلام ، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (١٤٠٧هـ) . الإمام في بيان أدلة الأحكام

. تحقيق رضوان مختار غربية . بيروت : دار البشائر الإسلامية .

٣٢٥- ابن عبدالسلام ، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (د . ت) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . تحقيق محمود التلاميد الشنقيطي . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .

٣٢٦- عبدالفتاح ، سيد صديق (١٤٠٨هـ) . أغرب عجائب المرأة في العالم القديم والحديث . دمشق : دار الكتاب العربي .

٣٢٧- عبدالفتاح ، أبو العلا (١٩٨٥م) . بيولوجيا الرياضة . ط ٢ . القاهرة : دار الفكر العربي .

٣٢٨- عبدالله ، عبدالخالق وأماني عمران (١٩٩٧م) . " الثقافة السياسية لطلبة جامعة الإمارات " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٨٥) . جامعة الكويت ، الكويت .

٣٢٩- عبدالفتاح ، فاطمة (١٤١٤هـ) . الحياة الاجتماعية في الشعر الجاهلي . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .

٣٣٠- عبدالمنعم ، محمود عبدالرحمن (د . ت) . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . (د . ط) . القاهرة : دار الفضيلة .

٣٣١- عبدالهادي ، محمد أحمد (١٤١٧) . " الخدمة الاجتماعية الإسلامية في القوات المسلحة " . ندوة التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية - المنهج والمجالات . المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة .

٣٣٢- عبده ، محمود يوسف (١٤١٦هـ) . " بحوث الإعلام في خدمة الدعوة الإسلامية " . مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية . العدد (١٢) . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

٣٣٣- ابن العبري ، أبو الفرج جمال الدين ابن الشماس تاج الدين هارون المتطبب (١٩٩١م) . تاريخ الزمان . ترجمة إسحاق أرملة . (د . ط) . بيروت : دار المشرق .

٣٣٤- العجمي ، علي تني (١٤١٩هـ) . " مفاسد تصدي المرأة للعمل النيابي " . مجلة المجتمع . العدد (١٢٩٧) . جمعية الإصلاح الاجتماعي ، الكويت .

٣٣٥- العجوز ، أحمد محيي الدين (١٤٠٥هـ) . مناهج الشريعة الإسلامية . ط ٣ . بيروت : مكتبة المعارف .

٣٣٦- العراقي ، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (د .ت) . طرح التثريب في شرح التقريب . (د . ط) . (د . م) : جمعية النشر والتأليف الأزهرية .

٣٣٧- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله المغافري الأندلسي

المالكي (١٤٠٨هـ) . أحكام القرآن. تحقيق محمد عبدالقادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٣٨- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله المغافري الأندلسي المالكي (د . ت) . عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . (د . ط) . (د . م) : دار الفكر .

٣٣٩- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله المغافري الأندلسي المالكي (١٩٩٢م) . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . تحقيق محمد عبدالله ولد كريم . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

٣٤٠- عرفة ، محمد عبدالله (١٤٠٣هـ) . حقوق المرأة في الإسلام . ط ٣ . (د . م) : المكتب الإسلامي .

٣٤١- عريفج ، سامي (١٤٠٧هـ) . علم النفس التطوري . ط ٢ . عمان : دار مجدلاوي .

٣٤٢- عزت ، هبة رؤوف (١٤١٦هـ) . المرأة والعمل السياسي - روية إسلامية . المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا .

٣٤٣- ابن عطية ، أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي (١٤١٣هـ) . المحرر الوجيز . تحقيق المجلس العلمي بفاس . (د.ط) . (د . م) : مكتبة ابن تيمية .

٣٤٤- العفاني ، سيد حسين (١٤١٧هـ) . صلاح الأمة في علو الهمة . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٣٤٥- العقاد ، عباس محمود (١٩٨٤م) . المجموعة الكاملة . (د.ط) . بيروت : دار الكتاب اللبناني .

٣٤٦- ابن عقيل ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (١٤١١هـ) . الفنون . تحقيق جورج المقدسي . (د.ط). دمنهور : مكتبة لينة .

٣٤٧- العك ، خالد عبدالرحمن (١٤١٩هـ) . شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . بيروت : دار المعرفة .

٣٤٨- العلاونة ، أحمد (١٤١٨هـ) . ذيل الأعلام . جدة : دار المنارة

٣٤٩- علي ، جواد (د . ت) . المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ط ٢ . (د . م) . جامعة بغداد .

٣٥٠- عليبي ، رندة وسعيدة بن زينب (١٩٨١م) . " عن وضعية المرأة في تونس " . مجموعة أعمال ندوة الخدمة الإعلامية للمرأة العربية ١٩٨١م - الجزائر . المركز العربي للدراسات الإعلامية . (د . م) .

٣٥١- ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي (١٤٠٨هـ) . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط . دمشق: دار ابن كثير .

٣٥٢- العمار ، سلوى إبراهيم (١٤٠٢هـ) . أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية . (د . ط) . عمان : جمعية المطابع التعاونية .

٣٥٣- عمر ، سباهتش (١٤٢١هـ) . " التحولات السياسية في عهد معاوية بن أبي سفيان - دراسة لطبيعة العلاقات بين القيادتين السياسية والعلمية " . مجلة إسلامية المعرفة ، العدد (٢٠) ، المركز العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٥٤- أبو عمر ، عمر محمود وحسن محمود أبو هنية (١٤٠٨هـ) . تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل . الزرقاء : مكتبة المنار .

٣٥٥- العمري ، أكرم ضياء (١٤١٩هـ) . عصر الخلافة الراشدة . ط ٢ . الرياض : مكتبة العبيكان.

٣٥٦- العمري ، ياسين خير الله (١٩٨٧م) . الروضة الفيحاء في توارخ النساء . تحقيق رجاء محمود السامرائي . بيروت : الدار العربية للموسوعات .

٣٥٧- العنزي ، فريح عويد (١٩٩٧م) . " الوسواس القهري لدى الأطفال الكويتيين " . مجلة دراسات نفسية . العدد (٢) . رابطة الأخصائيين النفسية المصرية ، القاهرة .

٣٥٨- عواجي ، غالب علي (١٤١٨هـ) . الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها . دمنهور : مكتبة لينة .

٣٥٩- عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (١٤١٩هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم . تحقيق يحيى إسماعيل . المنصورة: دار الوفاء .

٣٦٠- العيسوي ، عبدالرحمن (د . ت) . سيكولوجية العمل والعمال . (د . ط) . بيروت : دار الراتب الجامعية .

٣٦١- العيسوي ، عبدالرحمن (١٩٩٧م) . علم النفس الجنائي – أسسه وتطبيقاته العملية . (د.ط). الإسكندرية : دار الجامعة .

٣٦٢- عيسى ، أحمد (١٤٠١هـ) . تاريخ البيمارستانات في الإسلام . ط ٢ . بيروت : الرائد العربي.

٣٦٣- الغامدي ، ناصر محمد (١٤٢٠هـ) . الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي . الرياض : مكتبة الرشد .

٣٦٤- غباش ، موزة عبيد (١٩٨٨م) . " أثر القيم على المرأة العاملة في مجتمع الإمارات العربية المتحدة " . مجلة شؤون اجتماعية . العدد (١٨) . جمعية الاجتماعيين ، الشارقة .

٣٦٥- الغذامي ، عبدالله محمد (١٩٩٦م) . المرأة واللغة . الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي .

٣٦٦- الغزال ، إسماعيل (١٤١٦هـ) . الدساتير والمؤسسات السياسية . (د . ط) . بيروت : مؤسسة عز الدين .

٣٦٧- الغـزالي ، أبو حـامـد مـحـمـد بن مـحـمـد بن مـحـمـد الطوسي (د.ت) . المستصفى من علم الأصول . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .

٣٦٨- الغـزالي ، زينب (١٤٠٠هـ) . أيام من حـيـاتي . (د . ط) . بيروت : دار الفرقان .

٣٦٩- غـيبـة ، مـحـمـد سـعـيـد (١٤١٧هـ) . مـقـومـات الشـخـصـيـة العسكرية في الإسلام . دمشق : دار الكتبي .

٣٧٠- الغيث ، خالد محمد (١٤١٨هـ) . استشهاد عثمان وواقعة الجمل . جدة : دار الأندلس الخضراء .

٣٧١- الفـارابي ، أبو نصـر (١٩٩٣م) . فـصـول منتـزعـة . تحـقـيق فوزي متري نجار . ط ٢ . بيروت : دار المشرق .

٣٧٢- فـاضل ، صـدقـة يحيى (١٤١٦هـ) . مـبـادئ علم السـيـاسـة . جدة : دار النوابغ .

٣٧٣- الفـراء ، أبو يعلى مـحـمـد بن الحـسين (١٤٠٣هـ) . الأحكام السلطانية . تحقيق محمد حامد الفقي . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٧٤- فـرج ، عـبـداللطيف حـسين (١٤٠٤) . حكومـة الولايات المتحدة الأمريكية كيف ولماذا

تعمل . الرياض : دار الرياض .

٣٧٥- فرج ، عبداللطيف حسين وعز الدين جميل عطية (١٤٠٨هـ). علم النفس العسكري . جدة : دار الشروق .

٣٧٦- فرج ، عصام الدين أحمد (١٩٨٩م) . " مشاركة المرأة المصرية في جهود التنمية " . مجلة تنمية المجتمع . العدد (٢). القاهرة : مؤسسة فريدريش ايبرت .

٣٧٧- الفشني ، أحمد بن حجازي (د . ت) . مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد . تحقيق عبدالله إبراهيم الأنصاري . (د. ط) الشؤون الدينية ، قطر .

٣٧٨- الفقيه ، وهيبة غالب (١٤٠٠هـ) . تعليم المرأة اليمنية وأثره في التنمية . بحث غير منشور . مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض .

٣٧٩- الفنجري ، أحمد شوقي (١٩٨٧م) . الاختلاط في الدين - في التاريخ - في علم الاجتماع . (د.ط) . (د . م) : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٣٨٠- القاري ، نور الدين علي بن سلطان الهروي (١٤٠٦هـ) . الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . تحقيق محمد لطفي الصباغ . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .

٣٨١- القاسمي ، ظافر (١٤٠٥هـ) . نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي . ط ٥ . بيروت : دار النفائس .

٣٨٢- ابن القاص ، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (١٤٠٩هـ) . أدب القاضي . تحقيق حسين خلف الجبوري . الطائف : مكتبة الصديق .

٣٨٣- ابن القاضي ، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي (د . ت) . درة الحجال في أسماء الرجال. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور . (د . ط) . تونس : المكتبة العتيقة .

٣٨٤- القبانجي ، صدر الدين (١٩٩٧م) . علم السياسة - تجديد من وجهة نظر إسلامية . بيروت : الشركة العالمية للكتاب .

٣٨٥- ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (د . ت) . الإمامة والسياسة . تحقيق طه محمد الزيني . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .

٣٨٦- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد الحنبلي (١٤٠٤هـ) . المغني . عناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . بيروت : دار الفكر .

٣٨٧- قدورة ، زاهية (١٩٨٨م) . عائشة أم المؤمنين . بيروت : دار العلم للملايين .

٣٨٨- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد الصنهاجي (١٩٩٤م) . الذخيرة . تحقيق محمد حجي وآخرين . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

٣٨٩- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد الصنهاجي (د . ت) . الفروق . تحقيق محمد رواس قلعجي . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .

٣٩٠- القرشي ، عبدالفتاح (١٩٩٦م) . " التغير في تقدير الشخصية لدى الكويتيين بعد الغزو العراقي وعلاقته ببعض المتغيرات التنبؤية " . مجلة دراسات نفسية . العدد (٣). رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية ، القاهرة .

٣٩١- القرشي ، عبدالفتاح (١٩٩٦م) . " دور الموارد الشخصية والاجتماعية في حماية الكويتيين من أعراض الضغوط النفسية للغزو العراقي " . مجموعة بحوث : الأبعاد النفسية لآثار الغزو العراقي على دولة الكويت . مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، الكويت .

٣٩٢- القرضاوي ، يوسف (١٤٠٩هـ) . فتاوى معاصرة . ط ٤ . الكويت : دار القلم .

٣٩٣- القرضاوي ، يوسف (١٤١٧هـ) . " نحو فقه ميسر معاصر " . مجلة إسلامية المعرفة ، العدد (٥) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ماليزيا .

٣٩٤- القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (١٤١٧هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرون . دمشق : دار ابن كثير .

٣٩٥- القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (د . ت) . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني . ط ٢ . (د . م) : (د . ن) .

٣٩٦- القزويني ، زكريا بن محمد بن محمود (١٤٠٤هـ) . آثار البلاد وأخبار العباد . (د . ط) . بيروت : دار بيروت .

٣٩٧- قطب ، سيد (١٤٠٣هـ) . دراسات إسلامية . ط ٦ . بيروت: دار الشروق .

٣٩٨- قطب ، سيد (١٤٠٣هـ) . العدالة الاجتماعية في الإسلام . ط ٩ . بيروت : دار الشروق .

٣٩٩- ابن القطعة ، إبراهيم بن نصر بن عبدالمحسن السلاحي (١٤١٣هـ) . ابتلاء الأخيار بالنساء الأشرار . تحقيق رياض مصطفى العبدالله . بيروت : دار الجيل .

٤٠٠- القلقشندي ، أحمد بن عبدالله الشهاب بن الجمال (د . ت) مآثر الأنافة في معالم الخلافة. تحقيق عبدالستار أحمد فراج . (د . ط) . بيروت : عالم الكتب .

٤٠١- قمبر ، محمود (١٤٠٥هـ) . دراسات تراثية في التربية الإسلامية . (د . ط) . الدوحة : دار الثقافة .

٤٠٢- القنوجي ، أبو الطيب محمد صديق بن حسن خان البخاري

(١٤٠٦هـ) . الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة . تحقيق إبراهيم يحيى أحمد . (د . ط) . جدة : دار المدني .

٤٠٣- القنوجي ، أبو الطيب محمد صديق بن حسن خان البخاري (١٤٠١هـ) . حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة. تحقيق مصطفى سيد الخن ومحي الدين مستو . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٤٠٤- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٤١٢هـ) . تحفة المودود بأحكام المولود . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . الرياض : دار عالم الكتب . و (١٤٠٣هـ). تحقيق عبدالمنعم العاني . بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٠٥- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٤٠٢هـ) . زاد المعاد في هدي خير العباد . تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط . ط ٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٤٠٦- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (د . ت). بدائع الصنائع . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٠٧- الكاندهلوي ، محمد يوسف (١٣٨٨هـ) . حياة الصحابة . تحقيق نايف العباس ومحمد علي دولة . (د . ط) . دمشق : دار القلم .

٤٠٨- الكبيسي ، حمد (١٩٨٦م) . " رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى " . الحضارة الإسلامية . المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت . (د.ط). عمان .

٤٠٩- الكتاني ، أبو الأسعاد عبدالحي بن عبدالكبير الحسني الإدريسي الفاسي (د . ت) . التراتيب الإدارية . (د . ط) . بيروت : دار الكتاب العربي .

٤١٠- الكتاني ، الشريف محمد بن جعفر (١٤٠٦هـ) . الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . تحقيق محمد المنتصر الكتاني . ط ٤ . بيروت : دار البشائر الإسلامية .

٤١١- الكتاني ، محمد منتصر (١٤٠٥هـ) . معجم فقه السلف . (د. ط) . المركز العالمي للتعليم الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٤١٢- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (١٤٠٥هـ) . البداية والنهاية . تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون . بيروت : دار الكتب العلمية . و (د . ت) . بيروت : دار الفكر .

٤١٣- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (١٤٠٧هـ) . تفسير القرآن العظيم . تقديم يوسف المرعشلي . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .

٤١٤- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (١٤١٠هـ) . شمائل الرسول . تحقيق سيد عباس الجليمي . القاهرة : دار الصفا .

٤١٥- كحالة ، عمر رضا (١٤٠٤هـ) . أعلام النساء . ط ٥ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٤١٦- كحالة ، عمر رضا (١٤٠٢هـ) . المرأة في القديم والحديث . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة.

٤١٧- كروزيه ، موريس وآخرون (١٩٩٨م) . تاريخ الحضارات العام. ترجمة يوسف داغر وفريد داغر . ط ٤ . بيروت : منشورات عويدات .

٤١٨- كمال ، أماني (١٤٠٩هـ) . " أثر الحقبة النفطية على أوضاع المرأة العربية ". مجلة شؤون اجتماعية . العدد (١٩) . جمعية الاجتماعيين ، الشارقة .

٤١٩- الكوفي ، أبو محمد أحمد بن أعثم (١٤١٢هـ) . الفتوح . تحقيق سهيل زكار . بيروت : دار الفكر .

٤٢٠- كوهنل ، ستاين (١٩٩٥م) . " التنمية البشرية في الأنظمة الاسكندينافية " . ندوة التنمية البشرية في الوطن العربي – القاهرة ١٩٩٣م . الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الآسكوا) وبرنامج

الأمم المتحدة الإنمائي . (د . ط) . مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .

٤٢١- لامبرت ، وليم ووولاس لامبرت (١٤١٣هـ) . علم النفس الاجتماعي . ترجمة سلوى الملا ومحمد عثمان نجاتي . ط ٢ . القاهرة : دار الشروق .

٤٢٢- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (د . ت) . " فتوى رقم (٥٠٨٢) تاريخ ١٤٠٢/١١/١٣هـ " . فتوى غير منشورة . الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

٤٢٣- اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبدالحي بن عبدالحليم الأنصاري السهالوي الهندي (١٤٠٧هـ). الرفع والتكميل في الجرح والتعديل . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . ط ٣ . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية .

٤٢٤- اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبدالحي بن عبدالحليم الأنصاري السهالوي الهندي (١٤١٩هـ) مجموعة رسائل اللكنوي . تحقيق نعيم أشرف نور . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

٤٢٥- ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (د . ت) . سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . (د . ط) . (د . م) : (د . ن) .

٤٢٦- مارتين ، هانس بيتر وهارالد شومان (١٤١٩هـ) . فخ العولمة ترجمة عدنان عباس علي ورمزي زكي . عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

٤٢٧- مالك ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (د . ت) . المدونة الكبرى . بيروت : دار صادر .

٤٢٨- مالك ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (د . ت) . الموطأ . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . (د . ط) . القاهرة : دار إحياء الكتب العلمية .

٤٢٩- المبرِّد ، أبو العباس محمد بن يزيد (١٤٠٦هـ) . الكامل . تحقيق محمد أحمد الدالي . بيروت: مؤسسة الرسالة .

٤٣٠- ابن المبِّرد ، يوسف بن الحسن بن أحمد الدمشقي الصالحي (١٤٢٠هـ) . محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . تحقيق عبدالعزيز محمد الفريح . الرياض : أضواء السلف .

٤٣١- المجدوب ، أحمد علي (١٤١٣هـ) . اغتصاب النساء في المجتمعات القديمة والمعاصرة . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .

٤٣٢- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٤٠٠هـ - ١٤١٣هـ) . الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة.

٤٣٣- أبو المحاسن ، جمال الدين يوسف بن تغْري برْدي الأتابكي (١٤١٣هـ) . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . تحقيق محمد حسين شمس الدين . بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٣٤- المحرر (١٤١٩هـ شعبان ٤) . " انحزت لحق المرأة في الانتخابات ودخول مجلس شورى الحزب" . جريدة الشرق الأوسط . العدد (٧٣٠٠) . لندن .

٤٣٥- المحرر (١٩٧٥م - ١٩٧٦م) . " توصيات مؤتمر دور المرأة العربية في التنمية القومية " . مجلة الأبحاث التربوية . العددان (١) و (٢) . كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت .

٤٣٦- المحرر (١٤٢٢هـ جمادى الأولى ١٣) . " الجيش الإسرائيلي يدمج المجندات بفرق الرجال وسط تهديدات المتدينين بالتمرد " . جريدة الشرق الأوسط ، العدد (٨٢٨٤) .

٤٣٧- المحرر (١٣١٨هـ) . " رأي فيلسوف الجامعة في المرأة ورأي قاسم بك أمين " . مجلة الجامعة. الإسكندرية .

٤٣٨- المحرر (١٤١٨هـ جمادى الآخرة ١٨) . " الرئيس الإيراني يستعرض فرقة نسائية عسكرية في افتتاح أسبوع المرأة الإيرانية " . جريدة الشرق الأوسط . العدد (٦٩٠٠) . لندن .

٤٣٩- المحرر (١٤١٨هـ جمادى الآخرة ١٨) . " الرئيس الإيراني يعين امرأة ثانية في حكومته " . جريدة الشرق الأوسط . العدد (٦٩٠٠) . لندن .

٤٤٠- المحرر (١٤٢٠هـ شعبان ٢٣) . " صوتان حرما المرأة حقوقها السياسية " . جريدة الشرق الأوسط ، العدد (٧٦٧٣) .

٤٤١- المحرر (١٤١٨هـ) . قطوف ذو القعدة ١٤١٨هـ . ملف صحفي . شركة تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة . الرياض .

٤٤٢- المحرر (١٤١٩هـ) . قطوف ربيع الأول ١٤١٩هـ . ملف صحفي . شركة تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة . الرياض .

٤٤٣- المحرر (١٤١٨هـ) . قطوف رمضان ١٤١٨هـ . ملف صحفي شركة تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة . الرياض .

٤٤٤- المحرر (١٤٢٢هـ) . قطوف صفر ١٤٢٢هـ . ملف صحفي . شركة تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة . الرياض .

٤٤٥- المحرر (١٩٧٥م - ١٩٧٦م) . " وضع المرأة في القوانين العربية - توصيات ندوة بيروت ١٩٧٤م ". مجلة الأبحاث التربوية . العددان (١) و (٢) . كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت .

٤٤٦- محمد ، طارق عوض الله (١٤٢١هـ) . الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح . الرياض : دار الوطن .

٤٤٧- محمود ، علي عبدالحليم (د . ت) . " الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام " . مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٣٩٦هـ . ط ٢ .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

٤٤٨- مخلوف ، حسنين محمد (١٤٠٥هـ) . فتاوى شرعية وبحوث إسلامية . ط ٥ . (د . م) : دار الاعتصام .

٤٤٩- المراغي ، زين الدين أبو بكر بن الحسين بن عمر الفخر (١٤٠١هـ) . تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة . تحقيق محمد عبدالجواد الأصمعي . ط ٢ . المدينة المنورة : المكتبة العلمية .

٤٥٠- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (١٤٠٠هـ). الإنصاف . تحقيق محمد حامد الفقي . ط ٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٤٥١- المرزوقي ، إبراهيم عبدالله (١٩٩٧م) . حقوق الإنسان في الإسلام . ترجمة محمد حسين مرسي وحسن الحفناوي . أبو ظبي : المجمع الثقافي .

٤٥٢- المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (١٤١٠هـ) . الهداية شرح بداية المبتدي . بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٥٣- المريني ، عبدالحق (١٩٩٣م) . دليل المرأة المغربية . الرباط : دار نشر المعرفة .

٤٥٤- المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (١٤١٣هـ) . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق بشار عواد معروف . ط ٥ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٤٥٥- المساعد ، نورة فرج (٢٠٠٠م) . " النسوية – فكرها واتجاهاتها " . المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد (٧١) . جامعة الكويت ، الكويت .

٤٥٦- المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (١٤٠٨هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر . تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد . (د . ط) . بيروت : المكتبة العصرية .

٤٥٧- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د . ت) . صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . (د.ط) . (د . م) : دار إحياء التراث العربي .

٤٥٨- المسيري ، عبدالوهاب (١٤١٨هـ) . اليد الخفية – دراسة في الحركات اليهودية الهدامة والسرية . القاهرة : دار الشروق .

٤٥٩- مسيكة بر ، آمنة فتنت (١٩٩٦م) . واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام منذ البعثة النبوية حتى نهاية الخلافة الراشدية . بيروت : الشركة العالمية للكتاب .

٤٦٠- المشعان ، عويد سلطان (٢٠٠٠م) . " الاضطرابات الانفعالية والمعرفية والسلوكية والسيكوسوماتية لدى الكويتيين قبل

العدوان العراقي وبعده " . المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد (٧١) . جامعة الكويت ، الكويت .

٤٦١- المطوع ، محمد عبدالله (١٤١١هـ) . " مشكلات الشباب في مجتمع متغير - مسح اجتماعي بالعينة للطلاب والطالبات في دولة الإمارات العربية المتحدة " . مجلة الآداب . العدد (٧) . جامعة الإمارات العربية المتحدة .

٤٦٢- معروف ، بشار وآخرون (١٤١٣هـ) . المسند الجامع . بيروت: دار الجيل .

٤٦٣- معطي ، علي (١٤١٩هـ) . التاريخ السياسي لدولة المدينة في عهد الرسول . بيروت : مؤسسة المعارف .

٤٦٤- المعلمي ، عبدالرحمن بن يحيى اليماني (١٤١٧هـ) . علم الرجال وأهميته . تحقيق علي حسن الأثري . الرياض : دار الراية .

٤٦٥- المقري ، أبو عبدالله محمد (١٩٩٧م) . الكليات الفقهية للإمام المقري . تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان . (د . ط) طرابلس: الدار العربية للكتاب .

٤٦٦- المقريزي ، تقي الدين أبو محمد أحمد بن علي بن عبد القادر (د . ت) . إمتاع الأسماع . تحقيق محمد محمد شاكر . (د.ط) . الرياض : مكتبة المؤيد .

٤٦٧- المقريزي ، تقي الدين أبو محمد أحمد بن علي بن عبد القادر (١٤١١هـ) . المقفى الكبير . تحقيق محمد اليعلاوي . بيروت: دار الغرب الإسلامي .

٤٦٨- ابن الملك ، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز (١٤٠٦هـ). مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار . تحقيق خليل الميس . بيروت : دار القلم .

٤٦٩- المناوي ، عبد الرؤوف بن علي زين العابدين المصري (١٣٩١هـ). فيض القدير . تحقيق نخبة من العلماء . ط ٢ . (د . م) : دار الفكر .

٤٧٠- ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٠٥هـ) الأوسط . تحقيق صغير أحمد حنيف . الرياض : دار طيبة .

٤٧١- ابن منصور ، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (١٤١٤هـ) . سنن سعيد بن منصور . تحقيق سعد عبدالله آل حميد . الرياض : دار الصميعي . و (١٤٠٥هـ) . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت ، دار الكتب العلمية .

٤٧٢- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٤١٤هـ) . لسان العرب . ط ٣ . بيروت : دار صادر .

٤٧٣- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم

الإفريقي المصري (١٤٠٤هـ) . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . تحقيق مأمون الصاغرجي وآخران . دمشق : دار الفكر .

٤٧٤- منفيخي ، محمد فريز (١٤٠٣هـ) . النظام الاقتصادي القرآني - تحليل التخلف ونظام التقدم. دمشق : دار قتيبة

٤٧٥- ابن المنير ، أحمد بن محمد بن منصور الجروي الجذامي ناصر الدين (١٤١١هـ) . المتواري على أبواب البخاري . تحقيق علي حسن عبدالحميد . بيروت : المكتب الإسلامي .

٤٧٦- المنيف ، عبدالمحسن محمد (١٤٠٧هـ) . أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة . الرياض : مطابع الفرزدق التجارية .

٤٧٧- المودودي ، أبو الأعلى (١٤٠٧هـ) . تدوين الدستور الإسلامي (د . ط) . جدة : الدار السعودية .

٤٧٨- المودودي ، أبو الأعلى (١٤٠٥هـ) . نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور . (د . ط) . جدة : دار الثقافة .

٤٧٩- مور ، مولي (١٤٢٢هـ ربيع الأول ١٧) . " المرأة الإيرانية تصوت لصالح خاتمي ضد منافسيه الـ ٩ المحافظين " . جريدة الشرق الأوسط ، العدد (٨٢٢٩) .

٤٨٠- موغادام ، فالنتين (١٩٩٤م) . " المرأة في المجتمعات بالعالم

" . المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية . العدد (١٣٩) . اليونسكو ، (د . م) .

٤٨١- المؤلف (١٤٠٣هـ) . بروتوكولات حكماء صهيون . بيروت : دار القرآن الكريم .

٤٨٢- مونتسكيو (١٩٥٣م) . روح الشرائع . ترجمة عادل زعيتر . (د . ط) . القاهرة : دار المعارف بمصر .

٤٨٣- النابلسي ، عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني الدمشقي الحنفي النقشبندي (١٤١٧هـ) . تعطير الأنام في تعبير المنام. تحقيق حنان محمد طبارة . ط ٥ . بيروت : دار المعرفة .

٤٨٤- النابلسي ، محمد أحمد (١٩٩١م) . " حول علم النفس السياسي - شخصية الرئيس نيكسون " . مجلة الثقافة النفسية . العدد (٦) . مركز الدراسات النفسية والنفسية - الجسدية . بيروت : دار النهضة العربية .

٤٨٥- النابلسي ، محمد أحمد (١٩٩١م) . " مشكلة الشباب المحارب في مجتمع الحرب اللبنانية (١) " . مجلة الثقافة النفسية . العدد (٨) . مركز الدراسات النفسية والنفسية - الجسدية . بيروت : دار النهضة العربية .

٤٨٦- ابن ناصر الدين ، شمس الدين محمد بن عبدالله القيسي الدمشقي (١٤١٤هـ) . توضيح المشتبه في ضبط أسماء

الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم . تحقيق محمد نعيم العرقسوسي . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٤٨٧- ناصف ، أحمد عبدالسلام (١٤٠٧هـ) . الشرطة في مصر الإسلامية . القاهرة : الزهراء للإعلام العربي .

٤٨٨- ناضرين ، حنان محمد (١٤١١هـ) . أبرز العوامل المؤثرة على مستوى الرضا الوظيفي لدى الموظفات الإداريات بجامعة أم القرى مكة المكرمة قسم الطالبات . رسالة ماجستير غير منشورة . كلية التربية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٤٨٩- النباهي ، أبو الحسن بن أبي محمد بن عبدالله بن الحسين (١٤١٥هـ). تاريخ قضاة الأندلس . تحقيق مريم قاسم طويل . بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٩٠- النجار ، إبراهيم عبدالهادي (١٤١٥هـ) . حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية . (د . ط) . عمان : مكتبة دار الثقافة .

٤٩١- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (١٤٠٣هـ) . الأشباه والنظائر . تحقيق محمد مطيع الحافظ . (د . م) : دار الفكر .

٤٩٢- نذر ، فاطمة عباس (٢٠٠٠م) . " الحروب واضطرابات السلوك عند الأطفال وكيفية التعامل مع الأزمات " . المجلة التربوية ، العدد (٥٤) . جامعة الكويت ، الكويت .

٤٩٣- النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (١٤١١هـ) . السنن الكبرى . تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٩٤- نصر ، محمد سيد وآخرون (١٤١٧هـ) . أطلس العالم . (د.ط) . بيروت : مكتبة لبنان .

٤٩٥- نصر الله ، بدوين (١٩٨١م) . " المرأة في مجتمع الخليج العربي الحديث " . مجموعة أعمال ندوة الخدمة الإعلامية للمرأة العربية ١٩٨١م – الجزائر . المركز العربي للدراسات الإعلامية ، (د . م)

٤٩٦- نظام (١٤١١هـ) . الفتاوى الهندية . ط ٢ . بيروت : دار صادر .

٤٩٧- النفيسي ، عبدالله فهد (١٩٨٦م) . العمل النسائي في الخليج – الواقع والمرتجى . الكويت : شركة العبيكان .

٤٩٨- نوار ، عبدالعزيز سليمان وعبدالمجيد نعنعي (١٤٠٦هـ) . التاريخ المعاصر . (د . ط) . بيروت : دار النهضة العربية .

٤٩٩- النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب (١٣٥٠هـ) . نهاية الأرب في فنون الأدب . وزارة الثقافة والإرشاد القومي . القاهرة : دار الكتب المصرية .

٥٠٠- أبو النيل ، محمود وانشراح دسوقي (١٤٠٦هـ) . علم النفس الفارق . (د . ط) . بيروت : دار النهضة العربية .

٥٠١- أبو النيل ، محمود السيد (١٤٠٥هـ) . علم النفس الاجتماعي . ط ٤ . بيروت : دار النهضة العربية .

٥٠٢- هامرتن ، جون وآخرون (د . ت) . تاريخ العالم . ترجمة إدارة الثقافة بوزارة التربية والتعليم . ط ٢ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .

٥٠٣- الهروي ، أبو إسماعيل عبدالله بن حمد بن علي الأنصاري (١٤١٩هـ) . ذم الكلام وأهله . تحقيق عبدالله محمد الأنصاري. المدينة المنورة : مكتبة الغرباء الأثرية .

٥٠٤- ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري (د . ت) . السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا وآخران . (د . ط) . دمشق : مؤسسة علوم القرآن .

٥٠٥- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي (د . ت) . شرح فتح القدير للعاجز الفقير . (د . ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٥٠٦- الهندي ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين البرهان فوري (١٤٠٩هـ) . كنز العمال . تحقيق بكري حياني وصفوة السقا . (د . ط) . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٥٠٧- الهيثمي ، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر سليمان بن حجر العراقي (١٤٠٨هـ) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

(د.ط) . بيروت : دار الكتب العلمية . و (١٤٠٦هـ) . (د.ط)
بيروت : مؤسسة المعارف .

٥٠٨- الهيثمي ، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر سليمان بن حجر العراقي (١٤١٣هـ) . المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي . تحقيق سيد كسروي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٠٩- هيكل ، محمد خير (١٤١٤هـ) . الجهاد والقتال في السياسة الشرعية . بيروت : دار البيارق.

٥١٠- وجدي ، محمد فريد (١٩١٢م) . المرأة المسلمة - رد على كتاب المرأة الجديدة . (د . ط) . مصر : مطبعة هندية بالموسكي بمصر .

٥١١- وصفي ، الحاج محمد (١٤١٨هـ) . الرجل والمرأة في الإسلام عناية بسام عبدالوهاب الجابي . بيروت : دار ابن حزم .

٥١٢- الوقفي ، راضي (١٩٨٩م) . مقدمة في علم النفس . ط ٢ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

٥١٣- وهبة ، توفيق علي (١٣٩٨هـ) . دور المرأة في المجتمع الإسلامي . الرياض : دار اللواء .

٥١٤- الياسين ، جعفر عبدالأمير (١٩٨١م) . أثر التفكك العائلي

في جنوح الأحداث . بيروت : عالم المعرفة .

٥١٥- أبو يعلى ، أبو الحسين محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (د . ت) . طبقات الحنابلة . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .

٥١٦- يونج ، باتريك (١٩٩٠م) . " هفوات الرؤساء الأمريكيين " . ترجمة محمد بدوي . مجلة الثقافة النفسية . العدد (٣) . مركز الدراسات النفسية والنفسية - الجسدية . بيروت : دار النهضة .

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة